

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية شريعة والدراسات الإسلامية
قسم دراسات عليا شرعية
فرع الفقه وأصوله

مجمع دراسة قرآن مملكتي
خواصي ملوك
دكتور فتحي

الباحث الباحث في الفقه الإسلامي

رسالة
مقدمة لنيل

درجة الماجستير في التشريعية الإسلامية

إعداد

الطالب / عبد الرحيم محمود صلاح الدين

إشراف فضيلة

الدكتور / لأحمد سعيد حسنا

الجزء الأول

العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ .
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
» مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جَعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِي طَهْرَكُمْ وَلِيَقُولُنَّمَا نَعْمَلُهُ عَلَيْكُمْ

لعلکس تشكرون ()

﴿ وَنَزَلَ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَا لَيَطَهِرُكُم بِهِ ﴾ (٢)﴾

« وأنزلنا من السماء ماء طه ورا »^(٣)

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

أَمَّا بعْد .. ، خَيْرٌ مِّنْ أَعْظَمِ نَعْمَلِ اللَّهِ -سَبَّحَهُ وَتَعَالَى- ، أَنْ مَنْ عَلَيْنَا بِنَبِيٍّ مِّنْ أَنفُسِنَا يَتَلَوَّ
عَلَيْنَا آيَاتٍ وَيَزَكِينَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . وَلَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ
كِتَابًا عَظِيمًا فِيهِ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَأَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْوَحْيِ مَا يَفْسِرُ تَعَالَيمَ وَشَرَائِعَ
ذَلِكَ الْكِتَابُ الْعَظِيمُ فِي خَصْصِ عَامِهَا أَوْ يَقِيدُ مَطْلُقَهَا أَوْ يُوضِّحُ مَجْمِلَهَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ
مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي تَكْلَتْ بِهَا السُّنْنَةُ النَّبُوَّيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ الَّتِي هِيَ أَيْضًا وَحْيٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ .

(٥) « وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ».

وقد أخذ النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - على عاتقه مهمة تعليم أمته وتفقيهها في دينها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى، تاركاً أئمته على المحجة البيضاء ليلم

الماضية / ٢ .

(٢) الانفال / (١)

٣) الفرقان / ٨٤ :

٤) القيمة / ٢٢٢ :

٤-٣ / النحو

(ب)

كثيّرها ، لا يزيع عنها إلا هالك ، ولا يتنكب طريقها إلا ضال أو مضل . وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عكف علماء هذه الأمة على كتاب ربيهم وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - يستنبطون منها الأحكام لما يعرض للمسلمين في شؤون حياتهم ، ويضعون الحلول لما يستجد من نوازل وحوادث .

وتعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة من أهم تلك الأحكام وأبرزها ، وقد أدرك فقهاؤنا الأولون ما لسائل الطهارة ومواضيعها من أهمية بالغة ، فجعلوها في أول كتبهم ومصنفاتهم ، وبالرغم من أنهم اختلفوا في ترتيب بعض المواضيع والكتب في تلك المصنفات ، إلا أنهم اتفقوا على تصدرها بكتاب الطهارة إذ رأوا أنهم لمسا لسائل الطهارة وأحكامها من أهمية في الحياة اليومية لكل سلم . لكن العلماء المحدثين لم يولوا مواضيع الطهارة بشكل عام الا اهتمام الذي تستحق وإن نظرة عجلى للمكتبة الفقهية في هذه الأيام تكفي لإدراك النصر الحاصل في التأليف في مواضيع الطهارة بقسيمهما : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ولا أدرى سبباً لهذا العزوف ، فهو الاستهانة بتلك المواضيع أم قصور المهمة عن بحثها لما فيها من سائل شائكة ؟ .

إن حل المؤلفات الفقهية الحديثة في هذه الأيام ، منصب على مواضيع المعاملات والعقوبات ، وأما كتاب الطهارة بمواضيعه المختلفة ، فلا يحظى إلا بالنظر اليسير من هذه المؤلفات . وتلافياً لهذا النقص فقد رأيت أن تكون دراستي لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في أحد مواضيع كتاب الطهارة ، ولما استقر عزmi على ذلك ، رأيت أن أحكام النجاسات أحوج مواضيع كتاب الطهارة للدراسة ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن تلك الأحكام مبعثرة ومشتتة في كتب الفقه ، فهي موجودة في أبواب الطهارة ، والصلوة ، والأطعمة ، والأشربة ، والصيد ، والذبائح ، والمعاملات ، وحيث هي العقوبات .

فجمع هذه الأحكام المبعثرة وترتيبها في بحث واحد مستقل ييسر على الباحث

الرجوع إليها ، ويوفّر عليه موعنة قراءة كتب وأبواب بكمّها ليظفر بالمعلومة التي ي يريد ، خصوصاً وأن فقهاءنا القدامى كانوا يستطردون كثيراً ، ويدركون كثيراً من المسائل في غير مظانها ، وهذا لا يعيّهم في شيء ، فإن منهجهم غسيراً منهجنا وظروفهم غير ظروفنا .

- ٢ - إن اليلوى بالنجاسات عامة ، وذلك لتكررها وصعوبة التحرز عنها ، ويسوءى التلمس بها إلى أضرار دينية ، أعظمها بطلان صلاة المتلمس بها ، وأخرى بدنية طبية فكان البحث في أحكامها من حيث الاختلاف في أعيانها ، وفي كيفية تطهيرها وفي غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها من الأهمية بمكان .
- ٣ - إن معرفة أحكام النجاسات أمر ضروري لا يستغني عنه أي سلم منها كانت مكانته ومكانه وذلك لا ربط الصلاة التي هي عمار الدين بالتطهير منها فالتطهير من النجاسات كالتطهير من الحدث يعتبر مفتاحاً للدخول في الصلاة حيث يقف العبد بين يدي ربِّه .
- ٤ - إن أحكام النجاسات لم تفرد بممؤلف مستقل شامل لكل مباحثها لا في القديس ولا في الحديث - فيما أعلم - اللهم ما كان من بعض المحاولات ومنها ما فعله الشيخ أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن عماد الدين الأقفيسي الشافعى المتوفى سنة ثمان وثمانمائة ، الذى وضع منظومة في المعرفات ، شرحها الرملسى فى كتاب أسماء (فتح الجواود بشرح منظومة ابن العماد) ، وهذا الكتاب كما ترى خاص ببعض النجاسات المعمدة عنها اتبع فيه المؤلف أسلوب العدد دون أن يجد الرابط الذى يربط تلك المعرفات مع بعضها البعض . وفيما عدا ذلك بقيت مسائل النجاسات ومواضيعها متداشة فى كتب الفقه على ما عرفت من تشتيتها .

- ٥ - وهناك بعض المسائل المستجدة التي تنشد حلاً ، وهي من درجة تحت مسائل النجاسات : ومن تلك المسائل : دخول بعض النجاسات أو المتنجسات في بعض المستحضرات الكيماوية كالصابون وغيره ، ومنها : البحث في تكريير

مياه المجاري واستعمالها في الأغراض المختلفة ، ومنها : دخول الفسول والمعروفة في كتابات المحدثين باسم (الكحول) في بعض المركبات العطرية والدوائية ، وقد حاولت في موضع من هذا البحث الوصول إلى جواب لبعض هذه السائل قدر استطاعتي وهكذا ترى أخيها القارئ العزيز أهمية الموضوع ، ولاني لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أبحث في أحكام النجاسات .

وقد كان لبعض الأخوة من طلبة العلم بعض التحفظ على عنوان الموضوع ، ومع احترامي الشديد لوجهة نظرهم ، إلا أنني لا أرى موجباً لهذا التحفظ ، وذلك لأن عنوان الموضوع يجب أن يكون مطابقاً لما يدرج تحته من أبواب وفصول وبما هي . فلو اختربنا عنوان : (تطهير النجاسات) - كما اقترح بعضهم - لم يكن للأحكام الأخرى الكثيرة غير التطهير والتي بحثتها في هذه الرسالة مكان ، وسع شئ من التجوز لأن في هذا الباب كما سترى فصلاً خاصاً بموقف فقهاء المسلمين من المعمود عنه من النجاسات .

وهكذا ترى أخيها القارئ العزيز ، أن الأمر لا يتعلق بوضع عنوان تجاري لكتاب ما من أجل تزويقه وتسويقه ، بل يقتصر ما يتعلق بـ مطابقة العنوان للمضمون .
وقد أبدى بعض الأخوة تحفظاً على المضمون أيضاً ، فقالوا : لم اخترت النجاسات لتبحث في أحكامها ؟
فيكون ما أسلفته من أسباب جواباً عن هذا الاعتراض .

لكنني وقبل أن أدخل في وصف البناء الداخلي لهذه الرسالة ، وبيان منهجي في البحث ، فإني أهيب بأختوتي طلبـه العلم أن يقدموا أهمية الموضوع على أية اقتبارات أخرى ، وألا يهتموا بالأشكال والصور ، ولتكن اهتمامـهم منصراً إلى المضامين .
نعم انه ليس في فقـهـنا - ولله الحمد - ما نخجل أو نجد عـضـاـضاـةـ في بـحـثـهـ ، ومن ذلك بـحـثـتـناـ فيـ أـحـكـامـ النـجـاسـاتـ .

ومن أنا حتى أحجم وأخجل من بـحـثـ أـحـكـامـ وـتـشـرـيـعـاتـ نـزـلـ بـهـ الـوـحـيـ منـ فـوقـ سـبـعـ أـرـقـعـةـ ، وـنـطـقـ بـهـ الـمـصـطـفـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - مـنـ فـيهـ الشـرـيـفـ ؟

وابن لبي في سلمان الفارسي - رضي الله عنه - خير قدوة ، فقد قال له مشترك :
حاولاً إحراجه : (انى أرى صاحبكم يعلمكم . يعلمكم حتى الخراءة) .
فلم يخجل سلمان من ذلك ، بل قال بعزة المؤمن الواثق بدینة وبنبیه : (أجمل
إنه نهاناً أَن يستنجي أحدنا بيمنيه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام
وقال : " ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ") .^(١) ثم إن عظمة هذا الدين
وسمو تشرعياته تظهر في بيانه النجاسات ، وتحذير المسلمين منها ، وتعليمهم
كيفية تطهيرها ، وتعريفهم بسائر أحكامها ، مثلما تکمن هذه العظمة والروعة فی
كل تشرعیات الإسلام لأنها كلها من عند الله الذي خلق الإنسان العلیم بما يصلحه
في الدنيا والآخرة .

وهناك أيها القارئ العزيز الوصف العام لبناء الرسالة :

لقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة :

أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث: تكلمت في البحث الأول منها عن تعريف النجاسة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، محاولاً تلمس مناط الحكم بالتنجيس مستبعداً أن يكون مجرد التحرير أو الاستقدار علة للحكم بالنجلسة على عين ما.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن أقسام النجاسة ، مورداً مقارنة بين الحديث والنجلانسية .

وأما البحث الثالث فقد خصصته لبيان أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) في أحكام النجاسات ومسائلها ، سواء بالنسبة للحكم على عين ما بالنجاسة أو الطهارة ، أو بالنسبة لسائر أحكام النجاسات ومسائلها .

وأما البحث الرابع من التمهيد فقد بحث فيه حث الاسلام على الظهور ،
والتحرز عن النجاسات موردا بعض النصوص التي تفيد ذلك .

^{٤٢١}) انظر تخریج هذا الحديث : ص ٤٢١ .

وأما الباب الأول : فكان تحت عنوان : الأعيان النجسة وخلاف فقهاء المسلمين فيها ، وقد اشتمل على خمسة فصول :

تكلمت في الفصل الأول منه عن فضلات الإنسان والحيوان مورداً مذاهب الفقهاء فيها وأدلة لهم ومناقشاً للأدلة ومرجحاً ما يظهر لي بالدليل رجحاته .

وقد تكلمت في هذا الفصل عن الأيوال والأرواث بشكل عام وعن بول وروث ما يوء كل لحمه ، وعن المني والمذى والودى .. إلى غير ذلك من الفضلات .

وأما الفصل الثاني من الباب الأول فقد خصصته للبحث في الميتات ولوائحها :

تكلمت في البحث الأول منه عن الميتات بشكل عام ، وعن ميّة الإنسان ، وميّة — لا نفع له سائلة ، وعن ميّة السمك والجراد .

وأما البحث الثاني فقد تكلمت فيه عن لواحق الميّة كمظหมายها وقرنها وشعرها من حيث الحكم بظهورها أو بتجساتها .

وأما الفصل الثالث من هذا الباب فقد أفردت له للدّماء مورداً حكم الدم السفوح وبعض المستثنيات التي استثنوها الفقهاء من نجاسته الدم السفوح .

وتكلمت في الفصل الرابع عن نجاست بعض الحيوانات ونجاست المشركين مورداً خلاف الفقهاء في نجاست سباع البهائم والطير ، وفي الكلب والخنزير ، وفي نجاست المشركين أيضًا .

وأما الفصل الأخير من الباب الأول فقد خصصته لدراسة الخمر ، موضحاً تعريفها في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، ومبينا حكمها من حيث التحرير ونجاستها .

وإلا جتماعية .

وأما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة حكم الأشياء التي تغالط بها العين النجسة . أو المتنجسة ، فقد أوردت حكم الماء إذا خالطته العين النجسة أو المتنجسة في الفصل الأول منه ، ثم تكلمت عن حكم الماءات والجامدات تغالطها

^(١) النجاست وعن الأسرار في الفصل الثاني .

(٦) هو بقية شرب المحواس أو آلهة ولزيده تفصيل انظر هـ ٢٣ - ص ١٤

وأما الباب الثالث فقد جعلته لدراسة تطهير النجاسات ، وموقق فهم
ال المسلمين من المغفوع عنه منها .
وقد اشتمل هذا الباب على ستة فصول :
أما الفصل الأول فقد كان في بحثين :
تكلمت في البحث الأول عن حكم إزالة النجاسة مورداً مذاهب الفقهاء في
وأدلة لهم .

وأما البحث الثاني فقد كان في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات
القولع أو عدم جواز ذلك .

وأما الفصل الثاني فقد كان في أحكام التطهير بالفسل ، وقد تكلمت في البحث
الأول منه عن أحكام الفسل بصفة إجمالية وبينت سلوك كل مذهب في ذلك ، ثم
جعلت البحث الثاني منه لا خلاف المحال المفسولة ، وأشار هذا الاختلاف في اختلاف
أحكام الفسل وقد تكلمت في هذا البحث عن التطهير من ولوغ الكلب والخنزير ،
 وعن التطهير من بول الذكر الرضيع ، كما تكلمت عن تطهير المذى والمنى وعن تطهير
الأرض المنتجسة ... إلى غير ذلك .

وأما الفصل الثالث : فقد كان في الاستنجاء والاستجمار تكلمت فيه عن حكمهما
وعن العدد المعتبر في الاستجمار وعن شروط المستجرمه ، وعن مراتب الاستجمار
في مباحث متالية ، حاولت فيها الاقتصار على ما يتعلّق بالتطهير فقط دون الخوض
في آداب الاستنجاء والاستجمار وغير ذلك من المباحث التي ليس لها مساساً مباشرـاً
بصلب الموضوع .

وأما الفصل الرابع فقد كان لدراسة التطهير بالدباغ : وقد أوردت مذاهبـ
الفقهاء فيه وأدلة لهم مع مناقشة الأدلة ثم رجحت ما اتضح لي بالدليل ترجيـهه .

وأما الفصل الخامس فقد كان تحت عنوان : (مطهرات أخرى) ، وكان فيـ
مباحث : تكلمت في أولها عن التطهير بالاستحلالة ، ثم عن التطهير بالجفاف ، والدلك ،
والمسح والذكرة ، وكان البحث الأخير منه عن مطهرات الماء حيث تكلمت فيه عن النزح
والمكاثرة وزوال التغير أثناء إيراد مذاهبـ الفقهاء في مطهرات الماء وأدلةـ لهم .

وأما الفصل السادس : فقد خصصته لبيان موقف فقهاء المسلمين من المغفونه من النجاسات ، ببينت في أوله يسر الشريعة وسماحتها ، ثم بينت خصائص الشريعة في منهجها في العفو عن بعض النجاسات ، ثم تكلمت عن مسائل المذاهب في العفو عن بعض النجاسات مورداً أدلة من عموم ومن قصر العفو على نجاسات بعضها وفي أحوال معينة ، ثم رجحت ما بدا لي ترجيحه واضعاً بعض الشروط والضوابط لسائل العفـ .

^{١) المطلع}
واما الباب الرابع وهو الأخير : فقد أفردت لعقوبة المتضمن بالنجاسة ، وللأحكام الأخرى المتعلقة بالنجاسات .

تكلمت في الفصل الأول منه عن عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً ، مبيناً كيف أن الإسلام لم يفرض عقوبة مقدرة على متعاطي النجاسات إلا في الخمر وقد وضحت الأسباب والحكمة في ذلك ، ثم تكلمت عن عقوبة شرب الخمر ^{موضحة} بـ تلك العقوبة ، مبيناً خلاف الأحناف مع الجمهور ، وتكلمت عن طرق ارتكاب جريمة الشرب أو السكر ، وعن شروط إقامة الحد ، وعن قدر العقوبة .. إلى غير ذلك من السياق التي أوردها هنا في هذا الفصل .

واما الفصل الثاني من الباب الأخير ، فقد كان لدراسة بعض الأحكام المتعلقة بالنجاسات درست في البحث الأول منه حكم صلاة المتصلي بالعين النجسة ، أو المتنجسة ، وفي البحث الثاني تكلمت عن الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة بيعـ واستصحابـ .. إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

واما البحث الثالث فقد كان لبيان أحكام التداوى بالنجاسات من حيث الجواز أو عدمـ .

واما البحث الرابع فقد كان في أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة .
والبحث الخامس لدراسة حكم مخالطة واستعمال أمتعة من تكثير ملابستهـ للنجاسة كالكاروفسقة المسلمين ، والصبيان .. إلى آخر ما هنالك .
وقد تكلمت في آخره عن حكم الجلالة .

(ط)

وأما المبحث الآخر من الفصل الثاني ، فقد خصصته لدراسة مسالك المذاهب
الأربعة في أحكام الشك والاشتباه بين الأوانى أو الثياب أو الأمانة المنتجة ، ثم
ختصته بدراسة موضوع الوسوسة في الطهارة ، صورها ، وكيفية علاجها .
ثم ختمت الرسالة بخاتمة أودعتها بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث
وقد اشتملت بالإضافة إلى النتائج على جملة من الترجيحات .

منهجي في البحث

لقد سلكت في هذا البحث منهجاً يمكن توضيح ملامحه الرئيسية بما يلي :

- ١ - اقتصرت في بحثي هذا على إيراد مذاهب أهل السنة فقط ، ولم أتعنى بـ
المذهب الروافض أو الخارج ، وقد ركزت من بين مذاهب أهل السنة على
المذهب الأربعة ، ولم أتعنى لغيرها من مذاهب المجتهدين من أهل السنة
إلا إذا كان صاحب ذلك المذهب قد خالف الأربعة فأثبتت قوله المخالف لهم ،
وأحياناً أثبتت مذهب الظاهريه ، ولو لم يخالف الأربعة لتفوقة المذهب الراجح .
- ٢ - عند سوقي للمذاهب ، فإني أقدم المذهب الراجح على المذاهب المرجوحة
إلا في بعض الأحيان حينما يستلزم الأمر دراسة كل مذهب على حدة ، وحينما
تكون داخل المذهب مسائل تفصيلية كثيرة يختلف فيها كل مذهب عن الآخر ،
أو لأسباب أخرى تقتضيها طبيعة البحث ، عندها أذكر المذهب مرتبة حسب
تسلسل ظهورها التاريخي .
- ٣ - أما عند الاستدلال للمذاهب ، فإني أقدم استدلالات المذاهب المرجوحة مع
مناقشة أدلةها ، ثم أورد أدلة المذهب الراجح مع مناقشة أدلته وهذه طريقة
مطورة لمنهج علائنا الأوائل حاولت فيها ربط البحث بالجذور الفقهية له ،
مع التسهي مع المناهج العصرية من حيث الترتيب والتنسيق والتبويب والعنونة
إلى غير ذلك من مستلزمات البحث العلمي المنهجي الحديث .
- وقد يكون من الحكم التي من أجلها اتبع علماءنا الأوائل هذا المنهج في
تقديم الراجح في تصوير المذهب ، والمرجوح عند الاستدلال ، أقول إنه قد
يكون من الحكم لذلك المنهج أن يكون المذهب الراجح أول ما يبدأ به البحث
تصويراً ، وأخر ما ينتهي به استدلالات فيكون أرسخ في العقل وأدعى إلى
الاهتمام والحفظ .
- ٤ - أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما
فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما إذا لم يكن فيه

أو في أحد هما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنن، وأستعين في الحكم عليه، إما بقول من خرجه، وإما بقول علماء الحديث فيه كابن حجر في التلخيص، والزيلعبي في نصب الراية، وغيرهما من العلماء.

٥ - وأما تراجم الأعلام، فقد ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالات لكنى لم أترجم لمشاهير الصحابة، كالخلفاء الأربعة، وبعض أمراء المؤمنين.

٦ - أما بالنسبة لتدوين المراجع، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الحاشية عند ذكرها للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفى بالاحالة إليها ذاكراً اسم الكتاب، وأحياناً اسم المؤلف إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ إذا ذكر وحده، وذلك كتاب الآباء والنظائر، إذ يحتمل أن يكون لا بن نجاشي، أو للسيوطى.

وأما المراجع التي معلوماتها في المهاش ككتب تخرير الأحاديث وكتب التراجم، فلم أثبت معلومات النشر الخاصة بها في الحواشى، واكتفيت باشارتها في قائمة المراجع، تجنباً لثقل المهاش بمزيد من المعلومات.

وبعد، فإني لا أزعم أن هذا البحث قد بلغ الكمال، وأنه قاربه، فهو كسائر أعمال البشر، يعترفه النقص والقصور والخطأ ولكن حسبى أنني بذلك غاية ما أستطيع، وكم كنت أقرأ الصفحات الكثيرة، لا أظفر بمعلومة ما، وقد لا أظفر بها بعد كل ذلك الجهد والعناء، ولكن عزائي الوحدى، طلب الأجر والمثوبة من الله الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة من خير.

وبعد هذا الاستعراض لمنهجي في البحث، فإني أفتح صدري وعقلني لتقبيل كل نقد هادف بناءً، ولن أضيق - إن شاء الله - به ذرعاً.

فهذا ما استطعت عمله، مما فيه من خير فمن الله فأحمد - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني إليه.

وما فيه من نقص وخلل وقصور، فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله وشرعه منه براء، وأستغفر للله العلي العظيم منه راجياً منه - عز وجل -

(ل)

أَن يَجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَن يَصْلِحْ نِيَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا ،
وَأَن يَقِينَنَا عَشْرَاتِ الْقَلْمَ وَاللِّسَانِ إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْجَابِسَةِ
جَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .
وَآخِرُ دُعَائِنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ”

شکر و قدیم

أني أولاً - وقبل كل شيء - أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني إلى هذا البحث ثم أعانتي على إتمامه ، كما أحمده - جل وعلا - على ما شرفني به بـأن جعلني من طلبة العلم الشرعي ، وأدعوه - سبحانه وتعالى - ، أن يأخذ بيدي ويعينني على أن أكون على قدر هذا التشريف .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني لفضيلة أستاذى الدكتور / أحمد سيد احمد عثمان على ما أولاًني من رعاية وتوجيه ، بفضلله بالإشراف على هذه الرسالة ، وما كان لهذه الرسالة أن تظهر بهذا الشوب لولا فضل الله ثم توجيهات أستاذنا الفاضل ، فجزاه الله عنى وعن البحث خير الجزاء .

كما أني أتوجه بالشكر الجزيل للسيدين عضوى لجنة المناقشة ، على ما منحاني من وقتهم ، وأرجو الله أن ينفعني بمحاظاتهم وانتقاداتهم .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بوافر الشكر والاشتراك إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بعميدها ، فضيلة الدكتور / صالح بن حميد وعميدها ووكيلها السابقين : فضيلة الدكتور / علي الحكيم وفضيلة الدكتور / حمزة الفعر ، على ما قدمنه لي من رعاية وما أتاحته لي من فرصة الالتحاق في الدراسات العليا الشرعية ، راجياً لهذه الكلية أن تبقى عامرة بأساتذتها وطلابها ، وأن يأخذ الله بأيدي القائمين عليها لتحقيق أهدافها في نشر العلم الشرعي في كافة ربوع العالم الإسلامي .

كما وأتوجه بالشكر إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليه لما يقدمونه من خدمات جليلة كان لها أكبر الأثر في تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة وغيرها .

وفي الختام ، فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد على هذه الرسالة سواء بإعاراتي مرجعاً أو ارشادى إليه ، أو أعانتي برأى ، وأخص منهم الأخ عبد الرزاق موسى أبو البصل ، والأخ حسين النقيب ، وغيرهما من الأخوة الذين كان لمساعدتهم ومحظاتهم الفضل الكبير على هذا البحث وصاحبها ، ولله الفضل من قبل ومن بعد والله ولسي التوفيق .

التمهيد

يشتمل هذا التمهيد على أربعة مباحث :

- . البحث الأول : في تعريف النجاسة لغة وشرعًا .
- . البحث الثاني : في أقسام النجاسة .
- . البحث الثالث : في أهمية الأخذ بقاعدته
(الأصل في الأشياء الطهارة)
- . في أحكام النجاسات وسائلها .
- . البحث الرابع : في حث الإسلام على الطهارة ، وترغيبه في التحرز من النجاسة والابتعاد عنها .

المبحث الأول

تعريف النجاسة لغة وشرعًا

المطلب الأول : تعريف النجاسة في اللغة :

النجاسة لغة ضد الطهارة ، يقال : (نجس الشيء) إذا خبث ، و (نجس) ينجلس ، فالمادة اللغوية لهذه الكلمة تكون إما بفتح عين الماضي ، وفي هذه الحالة يكون مضارعه مفتوح العين أيضا ، ولما بكسرها وفي هذه الحالة يكون المضارع منه مضوم العين .

والعرب إذا كسروا عين الماضي ، ثناوا وجمعوا وأثنوا فيقولون : (نجس نجسان وأنجاس ونجسة) ، وأما إذا ألمزوا عين الماضي الفتح ، لم يثنوا ، ولم يجمعوا ، ولم يقولوا ، ومنها قوله تعالى : «إِنَّمَا الظَّرْكُونَ نَجِسٌ»^(١) .

ومادة نجس تطلق على عدة معانٍ تدور في مجملها حول القدرة والاستقدار ، سواءً كان ذلك بطريق الإثبات كوصف الشيء بالقدرة والاستقدار ، أو بطريق النفي ، وذلك بنفي القدرة والاستقدار عن الأشياء .

وأهم هذه المعانٍ :

- ١ - ضد النظافة : كقولهم : (تنجس الثوب إذا اتسخ ولم يكن نظيفا) .
- ٢ - جاء في بعض المعاجم إطلاق النجاسة على الكهان والمعوذين : وذلك لأنهم كانوا يعلقون الخرق النجسة على الصبية لدفع العين عنهم ، وهو اعتقاد جاهلي هدمه الإسلام .

- ٣ - يقال : (فلان يتتجس تنجسا ، إذا فعل ما يخرجه عن النجاسة ، وذلك أن العرب كثيراً ما تطلق أفعالاً على غير مدلولاتها ، كقولهم : (فلان يتحرج) ، إذا كان يفعل ما يخرجه عن العرج ، وكذا قولهم : (فلان يتأنث ويتحنث) ، إذا فعل ما يخرجه عن الإنثى والحنث .

والجملة فإن النجاسة ضد الطهارة ضد النظافة ، وإن تعددت الإطلاقات
 نفياً أو إثباتاً^(١)

المطلب الثاني : في تعريف النجاسة شرعاً :

وأما النجاسة في اصطلاح الفقهاء فإننا نجد لها تعاريفات متقاربة ، وسوف
 نقتصر في هذا المطلب على تعريف النجاسة العينية لأنها المقصودة عند الإطلاق
 تاركين تعريف النجاسة الحكمية إلى البحث اللاحق لأنها فرع عن النجاسة العينية .
 ومن هذه التعريفات :

١ - النجاسة عين مستقدرة شرعاً^(٢)

٢ - هي عين مستقدرة تمنع صحة الصلة حيث لا مرخص^(٣) .

(١) لسان العرب ، الإمام جمال الدين ، محمد بن مكرم ، المعروف بابن منظور
 الخزرجي ، الطبعة الأولى (المطبعة المتيرية ، بولاق : مصر ١٤٠١/٨٠) .
 القاموس المحيط ، لمحمد الدين ، الفيروزبادى ، الطبعة الرابعة (مطبعة دار
 الأمان مصر ١٣٥٢ھ = ١٩٣٨م) .
 أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، (الطبعة الثانية) ،
 مطبعة دار الكتب ١٩٢٣م .
 مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى ، (الهيئة المصرية
 العامة للكتاب ، ص ٦٤٢) .

تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : على حسن
 هلالى ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة) ١٠٠/٥٩٣ .
 المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعى ، للإمام أحمد بن محمد بن على
 المقري الغموسى ، (مخطوط البابى الحلى ، مصر) ٢٦١/٢ .
 (٢) حاشية رد المحتار ، على الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ، محمد أمين ، الشهير
 بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، (شركة مكتبة ومطبعة مخطوط البابى الحلى
 وأولاده) ١٨٥/٣٠٨ .

(٣) الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان
 المرداوى ، تحقيق : محمد حامد الفقى الطبعة الأولى (١٣٢٤-١٩٥٥م) .
 حاشيتنا القليوبى ، وعيرة ، على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنحوى ،

٣ - وقيل هي كل عين جامدة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة ولا لاذى فيها طبعا ، ولا لحق الله أو غيره شرعا ^(١)

٤ - وقيل هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، حالة الاختيار ، مع سهولة التمييز ، لا لحرتها ، ولا لاستقدارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل ^(٢)

٥ - وقيل هي صفة قائمة بعين نجسة ^(٣)

والذى يتأمل هذه التعريفات يجد ها تنقسم إلى قسمين :

(أ) قسم يجعل الاستقدار علة للنجاسة : ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الأولان والاستقدار العاد عندهم الاستقدار الشرعي ، لإخراج الأعیان التي يستقدرها الطبيع ولم يأت الشرع بتجسيدها كالمخاط والبصاق وغيره ، ولإدخال ما لا يستقدرها الطبيع وقد جاء الشرع بتجسيده كالخمر .

كما أنا نلحظ تقريبا بين التعريفين الأولين ، إذ لم يزد التعريف الثاني على الأول سوى بيان حكم ملابسة العين المستقدرة شرعا .

(ب) قسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة: ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الثالث والرابع ، وهما تعريفان متقاربان أيضا ، وإنما زاد التعريف الرابع

= (دار إحياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلبي) ٦٨/١

نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ، شمس الدين ، محمد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ، (المكتبة الإسلامية) ٥٢/١٠

(١) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، (طبعة دار الفكر) ١٥٢/١٠

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوي ، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ٣٩٤هـ) ٢٨/١

الإنصاف ، العدد اولى ، ٢٦/١ ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى ، على شرح ابن قاسم الغزى ، على متن أبي شجاع ، إبراهيم البيجورى ، (مصطفى الباجي الحلبي وأولاده مصر ٣٤٣هـ) ١٠٤/١ ، أنسى المطالب ، شرح روض الطالب ، شيخ الإسلام أبو يحيى ، ذكري الأنصارى (المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ) ٩/١

(٣) الإنصاف ٢٦/١٠

عن الثالث بوضع بعض القيود التي تخرج بعض المحتزات ، وفيما يلى أهم المحتزات التي يخرجها التعريفان بقيود هما :

١ - قيد نفي الضرر في البدن والعقل : وهذا يخرج بعض النباتات السمية التي تضر بالبدن ، مع أنها ليست نجسة ، ويخرج الخشيشة وغيرها مما يضر بالعقل .

٢ - قيد حالة الاختيار : ليخرج ما أبیح تناوله عند الاضطرار، إن عدم الحرمة هنا للضرورة .

٣ - قيد سهولة التمييز : ليخرج ما أبىح لعدم سهولة التمييز ، كالدود في الفاكهة.

٤ - قيد عدم الاستقدار: ليخرج ماحرم تناوله لاستقداره ، كالمخاط والبصاق وغيرهما .

٥ - عدم الحرمة : ليخرج ماحرم تناوله لحرمته كالأرزى .

٦ - عدم التحرير لحق الله وحق الآدمي : ليخرج ماحرم تناوله لحق الله كصيانته
الحرم ، وما حرم تناوله لحق غيره كالمال المسلوك لآدمي (١) .

وأما التعريف الآخر ، فهو تعريف للنجاسة باعتبارها وصفاً وحكمـاً شرعاً .
ومن هذا يتبيـن أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقدار الشرعي علة للنجـاسة وبعضهم
قد جعل التحرير علة لها ، وهذا ما دفع كثـيراً من الفقهاء إلى القول ، إن تحرـيم
عين الشيء مستلزم لنجاسته .

قال ابن نعيم (٢) (وقد قالوا إن حرمة الشيء إذا لم تكن للكرامة ، كحرمة الأرض) ،

(١) حاشية البيجورى على ابن القاسم، ٤/١٠٤، أستن المطالب، ٩/١، كفامة الأختيار، فى حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى، الطبعة الثانية؛ (دار المعرفة والطباعة والنشر، بيروت :لبنان)، ١/٥٠ . شرح منتهى الإرادات، ١٥٢/١، ٠

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجم الحنفي ، ولد سنة ست وعشرين وتسعمائة للهجرة بالقاهرة ، وتوفي سنة سبعين وتسعمائة للهجرة أخذ عن القاسم بن قتيليفا وغيره ، له مؤلفات كثيرة منها : البحر الرائق والأشباء والنظائر . انظر : شذرات الذهب لابن العان ، ٣٥٨ / ٨ ، الفتح المبين ، ٤٠ / ٣ .

ولا لفساد الغذاء، كالذباب، والتراب، ولا للخبيث طبعاً، كالضفدع والسلحفاة.

ولا للمجاورة كالماء النجس، كانت علامة النجاسة ^(١).

وقال زكريا الأنصاري ^(٢) (وتحريم ماليس بمحترم، ولا يستقدر، ولا ضرر في-----

^(٣) يدل على نجاسته).

لكن البعض الآخر من الفقهاء لم يرتكب هذا الأصل ومنهم ابن حزم ^(٤) الذي شنح على القائلين بأن تحريم العين مستلزم لنجاستها، وأورد عليهم تحريم ليس الذهب والحرير على رجال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - دون نسائهما ^(٥).

وابن حزم - وإن كان صحيحاً في القول إن التحريم لا يستلزم بالضرورة النجاستة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجم الحنفي، (دار المعرفة
بيروت : لبنان) ١٠٨/١٠ .

(٢) هو شيخ الإسلام، أبو زكريا الأنصاري، ولد بمصر سنة ست وعشرين وثمانين
مائة يعتبر من أبرز أعلام المذهب الشافعى فى القرن التاسع والعشرين، من
مؤلفاته أسمى المطالب شرح روض الطالب، وتحفة البارى على صحيح البخارى،
وتحريم تنقية الملابس، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة للمigration، ودفن بجوار
ضريح الإمام الشافعى .

انظر: الفتح البهين ، فى طبقات الأصوليين ، العراقي ٦٨/٣ - ٦٩ .

(٣) أسمى المطالب، ١٠/١ . وأنظر أيضاً : كفاية الأخيار ٤٣/١ .

(٤) هو أبو محمد، على بن أحمد، بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ولد
بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان شافعياً ثم تحول للمذهب الظاهري،
وكان صاحب زهد وورع، قال السيوطي : (إليه المنتهى في الذكاء والحفظ
وسعية الدائرة في العلوم) من مؤلفاته السحلى، والأحكام في أصول الأحكام ،
والفصل في الملل والنحل وغيرها . توفي سنة سبع وخمسين وأربعين مائة .

انظر تذكرة الحافظ ١٤٦/٣ ، طبقات الحافظ ٤٣٥ ، البداية والنهاية ٩١/١١ .

(٥) السحلى، أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى ، تحقيقاً : أحمد
محمد شاكر ، (طبعة دار الفكر) ١٦٨/١٠ .

إلا أن المثال الذى أورده على الخصم لا يرد عليه ، لأن التحرير هنا عارض وجائز وليس شاملًا وأصلياً .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) العلاقة بين التحرير والنجاسة حيث قال :

(...) ولهذا كان كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً^(٢) .

شم إن تعقيد التحرير بعدم الاستقدار وعدم الضرر حتى لا يحكم بالنجاسة ، تعقيد غير مستقيم ، لأن كثيرة من النجاسات مستقدرة ، وكثير منها الضرر فيها ظاهر واضح كالخمر ولحم الخنزير وغيرها ، إلا أن يريد الفقهاء من تعقيداتهم هذه القول أن هذا القيد أو ذاك ليس وحده علة للتحرير والنجاسة ، وإن فـإن المتأمل في الشريعة الفراء يجد أنها قد حرمت كثيرة من الأشياء لضررها ، وأمرت بمحاجنتها لاستقدارها ومن هنا يتضح أن الذين جعلوا الاستقدار الشرعي علة للحكم بالنجاسة هم أقرب إلى الصواب من جعل مجرد تحرير العين علة للحكم بها .

(١) هو تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، عني بعلوم الإسلام حتى برع فيها ، وكان من بحور العلم وشهر بكترة التصانيف ، حيث ألف أكثر من ثلاثمائة مجلداً ، منها منهاج السنة النبوية ، وقد جمعت فتاواه في سبعة وثلاثين مجلداً ، وله غيرها كثير ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعين مائة .

انظر : طبقات الحافظ ٢٠٥ ، تذكرة الحافظ ٤٩٦ ، البداية والنهاية :

١٣٥/١٤ ، الفتح العظيم ٢/١٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / تقي الدين احمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجاشي الحنبلي وساعدته ابن محمد ، تصوير الطبعة الأولى .

المبحث الثاني
في أقسام النجاسة

لم يسلك الفقهاء في تقسيمهم النجاسة مسلكاً واحداً مسطراً، بل نجد هم يختلفون في تقسيمهم وفق اعتبارات كل مذهب وأصوله التي ارتضاها لتقسيم النجاسة، وفيما يلي أهم أقسام النجاسة مع بيان وجه الاختلاف والاتفاق بين المذاهب فيها :

- ١ - اتفق الفقهاء على أن النجاسة تطلق على الحسيات والمعنويات من المستقدرات ، فالحسيات كنجاسة الدم والعذرة والبيتة ، والمعنويات كنجاسة المشركين وأولي الاعتقادات الخاطئة الباطلة المنحرفة ، كما في قوله تعالى : «إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ» ، فإن الراجح من أقوال المفسرين في هذه الآية أن النجاسة معنوية - أي نجاسة اعتقاداتهم وأفعالهم - وإن قال البعض كالظاهريه إن النجاسة هنا حقيقة كما سيأتي تفصيله في بايه (١) .

- ٢ - لكن نجد الفقهاء مختلفين في تقسيم النجاسة الحسية :

- (١) يرى الأحناف أن النجاسة الحسية ، تنقسم إلى حقيقة وحكمية ، ويعنون بالحقيقة نجاسة الخبر ، وبالحكمية الحدث ، فالحدث عندهم نجاسة حكمية ، وهذا ما يؤكدده الأحناف في كثير من كتبهم (٢) .

(١) انظر ص ٢٢٠ .

(٢) البناء شرح الهدایة ، أبو محمد محمود بن أحمد العینی ، تصحیح : محمد عمر الشهیر بن انصار الإسلام الرامضانی ، (دار الفكر للطباعة والنشر) ، ٢٠٥٤ / ١٤٠٥ھ = ١٩٨٠م . شرح فتح القدیر ، کمال الدین محمد بن عبد الواحد الشهیر بابن الہمام ، (دار إحياء السترات العربي) ، بيروت : لبنان) ، ٦١ - ٦٠ / ١ . حاشیة ابن عابدین ٣٠٨ / ١ .

قال ابن عابدين^(١) : ... إِذَ الْحَدِيثُ دَنْسُ حَكْمٍ وَالنِّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ دَنْسُ حَقِيقَتِيَّةٍ^(٢) . وقد استدل لهم الكاساني^(٣) في البدائع حيث قال : أَمَا الْحَدِيثُ فَهُوَ خَرْجٌ شَيْءٌ نِجَاسٌ مِنَ الْبَدْنِ ، وَهُوَ يَتَنَجَّسُ بِعَضِ الْبَدْنِ حَقِيقَةً ، فَيَتَنَجَّسُ الْبَاقِي تَقْدِيرًا ، وَلِذَلِكَ أَمْرُنَا بِالغَسْلِ وَالْوَضُوءِ وَسُمِيَّ تَطْهِيرًا ، وَتَطْهِيرُ الظَّاهِرِ لَا يَعْقُلُ فَدْلُ تَسْمِيَتِهَا تَطْهِيرًا عَلَى النِّجَاسَةِ ، وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَلَوْلَا النِّجَاسَةُ الْمَانِعَةُ مِنَ التَّعْظِيمِ لَجَازَتْ ، فَثَبَّتَ أَنَّ عَلَى أَعْصَمِ الْمَحْدُثِ نِجَاسَةً تَقْدِيرِيَّةً^(٤) .

(ب) يرى جمهور الفقهاء أن النِّجَاسَةَ الحسِيبَةَ تُنقَسِمُ إِلَى نِجَاسَةٍ عَيْنِيَّةٍ وَهَذِيَّةٍ : (ما له جرم أو طعم أو رائحة أو لون)، وحكمة وهي : (ما ليس لها ذلك كالبَول إِذَا جفَّ وانعدَّت صفاتُه مع تيقُّنِ إِصَابَتِه) ، فالنِّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ عِنْدَهُمْ مَعْنَى يَقْدِرُ قِيَامَهُ فِي السُّحلِ وَلَيْسَ مَعْنَى وجودِه^(٥) .

(١) هو محمد أَبْيَنْ بْنُ عَرْدَدِ الدِّشْقِيِّ ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائَةً وَأَلْفَيْنِ ، وتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين وَأَلْفَيْنِ ، له مؤلفاتٌ نافعةٌ منها : حاشية على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق .

انظر : الفتح العيَّن : ١٤٢/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٢/١ .

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، حنفي المذهب، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شرح تحفة الفقهاء، وكتب أخرى توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة بحلب بالشام .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٦٨/١ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالخطاب (طبعة مكتبة النجاح - طرابلس: ليبيا) ٤٤/١ ، أُسْنَى الطَّالِبِ : ١٩/١ ، ببيجوري على ابن القاسم: ١٠٢/١: أَسْنَى الطَّالِبِ: ١٩/١ ، فتح الجوار، بشرح منظومة ابن العماد، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمزة الرملاني الأنباري الشافعى (مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده مصر) ص ٦٤ .

ويزيد صاحب كشاف القناع ، هذا المعنى وضوحاً عند ما يقول : (النجاسة الحكمية
وهي الطارئة على محل ظاهر)^(١)

وقال الباجوري^(٢) : (وأما باعتبار إطلاقها على الوصف ، فتعرف بأنها الوصف القائم
بالمحل عند ملقاء العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبيين)^(٣) .

٣ - وتنقسم النجاسة أيضاً إلى نجاسة مغلظة ، وأخرى مخففة ، لكننا نجد تباينـاً
في الحكم على نجاسة واحدة تخفيفاً وتغليظاً ، وذلك وفق الأصول التي
ارتضاها كل مذهب .

(١) فعند الأحناف هناك خلاف بين الإمام وصاحبيه في اعتبار الذي يحكم
من أجله بغلظ النجاسة أو خفتها ويحدثنا عن هذا الخلاف ابن عابدين فيقول :
(ثم أعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام مأورد فيه نص لم يعارض بنس آخر فسان
عورض بنس آخر فخفف كبول ما يوكل لحمه ، فإن حدث استنذهموا من البول يدل على
نجاسته ، وحدث العرنين يدل على طهارته ، وعند هما ما اختلف الأئمة في نجاسته
 فهو مخفف ، فالروث مغلظ عنده لأنّه عليه الصلة والسلام سماه ركسا ولم يعارضـه
نص آخر ، وعند هما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى)^(٤) .

ولعل ابن عابدين أراد بالروثة روثة ما يوكل لحمه لأنّ مالكا وأحمد قالا بطهارتهـا
على مasisياتي وليس في مذهب الأحناف قول بطهارة أو تخفيف نجاسة بولـا
لا يوكل لحـمه .

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع : ٥٨/١ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، شيخ الجامع الأزهر من فقهـاـ الشافعية تسبـتـهـ إلى (باجور) من قرى المنوفية بمصر ، ولد سنة ثمان وتسعينـ وـمائةـ وأـلـفـ ، وـتـعـلـمـ فـيـ الأـزـهـرـ ، وـلـهـ حـواـشـىـ كـثـيرـةـ عـلـىـ كـثـيرـ منـ كـتبـ الشـافـعـيـةـ ، وـفـيـ الـعـقـيـدـةـ أـيـضاـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ سـبـعـ وـسـبـعينـ وـمـائـةـ وـأـلـفـ .

انظر: الأعلام ٧١/١ ، إيضاح المكتون ٢٤٤/١ ، هدية العارفين ٤١/١ .

(٣) حاشية الباجوري / ابن قاسم : ١٠٣/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣١٨/١ . ولمزيد من التفصيل انظر البحر الرائق

(ب) وأما المالكية فيوضح الخطاب^(١) مناط الخفة والغلظ في النجاسة ناقلا عن سحنون^(٢) وابن رشد^(٣) قائلا : قال ابن رشد : " قد سُئل سحنون عن السد واب تدوس الزرع فتبيّن فيه فخففه للضرورة ، كما يعنى عن بول فرس الفارسي بأرض العدو " وقال ابن رشد : " إنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها ، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة "^(٤)

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فيقسمون النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - الغلظة : وهي نجاسة الكلب والخنزير أو فرع أحدهما .
- ٢ - المخففة : وهي نجاسة بول الذكر الرضيع .
- ٣ - المتوسطة : وتشمل سائر النجاسات .

فضاء التخفيف والتقليل عندهم هو كيفية التطهير ، فنجاسة الكلب والخنزير تحتاج إلى التسبيع والتتربيب ، ونجاسة بول الذكر الرضيع يجزئ فيها النضح ، وأما سائر النجاسات فإن المطلوب إزالتها عينها ، وأما إزالة حكمها فالشافعية يقولون بإجزاء إزالتها بمرة واحدة ، والحنابلة - وإن اشترطوا التسبيع إلا أنهم لم يشترطوا

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب ، ولد بمكة سنة اثنين وتسع مائة الفقيه العلامة أحد العلماء المحققين ، من مؤلفاته شرحة على مختصر خليل ، شرح قرة العين في أصول الحرمين توفي سنة أربع وخمسين وتسع مائة .
انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٠ .

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون ، بن سعيد التنوخي ، الفقيه العايد السور الزاهد المالكي المذهب توفي سنة أربعين ومائتين .
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٩ .

(٣) هو قاضي الجماعة أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الفقيه الأديب العالم الجليل حفظ الموطأ وأخذ الفقه عن أبي القاسم ودرس الأصول وعلم الكلام ، له مؤلفات كثيرة ، ولد سنة عشرين وخمس مائة ، وتوفي سنة خمس وستين وخمس مائة .

انظر شجرة النور الزكية ص ١٤٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

(٤) الخطاب على خليل : ١٠٩ / ١ .

(١) الترتيب في راجح مذهبهم .

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل في الباب الثالث من هذه .

(٢) الرسالة .

٤ - وهناك تقسمات أخرى للنجاسة سلكها الفقهاء ، فتارة يقسمونها باختبار كيفية تطهيرها إلى كليمية وغير كليمية ، أو مرئية وغير مرئية .

ووالنظر إلى هذه التقسمات نرى الاختلاف بينما في التقسم الثاني بين الأحناف والجمهور ، فالجمهور لا يطلقون لفظ النجاسة على المحدث ، بل يقولون إنه لا يسمى المحدث نجاسة ، ولا يسمى المحدث نجسا .^(٣)

ولابد قبل ترجيح رأى معين من الكلام عن الحدث وتعريفه عند أهل اللغة والشرع .

الحدث في اللغة :

يطلق الحدث في اللغة على معانٍ :

١ - التجدد : جاء في المصباح المنير : (حدث الشيء حدثنا فهو حادث من باب قمد - أي تجدد وجوده - فهو حادث وحدث ، ومنه يقال : حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك)^(٤) .

٢ - الصفر : يقال فلان حدث أي صغير ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) مفهـىـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ ، مـحـمـدـ الشـرـبـيـنـيـ الـخـطـيـبـ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ٨٣ / ١٠ ، شـرحـ مـنظـوـمـةـ ابنـ العـمـادـ صـ ٦٤ـ . الفـرـجـعـ ١ / ٢٢٨ـ .

(٢) انظر صفحة ٣٦٨ ، ٣٧١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، (دار الفكر بيروت : لبنان) ٢٩ / ١ ، كشاف القناع ، ٢٨ / ١ ، الإنفاق للمرداوى ، ٢٥ / ١ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، الطبعة الأولى ، (المطبعة الخيرية ، بالجمالية : سنة ١٣٥ / ١٠) ١٣٠٥ .

يخرج في آخر الزمان أقوام أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ... الحديث)١(.

٣ - ضد الطهارة : قال في المصباح المنير : (وأحدث الإنسان أحداثا ، والاسم الحدث وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا ، والجمع أحداث ، مثل سبب وأسباب)٢(.

الحدث في الشّرعة :

يطلق الحدث في الشرع إطلاقات منها :

١ - الأمر الاعتباري الذي يقوم في الميدان ، والذي يمنع من صحة الصلاة ، حيث لا مرخص .

٢ - الأسباب التي ينتهي بها الظاهر .

٣ - المنع المترتب على الأسباب التي ينتهي بها الظاهر .

٤ - وقد يطلق الحدث على الشيء الخارج نفسه كدم الحيف والريح وغير ذلك .

وينقسم الحدث باعتبار ما يوجبه إلى قسمين :

(أ) الحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء .

(ب) الحدث الأكبر الذي يوجب الفسخ .

(١) أخرجه البخاري ، في المناقب ، باب علامات النبوة ، من حديث سعيد بن غفلة عن علي - رضي الله عنه - ٤٠٢٩ .

وأخرجه سلم ، في كتاب الزكاة ، باب التحرير على قتل الخواج ، عن علي أيضا : ٢٤٦/٢ .

(٢) المصباح المنير : ١٣٥/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ١/٨٥ ، بدائع الصنائع ، ٢٤/١ ، ٦٨٠٢٥ .
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، (دار إحياء
الكتب العربية بمصر ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م) ، ٢/١٠ ، نهاية المحتاج ، ٩٥١ .
طرح التشريب في شرح التقريب ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم ، بن الحسين
ابن عبد الرحمن العراقي الشافعى ، (إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان)
٢١٨/٢ .
كتاب القناع ، (طبعة مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) ، ٢٨/١٠ ، ٢٩-٢٨/١ .
الخلاصة الفقهية ، على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القرموي ،

وقد اختلف الفقهاء في ماهية الحدث ، فهو الخارج النجس من كل البيـــدن ، أو الخارج النجس من السبـــلين فقط ؟ ، وبين الفريقين مناظرات ومحاولات ليس هنا مجال ذكرها .

مقارنة بين الحدث والنجاسة :

ومن الاستعراض السابق يظهر لنا بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين أثر كل من الحدث والنجاسة سنوجزها في ما يلى :

- ١ - كل من الحدث والنجاسة يمنع الصلاة والطواف بالبيـــت ، بينما يختص الحدث بمنع من المصحف وقراءة القرآن ، في حين لا تمنع النجاسة من المصحف إلا إذا كانت النجاسة على العضو المامن .
- ٢ - من حيث التطهير : في النجاسة يكتفى بتطهير السحل النجس دون أن يتتجاوز التطهير إلى غيره من الحال ، فإذا أصاب ذيل الثوب نجاسة ، اكتفى بتطهير ذيل الثوب فقط ، وأما الحدث فيتجاوز التطهير فيه المحل ، فين الجنابة - مثلا - لا يكفى بفســـل رأس الذكر وهو موضع الخروج بل لا بد فيه من تعـــيم الماء على كل أجزاء البدن ، وفي خروج الريح لا يفســـل المحل الخارج منه الريح ، بل تفســـل أعضـــاء مخصوصـــة .
- ٣ - إن تطهير الحدث يفتقر إلى نية - على الراجح من أقوال الفقهاء - ، بينما لا يقتصر تطهير النجاسة إليها إلا على رأى مرجوح .
- ٤ - الحدث يكتفى في تطهيره بجريان الماء على أعضـــاء الوضوء ، أما النجاسة فلا بد من إزالة جرمها وريحها إذا كانت النجاسة لها ذلك ، واللون إلا عند التعذر.
- ٥ - التطهير من الحدث مبني على التعبد وعدم معقولية المعنى بخلاف التطهير من النجاسة فإن الأصل فيه معقولية المعنى .
- ٦ - التطهير من الحدث من باب الأمورات ، وأما إزالة النجاسة فهي من باب الترور .
- ٧ - النجاسة يعني عن القليل منها - على خلاف بين الفقهاء في قدر المعرفـــ و

وفي التجassات المعنفي عن قليلها -، وأما التطهير من الحدث فلا يعنى عن شيء منه أبداً، فلو توضأ ونسى قدر لمعة كالدرهم أو أقل منه فلا يعنى عنه حتى يفسلها أو يعيد الموضوع ، على خلاف بين الفقهاء في اختبار المسؤولية في الموضوع -، وكذا الفصل فلا بد من تعميم الماء على بدنك كله ولو بقى موضع من بدنك لم يصبه الماء لم يجز الفصل حتى يمسه الماء .

هذه هي أهم الفروق بين الحدث والتجاسة .

وما سبق يتضح أن قول الأحناف إن الحدث يسمى تجاسة لم تؤيده اللغة ، كما لم يؤيده الشرع ، بل جاء الشرع بخلافه ، حيث يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (المؤمن لا ينجس) ^(١) .

ثم إن هناك من الأحداث ما لا يمكن وصفه بالتجاسة ، وذلك كالحدث الناجم عن لحس الذكر أو لحس المرأة أو أكل لحم الجزار ، وللأحناف أن يقولوا هذا لا يلزمـنا لأنـه ليس في مذهبـنا ، فيقال لهم : فما زلتـما تقولـون في القـهـقةـةـ في الصـلاـةـ ، فـإـنـكـمـ تـمـنـعـونـ المـقـهـقةـ منـ مواـصـلـةـ الصـلاـةـ وـتـوـجـبـونـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ فـهـلـ تـنـجـسـ بـسـجـرـ الـقـهـقةـ ؟ .

ويؤيدـ كـوـنـ الحـدـثـ لـيـسـ تـجـاسـةـ حـمـلـ الرـسـوـلـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - للـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـأـمـاـمـةـ أـنـتـاـ الصـلاـةـ ، فـاـنـهـ كـانـ يـضـعـهـمـ وـيـوـاـصـلـ الصـلاـةـ .^(٢) ولا يـخـلـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفصل ، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ، ٢٤/١ . وأخرجه سلم ، في كتاب الحيس ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، ٢٨٢/١ . من حديث أبي هريرة (إن المؤمن لا ينجس) .

(٢) حديث حمل أمة ، أخرجه البخاري ، في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صفيرة على عنقه في الصلاة ، من حديث أبي قتادة ، ١٣١/١ .

وأخرجه سلم في كتاب الساجد ومواضع الصلاة بباب جواز حمل الصبيان في الصلاة من حديث أبي قتادة ٣٨٥ - ٣٨٦ .

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة بباب اللعاب يصيب الثوب من حديث أبي هريرة . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه ٢١٦/١ برقم ٦٥٨ .

قال البيوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (٨٤/١) .

الأطفال عن حدث ، فلو كان الحديث نجاسة كما يدعى الأحناف ، لما وصل عليه الصلاة والسلام الصلاة ، لأنَّه حينئذ يكون قد صلى بعض صلاته حاملاً للنجاسة .

ولما كان الحديث لا يسمى نجاسة على الرأي الذي رجحناه فإننا لن ندرس في هذه الرسالة إلا المباحث المتعلقة بالنجاسة - على مذهب الجمهور - ولن نتكلم على المباحث المختصة بالحدث كالوضوء ونواقه والغسل والتيمم والمسح على الخفين وغير ذلك من المباحث التي تختص بظهور الحدث لا بظهوره الخبث .

المبحث الثالث

أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء

الطهارة) في أحكام النجاسات وسائلها

خلق الله سبحانه وتعالى الأعيان كلها لمنافع العباد ، ولكن تكون سخرة لخدمتهم مما يساعد الإنسان على تحقيق رسالته التي كلف بها وهي عماره الكون . وقد حرم الله سبحانه وتعالى - بعض الأعيان لحكم كثيرة يعلمهها - سبحانه وتعالى -، ونحن نعلم طرقا منها بتحريم الله - سبحانه وتعالى - لنا .

وهذه الأعيان منها ما هو حرام بالأصل كحرم الخنزير والمعذرة وغيرها من المستقدرات ، ومنها ما يكون التحرم فيه عارضاً كحرم البيضة .

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأعيان الحل والطهارة حتى يأتي الدليل على التحرم أو الحكم بالنجاسة ، وقد خالف في هذا بعض التأكيلين من العتكليين ، ولكن جمهور الفقهاء والسلف على أن الأصل في الأشياء (١) الحل والطهارة .

وقد استدل فقهاء المسلمين على هذا الأصل بأدلة ها هي أبرزها :

(١) قوله - سبحانه وتعالى - (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (٢) .

وقوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) (٣) .

وقوله : (وما لكم إلا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه ، وقد فعل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررت م إليه) (٤) .

(١) الفتاوى لابن تيمية ، ٢١ / ٥٣٤ و مابعدها ، حاشيتنا القليوبى و عميرة على السخلي : ٦٨ / ١ - ٦٩ .

الدراري المضية ، شرح الدرر البهية ، محمد بن على الشوكاني ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ٢٠٢٠ / ١٠ ، ٣٠ - ٢٢٠٢٠ / ١٠ .

الروضۃ الندية ، صديق حسن خان ، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان الفنوچی دار التراث - القاهرة . (١) / ١٠ ، ٣٠ - ٢٢٠٢٠ / ١٠ .

(٢) البقرة / ٢٩ . (٣) الجانحة / ١٣ .

(٤) الأنعام / ١١٩ .

ووجه الدلالة من الآياتين الأوليين أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه خلق
ما في الأرض وما في السماء وسخره لنا ، وإضافته لنا تعنى تملكه ، وتسخيره لنا يعني
الانتفاع به ولا يكون التملك ولا التسخير سائرين إلا إذا كان المطلوب أو الممسخر
حللاً ظاهراً ، كما أن الله - سبحانه وتعالى - قد أورد هاتين الآيتين وغيرهما في
عرض الامتنان على عباده ، والله - سبحانه وتعالى - لا يoten بالمحرمات .

وأما الآية الثالثة فيوضح ابن تيمية وجه الدلالة منها قائلاً :

(دللت الآية من وجهين : أحدهما أنه يخهم وعنهم على ترك الأكل ما ذكر اسم
الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكون الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم
ولا توبين إن لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك .
الوجه الثاني أنه قال : " وقد فعل لكم ما حرم عليكم " والتفصيل التبيين ، فيبين أنه
بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحروم ، وما ليس بمحروم فهو حلال ، إن ليس
إلا حلال أو حرام)^(١) .

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص^(٢) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل سأله) .

(١) سجوع فتاوى ابن تيمية ، ٢١/٥٣٦ .

(٢) هو أبواسحق ، الزهرى سعد بن أبي وقاص ، بن مالك بن وهب ، أول من رمى
بسهم في سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة له مناقب جمة ، وجهاً عظيم ، اعتزل
الفتنة ولم يقاتل لا مع على ولا مع معاوية ، توفي سنة خمس وخمسين ، ودفن
بالبيقيع - رضى الله عنه وأرضاه ، (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢/٣٣ ،
تذكرة الحافظ ، ١/٢٢ ، البداية والنهاية ، ٨/٢٧٨) .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب ما يكره من كثرة السؤال
وتكلف مالا يعنيه من حديث سعد بن أبي وقاص ٨/٤٢ .
وأخرجه سلم في كتاب الفضائل بباب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار
سؤاله .. الخ .

من حديث عامر بن سعد عن أبيه (٤/١٨٣) برقم (٢٣٥٨) وما بعده .

قال ابن تيمية : (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله : " لم يحرم " ، ودل أن التحرير قد يكون لأجل المسألة ، فيبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود) ^(١) .

(ج) أولاً من حيث النظر فقد وضح ابن تيمية استدلالهم حيث قال :

(...) إذا ثبت هذا الأصل ^(٢) فنقول الأصل في الأعيان الطهارة ثلاثة أوجه :

أحدها، أن الطاهر ماحل ملابسته و مباشرته وحمله في الصلاة والنجل بخلافة ، وأكثر الأدلة السالفة ^(٣) تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء ،أكلها وشربها ولبسها ومسا وغيرها ذلك فثبتت دخول الطهارة في الحل وهو المطلوب والوجهان الآخرين نافلة .

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها ، فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى ، وذلك لأن الطعام يخالف البدن وبما زجه وبينيت منه فيصير مادة وعنصرا له ، فإذا كان خبيثا صار البدن خبيثا ، فيستوجب النار ، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : " كل جسم نبت من الحرام فالنار أولى به " والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب ، وأما ما يمس البدن وبما شره فهو ثرثأ أيضا في البدن من ظاهر كثثير الأخبار في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا ، لكن تأثيرها دون تأثير المخالف المعاذج .

فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وما زجه ، فحل ملابسته و مباشرته أولى ، وهذا قاطع لا شبّه فيه ، وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وما زجه ولا ينبع عن ذلك. فكل نجس حرم الأكل وليس كل حرم الأكل نجسا ، وهذا في غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٣٢ .

(٢) يعني أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة .

(٣) يعني الأدلة التي ساقها على أن الأصل في الأشياء الإباحة والتي أوردناها طرقا منها .

كما يقولونه في ما ينقض الوضوء، ويوجب الفسق، وما لا يحل نكاحه، وشبه ذلك، فإنه
غاية المتقابلات تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً، والجانب الآخر مطلق
(١) مرسل ...

(د) ثم إن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بمحاجبة ذلك الشيء وبماعتته
والأصل عدم ذلك، ولقد كان لهذه القاعدة أهمية عظيمة في سائل النجاسات
والتي بيان ذلك :

١ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت دليلاً لطهارة كثير من الأعيان التي لم تأت أدلة
بالحكم عليها بالتنجيس، بل وحتى التي جاءت بتنجيسها أدلة ضعيفة غير كافية
للنيل عن هذه القاعدة المقررة، وبعبارة أخرى، فإن هذه القاعدة قد اعتبرت
في كثير من المسائل بمثابة مرجع عند ما تتعارض أدلة الطهارة وأدلة النجاسة
وسيتضح لنا ذلك بشكل جلى في هذه الرسالة.

٢ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت مرجحاً للطهارة في المسائل التي يشك فيها
بالنجاسة، ومن تلك المسائل - على سبيل المثال :

(أ) ثياب من تغلب معاشرتهم للنجاسة كالصبيان والمجانين وشراب الخمر، فقد
رجح بعض الفقهاء طهارتها، وكان اعتمادهم على قاعدة الأصل في الأشياء
(٢) الطهارة .

(ب) مسجد أصابت بعض أرضه نجاسة، ولا يدرى مكانها بالتحديد، فقد رجح
بعض الفقهاء طهارته، وجواز الصلاة في أي مكان فيه.

(ج) كلب أدخل رأسه في إناء ما، ولم يتيقن ولوغه فيه، ثم رفع رأسه ووجد رطوبة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٤١ - ٥٤٣ .

(٢) حاشيتنا قليموس وعمره على شرح المحلي : ١/٢٢ .

الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، (دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، ١٠/٥٥ .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٢١/٧٨ - ٧٩ .

فِي فَمِهِ فَإِلَيْنَا وَالْماءُ طَاهِرٌ عَمَلاً بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ^(١)

(٢) مَا مُتَفَّيِّرٌ لَمْ يَدْرِي أَتَفَيِّرُ بِطُولِ مَكْثُوتِ أَمْ بِنِجَاسَةِ حَلَتْ فِيهِ ؟ فَقَدْ رَجَحَ بِعَصْفِ الْفَقَهاءِ جَوازَ التَّطَهُّرِ بِهِ عَمَلاً بِالْأُصْلِ ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ^(٢)

(٣) وَمِنْ تَطَبِّيقَاتِهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : حَوْضُ فِيهِ مَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَانُ بِالْجُرَارِ الْمُتَسَخَّةِ فَيُجَوَّزُ الْوُضُوءُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ نِجَاسَةٌ عَمَلاً بِالْأُصْلِ ، وَلَوْ وَجَدَ فَأْرَةٌ فِي كُوزٍ وَلَا بِدْرٍ أَكَانَتْ فِي الْجَرَةِ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَحْكُمْ بِفَسَادِ مَا ، الْجَرَةُ ، وَلَوْ وَجَدَ عَلَى ثَوْبِهِ نِجَاسَةً لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ ؟ أَعْدَادُ الْصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ حَدَثٍ أَحَدُهُ^(٣) عَلَى أَنَّا نَجَدَ بِعَصْفِ الْفَقَهاءِ يَرْجُحُ قَاعِدَةَ (الْأُصْلُ فِي الْأَشْيَايِّ الطَّهَارَةِ) حَتَّى إِذَا تَعَارَضَتْ مَعَ أَصْلِ آخِرِ مَسَاوِلِهَا) ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ رَجَبِ الْآتَى صُورَةً لِذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : (... أَمَا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ رُوثَةٌ وَشَكْ هَلْ هِيَ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَا فِيهِ حَيْوانٌ ، وَشَكْ هَلْ هُوَ ذُونَفْسٌ سَائِلَةٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَجَسٌ لِأَنَّ الْأُصْلَ فِي الْأَرْوَاثِ وَالْمَيْتَاتِ النِّجَاسَةَ وَحْيَثُ قُضِيَ بِطَهَارَةِ شَيْءٍ مِنْهَا فَرَخَصَةٌ عَلَى خَلَافِ الْأُصْلِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُودُ الْمَرْخُصَهَا هُنَّا فَيَبْقَى عَلَى الْأُصْلِ . الثَّانِي : أَنَّهُ طَاهِرٌ وَهُوَ الْمَرْجُحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِأَنَّ الْأُصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَسْرَالُ عَنْهَا بِالشَّكِّ)^(٤)

وَمِنْ هَنَّا يَتَبَيَّنُ لَنَا مَدْىُ أَهْمَيَّةِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

(١) الأشباء والناظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية)، بيروت: لبنان، سنة ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م) ص ٦٤، حاشيتنا قليوبى وعمره، على شرح المنهاج ٢٢/١٠.

(٢) الأشباء والناظائر، للسيوطى ص ٦٤ .

(٣) الأشباء والناظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجم، (دار الكتب العلمية)، بيروت: لبنان، ص ٥٨ - ٥٧ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي الدمشقي، الحنبلي، ولد ببغداد سنة ست وسبعين مائة، من مؤلفاته ذيل الطبقات للحنابلة، وصنف شرح الترمذى وكتاب اللطائف في وظائف الأيام، توفي سنة خمس وسبعين وسبعين مائة. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لا بن حجر العسقلاني: ٤٢٩-٤٢٨/٢.

(٥) القواعد، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (دار المعرفة للطباعة والنشر)، بيروت: لبنان) ص ٣٣٦ .

المبحث الرابع

في حث الإسلام على الطهارة

والتحرز من النجاسات

لقد حث الإسلام على الطهارة ، سواء كانت حسية أو معنوية ، وبالغ في الأمر بها في كثير من آيات القرآن العزيز ، وفي كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مما يجعلنا نقول - وبدون مبالغة - إن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة عن الأدنس .

وليس أدل على ذلك من أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - في بداية التشريع بالتطهر كما في سورة المدثر التي تعتبر من أوائل سور القرآن نزولاً حيث قال - سبحانه وتعالى - : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهمجر)١(». كما أمر - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بالتطهر عن الجنابة وغيرها فـ « أكثر من موضع من كتابه العزيز نذكر منها - على سبيل المثال - قوله تعالى : « فإن كثمت جنباً فاطهروا)٢(» .

كما أخبرنا - سيدنا وآله وتعالى - إن التطهير ملحة لحبه - تعالى - وذلك فـ
أكثر من موضع في القرآن الكريم نذكر منها قوله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطهِّرِينَ» ^(٣)

وَمَا مدح اللَّهُ بِأهْلِ قَبَّا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبْبَمْ
 لِلتَّطْهِيرِ، قَالَ - سَبِّحَانَهُ - : «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»^(٤) .
 وَقَدْ امْتَنَ - سَبِّحَانَهُ - عَلَى عِبَادِهِ بِإِنْزَالِ الْمَاءِ الْمُطَهَّرِ مِنَ السَّمَاءِ لِيُطَهَّرُهُمْ بِهِ ،
 قَالَ - سَبِّحَانَهُ - : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»^(٥) .
 وَقَالَ أَيْضًا : «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ»^(٦) .

٢) المائدة / ٦

٩ - ٤ / المدشر

(٤) التوبة / ١٠٨

٢٢٢ / البقعة (٣)

١١ / الافتتاح

(٢) الفقائق / ٨٤ :

وَمَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنُونَ الطَّائِعُونَ ، أَنَّهُ سَجَعَلَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ شَرًا بِـ
طَهُورًا وَأَزْواجًا مُطَهَّرَةً . قَالَ - تَعَالَى - : « وَحَلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فَضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رِبَّهُمْ شَرَابًا
طَهُورًا »^(١) ، وَقَالَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : « وَلِهُمْ فِيهَا أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »^(٢) .
وَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الْمُشْرَفَةُ لِتَوَكِّدَ هَذَا الْمَعْنَى فَنَعْدُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَبِرُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْإِيمَانَ حِيثُ يَقُولُ : (الطَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ)^(٣) ، كَمَا
جَعَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - التَّطَهُورَ شَرْطًا لِقَبْوِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ
حِيثُ يَقُولُ : (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأْ)^(٤) ، وَقَالَ : (لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ
طَهُورٍ وَلَا صَدْقَةً مِنْ غَلُولٍ)^(٥) .

وَيَقُولُ أَيْضًا : (لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَا وَضُوءٌ لَهُ ، وَلَا وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)^(٦) .
وَلَمْ يَكْتُفِ الإِسْلَامُ بِأَمْرِ اتِّبَاعِهِ بِالْطَّهَارَةِ الْحُسْنَى الظَّاهِرَةِ ، بَلْ إِنَّا نَجْدُهُ يَأْمُرُهُمْ
بِطَهَارَةِ الْبَاطِنِ مِنَ الْاعْقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالذُّنُوبِ وَالْمُعَاصِي ، قَالَ - جَلَّ فِي عَلَاءِ -
مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : (خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا)^(٧) .
وَلَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ، بِأَنَّ طَهُورَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ
مِنَ الرَّجُسِ حِيثُ يَقُولُ سَبَحَانَهُ : (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ
وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا)^(٨) .

(١) الإنسان / ٢١ . (٢) البقرة / ٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، من حديث أبي مالك الأشعري / ٢٠٣ ، الحديث رقم ٣٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، من حديث أبي هريرة / ٤٣١ .

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا باب وجوب الطهارة للصلوة .

(٥) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلوة من حديث ابن عمر / ٢٠٤ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، باب نفي قبول الصلاة ، الحديث رقم ٩٨ ،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب فرض الوضوء ، الموارد / ٦٥ ، الحديث رقم ١٤٥ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب فرض الطهور للصلوة ، ٤٢ / ١ .

كلاهما من حديث ابن عمر ، وأنس وأبي المليح ، (انظر : مجمع الزوائد ،

٢٢٢ / ٢٢٨ - ٢٢٨ باب فرض الوضوء) .

(٧) التوسية / ١٠٣ . (٨) الأحزاب / ٣٣ .

ونجد القرآن الكريم يعقب في بعض الأحيان ، وبعد بيانه لبعض الأحكام الشرعية بأن ذلك أظهر للمؤمنين في بعد أن أمر الله - سبحانه وتعالى - الأولياء بعدم عضل نسائهم من الزواج إذا رضين بآذن جهن الذين طلقوهن قال : « ذلك أذكي لكم وأظهر » ^(١) وبعد أن أمر بتقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن ذلك أظهر للمؤمنين حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقد موا بين يدي نجواتكم صدقة ذلك خير لكم وأظهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) ^(٢) .

ويعد هذه الأوامر المتضارفة من الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين بالطهارة نجد الشارع الحكيم ، يحث المسلمين على التحرز عن النجاسات ، سواء أكانت نجاسات حسية أو معنوية ، قال - سبحانه وتعالى - : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخسر والميسر والأنصاب والأذالم رجم من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تتلذذون) ^(٣) فإنه علق الفلاح الذي هو غاية كل مؤمن وأمنيته على اجتناب هذه المذكرات ، وقال - سبحانه - (فاجتنبوا الرجم من الأوثان واجتنبوا قول الزور) ^(٤) ، وقال - سبحانه - (إنما الشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا) . والمقصود فساد اعتقادهم على أرجح الأقوال .

وأما في السنة المطهرة فإننا نجد هنا على التحرز عن النجاسات ، ففي الحديث أن رسول الله مربغرين ، فقال إنهم ليغذيان ، وما يغذيان في كبير ، بل في إنه كبير ^(٥)

(١) البقرة / ٢٣٢ (٢) السجادة / ١٢ .

(٣) المائدة / ٩٠ (٤) الحج / ٣٠ .

(٥) قال النووي : (... فيجب تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - وما يغذيان في كبير ، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين :

أحد هما أنه ليس بـكبير في زعيمها ، والثاني : أنه ليس بـكبير تركه عليهم ، ومحكم القاضي عياض - رحمة الله تعالى - تأويلًا ثالثا - أى ليس بأكبر الكبائر -
قلت فعلى هذا يكون العزاد به الزجر والتحذير لغيرهما - أى لا يتوجه أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات ، فإنه يكون في غيرها والله أعلم) ، انظر : شرح صحيح سلم للإمام النووي ، ٣ / ٢٠١ .

أَمَا أَحدهما فكأن يمشي بالنميمة ، وَأَمَا الْآخِر فكأن لا يستتر من بول ^(١) .
 وهو هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر المسلمين بالأحكام الشرعية
 ويحثهم على اجتناب المنهيات ، فنجده يضرب الأمثل الممنوعة لمن يقترف فعلًا محرما
 فيختار النجاسات للتنفير من هذا الفعل ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : قوله -
 عليه الصلاة والسلام - (من لعب بالنردشير ، فكأنما غرس يده في لحم خنزير) ^(٢) وفي
 هذا وعيد شديد لمن لم يحترز عن كل من النجاسة الحسية والمعنوية . فقد رأينا
 في حديث صاحبى القبرين استقدام كيف أن عدم التتره من البول كانت سببا فى
 العذاب الذى كان يعانيه أحد صاحبى القبرين والأحاديث فى الأمر باجتناب
 النجاسات كثيرة وسنعرض للكثير منها في ثنايا هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى - .

(١) أخرجه البخارى ، في كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، ٦١/١ ،
 وفي كتاب الجنائز بباب الجريد على القبر ، ٩٨/٢ من حديث ابن عباس
 - رضى الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الشعر ، بباب تحريم اللعب بالنردشير ١٢٢٠ / ٤ ،

الباب الأول

في الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها

الحكم بنجاسة شيء معين بالإضافة إلى كونه حكماً وضعيها، يتعلق بالحكم على العبادة بالفساد، أو البطلان .. الخ. فإنه أيضاً حكم تكليفه، لأنّه يتضمن أمر الله - سبحانه وتعالى - للعباد بابعاد المحكوم عليه بنجاسته واجتنابه من جهة والأمر بتطهيره إذا ما أصاب الشوب أو البدن - ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمد من جهة أخرى .

ومن هنا اختلفت آراء الفقهاء في الحكم بنجاسته على الأعيان، وبالتالي اختلفت آراءهم في الحكم بالتنجيس على ماتلاقيه هذه الأعيان أو تفالته، لأن الحكم بنجاسته شيء معين يحتاج إلى دليل شرعي قوى يغيب غلبة الظن - على أقل تقدير - لأن هذا الدليل - إن وجد - يصادم قاعدة مقررة وهي (الأصل في الأشياء الطهارة) فلا بد أن يكون قوياً بالقدر الذي يوصله لأن يكون راجحاً على هذه القاعدة .

والأدلة في هذا الباب متعددة :

١ - منها أدلة قطعية الثبوت لكنها ظنية في دلالتها على التنجيس ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - في الخمر « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمسكر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »، فالآية قطعية الثبوت لأنها وردت في القرآن العزيز ، لكنها ظنية الدلالة على التنجيس ، فكلمة رجس ليست نصاً في التنجيس على ما يسألني بيانه في موضعه - إن شاء الله - .
ومنها أدلة قطعية في الدلالة لكنها ظنية في الثبوت كقوله - صلى الله عليه وسلم - (ما يوكل لحمه فلا يأمن ببيوله)^(١) فالحديث قطعى في دلالته على عدم التنجيس لكن فيه مقالاً .

(١) أخرجه الدارقطني من حديث البراء بن عازب وجابر - رضي الله عنهمَا - أنظر : سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسته البول ١٢٨/١ .

٢ - ومنها أدلة قطعية في دلالتها قطعية في ثبوتها ، وهذه الأدلة يعز وجودها من هنا اختلفت مذاهب الفقهاء في الحكم بتنجيس الأعيان، وسبب خلافهم يرجع إلى أمور منها :

(أ) تعارض أدلة التنجيس مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة التي سبق بيانها فمن رأى الأدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه القاعدة ، غالب الطهارة عملاً بهذه القاعدة ، وكان استصحاب البراءة الأصلية دليلاً له ، ومن رأى في أدلة التنجيس قوتها هلهلاً للترجيح على هذه القاعدة ، غالب النجاسة ، ورأى في الأدلة القاضية بالنجاسة ما يسوغ إخراج هذه الأعيان من عموم القاعدة بموجب الأدلة القاضية بالتنجيس .

(ب) تعارض الأدلة الدالة على التنجيس - في ظاهرها - مع الأدلة الدالة على الطهارة سوى القاعدة المقدمة في أن الأصل في الأشياء الطهارة .
ومن ذلك الخلاف المشهور في طهارة بول ما يوكل لحمه .

فقوله - عليه الصلاة والسلام - : (استنذوا من البول^(١) عام في الأحوال كلها لأن الاستفراقية تفيض العmom ، وبما يعارض هذا فعله - صلى الله عليه وسلم - وكذا تقريره في قصة العرنين التي ستأتي بعده^(٢) وكذا حديث (ما يوكل لحمه فلا يأس ببوله)^(٣) .

(١) قال المنذري رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من روایة أبي يحيى القيات عن مجاهد عنه . وقال الدارقطني إسناده لا يأس به ، والقات مختلف في توثيقه الترغيب والترهيب ٨٦/١ . وانظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١٢٨/١ .

والحديث حسن بشواهده منها حديث أنس عند الدارقطني ١٢٢/١ .

وحدث أبي هريرة أيضاً وصوب إرساله ١٢٨/١ .

وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٥/٦٦ - ٦٦/٦٥) وحسن حديث أنس المذكور ٦٦/١ .

أنظر جمع الزوائد كتاب الطهارة باب الاستنذان من البول ٢٠٢/١ .

(٢) سيأتي الكلام على الحديث وتخرجه في ص ٤٠ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٦ .

في هذهان الحديثان متعارضان في ظاهرهما ، فظاهر الحديث الأول : الحكم بنجاسة الأول كلها ، وظاهر الحديث الثاني : طهارة بول ماكول اللحم ، فمن الفقهاء من رأى في قصة العرنين ، وحديث (ما يوكل لحمه فلا بأس ببوله) تخصيصا للعلوم الذي في حديث استنبطوا من البول .

ومن الفقهاء من أجرى العموم على ظاهره ولم ير في قصة العرنين ولا في حديث (ما يوكل لحمه فلا بأس ببوله) تخصيصاً . وطعن في هذين المخصوصين وفي غيرهما مما سيأتي كقولهم في قصة العرنين بأنها محمولة على التداوى ، وطعنهم في صحة حديث (ما يوكل لحمه فلا بأس ببوله) .

ومثل هذا كثير كرواية الفرك الدالة على طهارة السنى ، ورواية الغسل الدالة على نجاسته ، وكلتا الروايتين في حديث عائشة ، وسيأتي الكلام عليه ميسوطا في الفصل الأول - إن شاء الله - .

(ج) الاختلاف في بعض القواعد العامة ، وفي بعض التعرifications ، فمن الأول اختلاف الفقهاء في التحرير فهو مستلزم للنجاسة أم لا؟ وقد مر الكلام على ذلك ، ومن الثاني : اختلافهم في تعريف النجاسة ، فقد رأينا في أول هذه الرسالة كيف أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقدار علة للحكم بالنجاسة حين عرفها بأنها كل مستقدر شرعاً يضع من الصلاة حيث لا مرخص ، وكيف أن بعضهم الآخر قد جعل التحرير علة للحكم بالنجاسة فالآولون لم يروا في مجرد التحرير علة للحكم بالنجاسة بينما رأى فيه الآخرون علة للنجاسة بالقيود التي ذكرناها في أول هذه الرسالة^(١) .

ومن هنا يظهر الخلاف بين الفقهاء في الحكم على الأعيان طهارة ونجاسة نظرا لأسباب الخلاف السابقة ، وحتى الذين تصدوا للجمع بين الأدلة والتوفيق بينها كانت طريقتهم للجمع لا تخلو من الميل إلى مذاهبهم ، فكانت تتماشى مع أصول هذه المذهب ، ومن ثم لم يكن لجمعهم كبير فائدة في تضييق شقة الخلاف بين المذاهب المختلفة في نجاسة بعض الأعيان . التي اختلفوا في نجاستها .

(١) انظر هذه الرسالة ص ٥-٦ .

ولقد كانت خطة البحث في هذا الباب تقوم على تقسيمه إلى فصلين رئيسيين :

أحد هما في التجassات المتفق عليهما .

والثاني في التجassات المختلفة فيها .

لكن الدراسة وطبيعتها جعلتني أعدل عن هذا التقسيم إلى تقسيم آخر يكمن أكثر دقة وضمنية لما يلى :

١- إن النجاسات المتفق عليها قليلة إذا ما قييست بالنجاسات المختلف فيها
وهذا يجعل الفصل الثاني متاخماً على حساب الفصل الأول، مما يقترح فسـى
تناسق البحث .

- وهو الأهم: مراعاة طبيعة الأعيان النجسة وارتباطها بعضها مع بعض، وإيجاد الضوابط لها ، مما يسهل البحث فيها والرجوع إليها ، ففضلات الإنسان والحيوان - مثلا - تشتمل على أعian كثيرة ، بعضها متفق على نجاسته كعدرة الآدمي وبوله خلا بول الصبي ، وبعضها مختلف في نجاسته كبول ما يو كل لحمه ، والمني ، فلو سلكنا الطريقة الأولى ، لا ضطرنا ذلك إلى تقسيم الفضلات في فصلين مما يجعل وضع الضوابط لها متعمرا دون الإخلال بمنهجية البحث وتناسقه ولاًصبح البحث يميل إلى الناحية العددية وذلك بعد النجاسات المتفق عليها وإنفرادها في فصل خاص ثم عدد النجاسات المختلف فيها وإنفرادها في فصل آخر دون ضابط علمي يجمعها ، وليس الاتفاق والاختلاف ضابطا علميا - في ما أرى .

ولذلك قرأت طريقة تجمع الأعيان النجسة من كل صنف في بحث مستقل

وأنه أتبأ الكلام على نقاط الاتفاق والاختلاف في كل فصل ولذلك الغصول في هذا

۱۰۸

الفصل الأول : في فضلات الإنسان والحيوان .

الفصل الثاني : في الميتات ولوائحه .

الفصل الثالث : في الدّماء .

الفصل الرابع : في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين .

الفصل الأول

في فضلات الإنسان والحيوان

خلق الله الإنسان لعمارة هذا الكون ، وسخر له ما في الأرض جمِيعاً لِعانته على تأدية الرسالة التي أنصَطَتْ به وهي من أهم مقومات خلافته في هذه الدنيا . ومن هذه الأشياء المُسخَّرة الغذاء الذي يعتبر عالماً مهماً في استمرارية الحياة على وجه هذه البسيطة .

فإلا نسان يتناول الغذاء بأصنافه التي لا تدخل تحت حصر شيم يقوم الجهاز الهضمي الذي ركبه الله في الإنسان بفهم هذه الأغذية ويفرز العناصر المفيدة ، وتوزيعها على أنسجة الجسم وخلاياه بالقدر الذي تحتاجه ، وأما الباقى ، والذى لا حاجة للجسم به ، فإنه يخرج بطريقة الدفع الإرادية على شكل بول وغازٍ . وهذا لو بقى في جسم الإنسان لأدى إلى أمراض كالتسوس البولي الذي تكون نتيجته الوفاة في النهاية ، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن أخرجه من أجسادنا عن طريق الجهاز البولي ، وهذا معنى الدعوة التي يرددها المسلم عقب خروجه من الفائط عند ما يقول : (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعفاني) . ومن الأشياء التي سخرها الله للإنسان الحيوانات على اختلاف أنواعها وأصنافها ومن هذه الحيوانات ما هو محرم الأكل ، ومنها ما ليس محرم الأكل ، أما محرم الأكل فله فوائد أخرى في أغلب الأحيان وعلى كل حال ، فلا بد للإفادة من كلام الصنفين من مخالفتها ، وهذه الحيوانات تخرج منها فضلات كالتى تخرج من الإنسان ، ولما كان الشارع الحكيم قد ألم بكل صغيرة وكبيرة في حياة المسلم ،

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من حديث أنس ١١٠ / ١ . وقال البيوصيرى ، هذا حديث ضعيف ولا يصح به هذا اللفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء ، وفيه إسماعيل بن سلم المكى ، تفق على تضعيفه ثم قال : ولو شاهد من حديث أبي ذر ، رواه النسائي فى عمل اليوم والليلة مرفوعاً وموقعاً . انظر : مصباح الزجاجة ٤٤ / ١ .

لم يعزب عنه بيان حكم هذه الفضلات سواه من الإنسان نفسه أو من سائر الحيوانات .
وهذه الفضلات التي كان الإنسان يظن إلى عهد قريب أنه لا فائدة فيها غير التسميد ، اهتدى الطبع الحديث بفضل الله إلى معرفة فوائدها ، ولعل أبرز هذه الفوائد معرفة الأمراض التي تصيب الجسم وخاصة الباطنية منها عن طريقها ، فمعظم الأمراض الباطنية تحدد وتشخيص عن طريق التحاليل المخبرية للبول والغائط أضعف إلى ما يمكن أن يكتشف من فوائد أخرى لم تكشف بعد .

ولذلك فقد بينت الشريعة الفراء حكم هذه الفضلات طهارة أو نجاسة ، ومدى الاستغاثة منها ، وقد قدمت هذا الفصل على غيره من فصول الباب لأمرتين :
١ - تعدد الأعيان التي تدرج تحت هذا الفصل والتي هي من أشهر النجاسات .
٢ - قرب هذه الفضلات من الإنسان وتكررها منه وما يخالفه من الحيوانات مما يجعل البلوى بها أعم .

وستكتسم في هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول : في الأبوال والأروات من الإنسان والحيوان .

المبحث الثاني : في المذى والودى ورطوبة الفرج والمسنى .

المبحث الثالث : في فضلات آخر .

المبحث الأول

في بول الإنسان والحيوان ورجيمها

اتفق جمهور فقهاء المسلمين ، على نجاسة البول والفائط من الإنسان خاصة ، وخالف في هذا بعض الفقهاء الذين قالوا بظهور بول الذكر الرضيع ، ومنهم داود الظاهري ^(١) وهو قول عند بعض الحنابلة ^(٢) وقد نصر الشوكاني ^(٣) هذا المذهب في كتابه الدراري المضية شرح الدرر البهيمية واستدل لهذا القول بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي السجح ^(٤) (يفسر من بول الجارمة ويرث من بول الغلام) ^(٥)

(١) هو أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ، ولد سنة مائتين أخذ العلم عن جماعة من العلماء ، حتى صار مجتهدًا ، وهو فقيه أهل الظاهر ، صنف تصانيفًا حسنة ، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيميه ، وكان من المتعصبين للشافعى وصنف في مناقبها ، من مؤلفاته الإيضاح ، وكتاب الذب عن السنن توفي سنة سبعين ومائتين .

انظر : الفهرست لابن النديم ، ص ٣٠ ، تذكرة الحفاظ : ٥٧٢ / ٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٥٢ ، البداية والنهاية : ٤٢ / ١١ .

(٢) المحلى : ١٦٩ / ١ ، الإنفاق : ٣٢ / ١ . رأى ذكره مراجع ، الأخنام ص ٤٦ (٢٠) هـ ص ٣٧ (١١) (الفروع ، شمس الدين ، المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مقلح ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت : لبنان) ، ٢٤٦ / ١ .

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني ، الصنعاوي ، اليمني الفقيه المحدث له تصانيف منها نيل الأوطار ، والسائل الجرار ، وغيرها كثيرة ، توفي سنة خمسين ومائتين وألف وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف .

انظر فتح المبين : ١٤٤ / ٣ ، الناج المكلل : ٤٤٣ .

(٤) الدراري المضية : ٢٢ / ١ .

(٥) هو مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال : اسمه أبو زدر ، وقال البيهقي (خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى أكثر من حديث) .

انظر : الإصابة : ٤ / ٩٥ ، تقريب التهذيب : ٤٣١ / ٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الشوب : ٠٢٦٢ / ١ .

- ٢ - حديث أم الفضل ، لبابة بنت الحارث^(١) قالت : بالحسين بن علي في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : " يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أخلصه " ، فقال : (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الإنثى)^(٢) .
- ٣ - حديث أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فبال على ثوبه ، فدعا بما فنضحه ولم يغسله)^(٣) .
- ٤ - حديث عائشة قالت : (أتني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنكم فبال عليه ، فأتبعه الماء)^(٤) ، وفي رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحننكهم ، فأتنى بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله .

قال الشوكاني مبينا وجه الدلالة : (فهذا تصريح بأنه لم يغسله ، فيكون اتباعه الماء ، إما مجرد النضح ، كما وقع في الحديثين الآخرين^(٥) أو مجرد صب الماء عليه)^(٦) .

= وأخرجه التسائي في كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، ١٥٨/١ .
وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٢٥/١ .

(١) أم الفضل لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها .
لبابة بنت الحارث بن حزن بن الهرم الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ، والدة الفضل وعبد الله مشهورة بكثيتها وهي لبابة الكبرى .
الإضافة : ٣٩٨/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦٢-٢٦١/١ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة بباب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم بهذا اللفظ (١٢٤/١) برقم ٥٢٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مواضع من المسند : ٣٢، ٩٢، ٧٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، بباب بول الصبيان : ٦٢/١ .
وأخرجه سلم ، في كتاب الطهارة ، بباب حكم بول الطفل ، ٢٣٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، بباب بول الصبيان : ٦٢/١ .
وأخرجه سلم في كتاب الطهارة ، بباب بول الطفل الرضيع ، ٢٣٢/١ .

(٥) يعني حديث أم الفضل وأبي المسح الذين قد هما الشوكاني في الاستدلال لكونهما أصرح من الحديثين الآخرين مع أن الحديثين الآخرين أصح منهما .

(٦) الدراري المضيّة : ٤٢/١ .

أما جمهور الفقهاء من السلف والخلف ، فقد استدلوا على القول بنجاسته بقول الآدمي ورجيده سواءً أكان صغيراً أم كبيراً بما يلى :

- ١ - حديث صاحبى القبرين المشهور ، وفيه (إنهما يعذبان وما يعذبان فن كبير ، أما أحد هما فكان لا يستبرئ من بوله ... الحديث) ^(١)
- ٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور) ، وفي لفظ (إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب) ^(٣).
- ٣ - عن أبي سعيد الخدري ^(٤) قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فليقلب نعليه ، ولينظر فيما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل ^{صل} فيما) ^(٥).

(١) سبق تخرجه ص ٢٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى البهانى ، حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الكثير كان من كبار أئمة الفتوى ، روى عنه ثمانى مائة نفس أو أكثر . انظر : تذكرة الحافظ : ٣٩ / ١ ، طبقات الحفاظ : ص ١٢٠ ، الإصابة : ٤٠٣ / ٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل من حديث أبي هريرة ٢٦٧ / ١ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب ذكر وطى الأذى الباب بالخف والنعل ، بل لفظ بخفة أو نعله فظهورهما التراب وسنده حسن ١٤٨ / ١ .

(٤) هو سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى المدنى ، كان من علماء الصحابة ومن شهد بيضة الشجرة ، ومن المكترين من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاش ستة وثمانين سنة ، مات في سنة أربع وسبعين - رضي الله عنه .

انظر : الإصابة ، ٣٥ / ٢ ، تذكرة الحافظ ، ٤١ ، وتاريخ بغداد ، ١٨٠ / ١ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب الصلاة في النعل ، ١ / ٤٢٦ . قال ابن حجر : رواه أبو داود وأحمد والحاكم ، وابن خزيمة وابن حسان ، من حديث أبي سعيد ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الوصول ورواية الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ، ورواية الدارقطننى =

وهناك أحاديث أخرى تدل على نجاسة بول الآدمي وغائطه لا حاجة لذكرها هنا ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة ، ظاهر فإن عدم التنزه عن البول كان مجلبة للعذاب في حق صاحبه كما في حديث صاحبى القبرين ، وأمره - عليه الصلة والسلام - في الحديثين الثاني والثالث بتطهير النعل - وإن كان قد خفف فسوى التطهير - إلا أنه لا ينفي النجاسة . وبالإضافة إلى ذلك فإن البول والغائط قد استحالا إلى نتن وفساد ، فكانا نجاسين لذلك .

طهارتى .
مذاهب العلماء فى بول حرس جمع ساز المیوانات
أما سائر الحيوانات فقد اختلفت فيها المذاهب اختلافاً بيناً، وسنسوق فى
ما يلى مذاهب العلماء، وأدلتهم فى ذلك .

من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير ، وأسناد كل منها ضعيف ورواه
البزار ، من حديث أبي هريرة ، وأسناده ضعيف ومعلول أيضا .

^٤ انظر : تلخيص الحبير ، باب شروط الصلاة ، ٢٢٨ / ١ .

(١) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى المالكية أن الأحوال والأرواح نجسة من حرم الأكل، وأما مكره الأكل
فاختلاف في بوله وروشه فهو نجس أم مكره ^(٢) وذكره ابن جزى من النجاسات المختلف
فيها، ورجح كراحته، وأما مباح الأكل فالراجح عندهم طهارة بوله وروشه إلا أن يكون
ما يتغذى على النجاسة كالأبل والبقر الجلالة والدجاجة المخلدة ففيه ثلاثة أقوال
أرجحها ما ذكره الخطاب أنه إن تيقن استعمالها للنجاسة فهي نجسة وإن فهى
طاهرة.

وقد نقل القرافي ^(٤) قوله بنجاستها من مأكول اللحم بجامع الاستخبات في كسل
لكره رفع الطهارة، لأن الاستخبات في حرم الأكل أكمل، لكن المالكية يستحبون
الفصل من أبوال وأروات ما يوكل لحمه خروجاً من الخلاف ^(٥).

(١) مثال المكره الأكل السبع كالأسد والدب والفهد والذئب .
انظر القوانين الفقهية ص ١١٥ .

(٢) هكذا يعبر المالكية وفيه إشكال وهو أن المكره من أقسام الحكم الشرعي
التكتيفي فهو ليس قسيماً للظاهر أو النجس ولعل مرادهم كراهة الصلة مع
ملابسته فكان المالكية قد توقفوا في الحكم عليه نجاسة أو طهارة .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزى الكلباني فقيه من العلماء
بالأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، ولد سنة ثلات وتسعين وستمائة وتوفي
سنة إحدى وأربعين وسبعين مائة .

انظر: الدرر الكامنة ، ٣٥٦ / ٣ ، شجرة النور الزكية ٢١٣ ، الأعلام للمركي ،
٢١٥ / ٥ ، الديباج المذهب ، ص ٢٩٥ ، الفتح المبين ١٤٨ / ٢ .

(٤) أحمد بن آدریس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي من علماء المالكية انتهت
إليه القتوى على مذهب مالك توفي سنة أربع وثمانين وستمائة .

انظر: الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ٩٥ / ١٠ ،
الفتح المبين ٨٦ / ٢ .

(٥) الخطاب على مختصر خليل ٩٤ / ١ ، الخرشى على مختصر خليل ، (دار صادر
بيروت : لبنان) ٢٠٠٥ - ٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٢ .
الذخيرة للإمام الفقيه المالكي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن =

ويり الحنابلة أَن بول وروت ما يوكل لحمد طاهران ، وكذا بول وروت مالا نفس له سائلة ، لكنهم يستثنون من ذلك بول وروت السمك والجراد ، ففيه روايتان عند هم أصحابها الحكم بالطهارة ، وهناك رواية بالحكم بالنجاسة ، لأنَّه رجيع من حيـوان أشبه غير المأكول (١) .

(ب) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الحنفية والشافعية نجاسة الأبوال كلها سواء، أكانت من مأكول الحرام
أو غير مأكولة، عدا بعض المسائل البسيطة، فالحنفية - مثلاً يحكمون بطهارة خنزير
الطيور التي تذرق في الهواء، إذا كانت مباحة الأكل ويستدلون على ذلك بأثار منها :
١ - ما روى عن عبد الله بن مسعود ^(٢) أنه نزرت عليه حماماً فمسحها وصلى ^(٣) .

العنهاجى المشهور بالقرافى ، مطبعة كلية الشريعة - الأزهر ، ١٣٨٣ هـ =
 ١٦٦١ م ، ١٢٢/١ .

(١) المبدع ، فى شرح المقنع ، برهان الدين ، أبو سحق ، إبراهيم بن محمد
 ابن عبد الله بن مفلح الحنبلى ، تحقيق : زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامى) .

١٣٨١ م . شرح منتهى الإرادات ، ١٠٢/١ ، الإنفاق ، ٤٥١ / ٣٣٩ ،

الفروع ، ٤٤١ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٢) عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهمذلي ، أسلم قد ياماً وهاجر إلى مصر وشهد بدرها والشاهد بعدها . لازم النبي - صلى الله عليه وسلم - وخدمه وكان من نبلاء الفقهاء المقرئين ومن المكثرين في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

١٤٢، تذكرة الحفاظ، ١٣/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات باب الذي يصلى وفي ثوبه
خرء الطير: ١١٢/١ . وفي سند أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ كما قال
ابن حجر في التقريب: ٣٢٣/١ .

ولهذا الأثر شواهد من فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ذكرها ابن أبي شيبة في الباب نفسه عن ابن عطاء والحسن ويزيد بن الشخمير وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا .

٢ - وعن عبد الله بن عمر (١) مثله (٢).

فالحنفية قد استحسنوا وقالوا بظاهرة خر الطير مأكول اللحم إذا كان في ذلك

وأما الشافعية فإنهم عموا الحكم بالتجasse على الأبوال كلها دون استثناء
 لكن هناك ووجهها نقله الشافعية عن أبي سعيد الاصطخري ، والروبيان ^(٤)

(١١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدنى الفقيه أحشد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومناقب جمهه، ولد سنة ثلث منبعثة وما ت سنة أربع وثمانين.

^{٣٧} انظر: الإصابة، ٢/٣٤٢، تاريخ بغداد، ١/١٢١، وذكرة الحفاظ، ١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن سالم بن عمر موقعاً عليه ، ١٦٢/١ .
 (٣) حاشية ابن عابدين ، ١٠١/٢ ، البحر الرائق ، ٢٣٩/١ ، بداع الصنائع ،

• ۷۲ / ۱

(٤) أبو سعيد الأصطخري، هو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري، فقيه شافعى، كان من نظراً ابن سريح، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. (انظر: تاريخ بغداد، ٢٦٨/٢، طبقات الشافعية، ١٩٣/٢، الفتح العبيّن، ١٢٨/٢)، (والروياني هو: فخر الاسلام أبو المحسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني، فقيه شافعى ولد سنة خمس عشرة وأربع مائة، له كتاب البحر، توفي سنة اثنين وخمس مائة للهجرة، انظر: طبقات الشافعية، ٢١٨/٤، الأعلام للزرکلى، ٤٢٥/٤).

يقول بطهارة بول ما يوكل لحمه وفaca للمالكية والحنابلة ، وهذا الوجه هو مارجعه
 ابن خزيمة (١) من الشافعية ورافع عنه في صحيحه . (٢)

(ج) ذهب داود الظاهري الى أن كل الأحوال والأرواح ظاهرة من الحيوانات
كذلك^(٣).

(٤) وروى عن الليث بن سعد (٥) ومحمد بن الحسن التفرقة بين الروث والبول فقال
 (٦) بنجاسة الأول وطهارة الثاني .

(١) أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ولد في نيسابور سنة ثلاث وعشرين ومائتين تفقه على المزنی والبیوطی کان إماماً عالماً مجتهدًا له أكثر من مائة وعشرين مصنفاً، منها كتابه الصحيح، وكتاب التوحید، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. (انظر: طبقات الشافعیة، ٢/٣٠، وما بعد هاء، طبقات الشافعیة للحسینی ص ٤٨، البداية والنهاية، ١٤٩/١١، تذكرة الحفاظ، ٢/٢٢٠-٢٣١).

(٣) المحلى ، ابن حزم ، ١٦٩/١ ، ٠

(٤) هو أبو الحارت ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي المصري ، أحد الأعلام ولد سنة أربع وتسعين ، قال عنه الذهبي : (شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها) وهو أصبهانى الأصل ، قال الشافعى : هو أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقروا به ، (انظر تذكرة الحفاظ ، ٢٢٤/١ ، تاريخ بغداد ، ١٣/١٣٠ ، طبقات الحفاظ ، ١٠٠) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، ولد سنة إحدى وثلاثين
ومائة بواسطة ، طلب الحديث ، ولقى جماعة من أعلام الأئمة ، صحب أبي حنيفة ،
وأخذ الفقه عنه - وكان عالماً بكتاب الله ، ماهراً بالعربية والنحو والحساب ،
وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة منها ، الجامع الصغير ، والكبير

^{١٣} انظر : *النحو المكاني*، ص ١٠٥، الفوائد البرهانية ، الفهرست لابن نديم ،

٢٨٠، الفتح العبيدي، ١١٠/١٠

^{٦٢}) المجموع ، ٤/٢٩٥، حاشية ابن عابدين ، ١/٢١٠، بداعم الصنائع ، ١/٦٢ .

أدلة المذاهب :

ويعتبر هذا الاستعراض لأقوال المذاهب، لا بد لنا من بيان الأدلة التي ساقها كل مذهب لتأييده مذهبة، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : استدل الظاهيرية القائلون بطهارة الأبوال والأرواح كلها من سائر الحيوانات بما يلى :

(أ) قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلى غيره إلا بدليل من نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في هذا فتبيّن على قضية الأصل.

(ب) مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

١ - حديث أنس بن مالك^(١) أن قوماً من عكل وعرين قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : " يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فبشرى من أبوالها وأباهما ".^(٢)

٢ - وعن أنس أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى في المدينة حيث أدركه الصلاة ، وفي مرايض الغنم^(٣).

(١) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك ، ابن النضر الأنباري ، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأحد المكترين من الرواية عنه ، قال علي المديني : آخر الصحابة موتاً في البصرة ، توفي سنة ثلث وتسعين .

(انظر: الإصابة، ٢١/١، تذكرة الحفاظ، ٤٤/١، التهذيب، ١/٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري ، بهذا اللفظ في كتاب الوضوء ، باب أبوالإبل ، والدواب والغنم ومارايتها من حديث أبي قلابة عن أنس ، ٦٤/١.

(٣) أخرجه الترمذى ، في كتاب الطهارة ، باب ماجا ، في الصلاة في مرايض الغنم ومعاطن الإبل ، ٢٢٢/١.

وابو داود من حديث البراء بن عازب ، في كتاب الصلاة بباب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل ، بلفظ وسائل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : (صلوا فيها فإنها بركة) ٣٣١/١.

وأخرجه ابن حبان ، في كتاب الصلاة ، بباب الصلاة في مرايض الغنم وأعطان =

٣ - حديث عبد الله بن مسعود : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلّى
عند البيت ، وملأ من قريش جلوس - وقد تحرروا جزوراً لهم ، فقال بعضهم :
”أيكم يأخذ هذا الغرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجداً فيضعه على
ظهره ؟ ” قال عبد الله : ” فانبعث أشقاها ، فأخذ الغرث فماهله ، فلما خر
ساجداً وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وهي جارية - فجاءت تسمع فأخذته من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال :
(اللهم عليك بقريش .. الحديث) (١)

٤ - حدیث ابن عمر قال : (كت أبیت فی المسجد ، فی عهد رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - وکت شابا عزیزا ، وکانت الكلاب تبول وتقبیل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شيئا من ذلك)^(۲)

ووجه العدالة من الأحاديث المتقدمة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر العرنين بشرب آبوالإبل ، ولو كانت نجسة لما أمرهم بشربها ، وأما الحديث الثاني فهو صريح في آن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مرابض الغنم ، ولا تخلو من آبوالهما فلو كانت نجسة ، لما جازت الصلاة فيها ، وأما الحديث الثالث فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقطع الصلاة وإنما أتمها ، ولو كانت السلى الملقى نجساً لقطع النهى - صلى الله عليه وسلم - الصلاة حتى لا يصلى جزءاً منها متلمساً بتجasse ، وأما في الحديث الرابع ، فإن ابن عمر أخبر بأنهم لم يكونوا يرشون مكان بول الكلاب التي كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يدل على عدم التجasse .

=
إِبْل عن عبد الله بن مسفل مرفوعا ، بلغط (صلوا في مرابض الفنم ، ولا تصلوا في معاطن إِبْل فانها خلقت من الشياطين ، موارد الظمان ص ١٤٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلى قسراً أو جيفة لافتقد صلاته من حديث عبد الله بن مسعود، ٦٥ / ١

وفي الصلاة بباب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى، ١٣١/١

٤) اخرجه البخاري في كتاب التوسيع بباب إِنَّ سُرْبَيْ إِنَّ سُرْبَيْ لِمَنْ يَرِدُهُمْ سُرْبَيْ .
سبعا من حديث حمزة بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - ١٤٥١ .

(ج) مجموعة من الآثار منها :

- ١ - ان أبا موسى الأشعري^(١) صلى على مكان فيه سرجين ، وفي لفظ آخر روت الدواب وفي لفظ والصحراء أمامه وقال " هنا وهناك سوا " .^(٢)
- ٢ - عن أنس - رضي الله عنه - (لا بأس ببیول كل ذات كرش) .^(٣)
- ٣ - وعن إبراهيم النخعي^(٤) أنه سُئل عن السرجين يصيب خف الإنسان أو نعله أو قدمه قال (لا بأس) .
- ٤ - وعن الحسن البصري^(٥) (لا بأس بآبواي الإبل) .

(١) أبو موسى ، عبد الله بن قيس بن سليم ، مشهور باسمه وكتبه معا ، أسلم وهو جر إلى العبيدة ، ومات بالكوفة سنة أربع وأربعين على الصحيح عن نيف وستين سنة .
أنظر : الإصابة ، ٣٥٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٣/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٦٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في مصنفه رقم ١٦٠٦ ، أبواب الساجد ، باب الصلاة في مراح الدواب ، وأورده الإمام البخاري تعليقا في الصحيح في كتاب الوضوء ، باب آبواي الإبل والدواب والفنم ومرابطها ، ٣٢٥/١ .

قال ابن حجر : (وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري ، في كتاب الصلاة له) ، ثم قال : (ورواه الطبراني في جامعه) انظر فتح الباري ، ٣٣٦/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب آبواي الدواب وروشها من حديث أنس ٣٢٨/١ ورجاله ثقات .

وروى ابن شيبة في المصنف نحوه عن ابن سيرين ، والحسن البصري ، ١١٥/١ .

(٤) هو أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، فقيه أهل الكوفة وكان صيرفيها في الحديث كما قال الأعشش ، مات سنة ست وسبعين ، عن تسع وأربعين سنة . تذكرة الحفاظ ، ٢٣/١ ، تقريب التهذيب ، ٤٦/١ ، طبقات الحفاظ ، ٣٦ .

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، قال ابن سعد : ولد لستين بقיתה من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرى ، وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جموع من التابعين توفي سنة عشر ومائة . (انظر : تذكرة الحفاظ ، ٧١/١ ، تهذيب التهذيب ، ٢٦٣/٢ ، طبقات الحفاظ ، ٣٥ ، البداية والنهاية ، ٢٨٨/٨ ، ٣٠٨/٨ ، ٣١٠) .

وغير ذلك من الآثار التي تدل على طهارة الأبوال والأروات كلها من جميع
الحيوانات^(١).

مناقشة أدلة الظاهريّة :

إن الناظر في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً صريحاً على مذهب إليه الظاهريه
وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الدليل الأول وهو التمسك بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فغاية مافيته المطالبة بالدليل على إخراج الأبول والأروات الخاصة بالحيوانات من هذه القاعدة ، فكما خرج بول الإنسان الكبير عندهم بأدله ، تخرج الأبول والأروات الأخرى بأدلةها .

(٩) أما حديث العرنبيين فقد حمله ابن حزم وغيره على التداوى ، والتداوى ضرورة وقد أباح الله - سبحانه وتعالى - المحرمات للضرورة ، قال - تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

ويظهر لى أن العمل على التداوى غير قوى وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -
 (ما جعل الله شفاءً أتمنى في ماحرم عليهما) ^(٣) قوله : (إن الله أنزل الداء والدواء
 جميعا ، فتداووا ولا تتداووا بحرام) ^(٤) .

١) المحلى لابن حزم ١٢٤١-١٢٥١ . (٢) المثلسي : ١٢٥١-١٢٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلوا، والعسل، من قول ابن سعood في السكر موقعا عليه بلفظ: إن الله لم يجعل شفاءكم في ماحرم عليكم ٠٢٤٨ / ٦

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة، من قول ابن سمعون ص ٢٧٠، رقم ١٣٣، ١٣٠. وأخرجه أيضاً من حدث حسان بن مخارق مرفوعاً بلفظ:

^{١٥٩} إن الله لم يجعل في ماحرم عليكم شفاعةً ص ٣٢، رقم ١٥٩.

• وانظر تلخيص الحبير ، ٤ / ٢٤ - ٢٥

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة، من حديث

لكن الأصح أن يقال : إن بول الإبل قد خرج أيها بهذا الحديث، فمن أيسن
آخر جسم بقية أبوال وأروات الحيوانات ؟ فإن كان القياس فقد ناقضتم مذهبكم فأنتم
لاتقولون بالقياس، وإن كان النص فأين هسو ؟

(ب) وأما صلاته - صلى الله عليه وسلم - حيث أدركته الصلاة ، وفي مراقب الفتن ، وأمره بها في أحاديث أخرى ، فالحق أنه خارج عن سائلة الطهارة والنجاسة بدلليل نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل ، ويمكن أن يرد عليهم بأن هذا كان في بداية الإسلام قبل بناء المساجد والمذى يدل عليه أحاديث كثيرة منها : ما يروى عن عائشة أنها قالت (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد) في السدور وأن تطيب وتنظف (١)

وعن أنس - رضي الله عنه - (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فسراً
مرابضاً قبل أن يحيى المسجد) ٢١

فصح أن هذا كان في أول الهجرة ، قبل ورود الأخبار باجتناب كل نجو وسول
ومما يدل على أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليست النجاسة ، وأن علة
الأمر بالصلاحة في مهارك الغنم ليست الطهارة ، قوله - صلى الله عليه وسلم - :إذا أتيت
مرايق الغنم فصلوا فيها ، وإذا أتيت مهارك الإبل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من
الشياطين^(٣) !

أبي الدرداء، ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧، وفي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ثعلبة
ابن مسلم وهو شامي، وروايته عن الشافعى صحيحة كما قال الحفاظ.

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ٤٥٥ / ١
 وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد
 وتطهيرها ، ٢٥٠ / ١ برقم ٧٥٨ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، باب ما ذكر فى تطيب المساجد ٤٩٣ مبرقى ٥٩٤
ورواه الترمذى مسندًا ومرسلاً، وقال فى المرسل: "هذا أصح".
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الألبانى فى صحيح الترغیب
والترھیب، ١١٣/١، وقال فى تحقیق المشکاة: إسناده صحيح على شرط الشیخین.
آخرجه سلم فى صحيحه كتاب المساجد باب ابنتنا مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حدیث انس ١/٣٢٤ .
(٢) سبق تخریجه ص ٤٠ .

قال ابن حزم : بعد إيراده هذا الحديث : (فلو كان أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاوة في مرايض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ، كان نهيه - عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في أعطان الإبل دليلا على نجاسة أبوالها وأبعارها ، وإن كان نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليلا على نجاسة أبوالها ، فليس أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاوة في مرايض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ، والفرق بين ذلك تحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه ، فإن قال إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين ، كما في الحديث ، قيل له ، وإنما أمر بالصلاحة في مرايض الغنم لأنها من دواب الجنة كما قد صر أياضا ذلك في الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلام الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر)^(١)

وقد حمل الشافعى ^(٢) - رحمة الله - هذا الأمر على الصلاة في مكان لا يعبر فيه ولا يبول ، ونص على أن الصلاة في مكان فيه يعبر أو يبول غير صحيحة ولا مجزئة ^(٣) غير أن هذا بعيد حيث أنه من المعلوم لدى الصحابة عدم جواز الصلاة على مكان نجس فيكون أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاوة في مراح الغنم خال من الفائدة - على هذا التقدير - ، ثم إن بول الغنم إذا اخترط في الأرض وجف لم تتمكن روئيته فكيف يتحقق من عدم وجود البول ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاحة في مراح الغنم ، وليس عند مراح الغنم ومعلوم أن في تفاصي الظرفية ، فيكون

(١) المحتلى لابن حزم ١٧٤/١ :

(٢) هو محمد بن إدريسي بن العباس الشافعى ، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة ولد في غرة سنتة خمسين وماة هجرية ، أول من لقب بناصر السنة والحديث ، كما لقب بسيد الفقهاء له مؤلفات كثيرة مثل كتاب الأم والرسالة التي تعتبر أول المصنفات في علم الأصول ، توفي سنة أربع ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١ / ١٠٠ وما بعدها ، وطبقات الشافعية للحسيني ، ص ١١ وما بعدها ، وتاريخ بغداد ٥٦/٢٠ - ٧٣ ، وتذكرة

الحافظ ، ١/٣٦١ - ٣٦٣ .

(٣) الأم ، الشافعى ، ١/٩٢ - ٩٣ .

الأمر بالصلوة داخل مراح الفن لا خارجه .

وقد رد ابن حزم أيضاً على وجه الاستدلال من هذا الحديث، بأنه قد يبول الراعي في مراح الفنم، ويول الكبير نجس عند الظاهرية، فلا يكون في الحديث دليلاً على طهارة أبوالفنم^(١).

ومن هذه المناقشة يتضح لنا أن الحديث ليس فيه أى دلالة على طهارة الأبوال كلها ، وإن كان فيه دلالة فدلائله تقتصر على طهارة أبوالغنم . والحق أنه لا يدل حتى على ذلك .

(ج) وأما حديث ابن مسعود في قصة القاء قريش سلى الجزور، فقد اعترض على وجاهة الدلالة فيه من وجهين :

١ - أنه كان في سلى الجذور فرت ودم ، فلئن كان الفرت ظاهرا ، لا يكون الدم كذلك ،
وأنتم تقولون بنجاسة الدم .

٢ - إن هذا الفعل كان في بداية الدعوة الإسلامية ومعلوم أن الأمر باجتناب
النجاسات لم يكن قد شرع بعد .^(٢)

والحق أن في كلام الوجهين نظر :

أما الأول : وهو أن الغرث والدم كانا في سلسلة الجذور ، فيمكن الرد عليه بأن الدم لم يحكم عليه بالتنجيس في تلك الفترة ، فإن نجاسة الدم استفید من تحريره والحكم بنجاسته في سورة الأنعام والمائدة وغيرها وهناك احتمال لأن يكون فعل عقبة بين أبي معيط قبل تحرير الدم والحكم بنجاسته .

وأما الوجه الثاني : فإنه قد أمر بتطهير الشياطين في سورة المدثر، وهي من أوائل السور المكية نزولاً، فإذا قلنا بأن الأمر بالتطهير ،تطهير حقيقي لا مجازي وهذا

أرجح أقوال المفسرين (٣)

(١) المحلى لابن جزم : ١٢٢ / ١ .

^{٢)} المرجع السابق: ١٢١ / ١ - ١٢٢ .

(٣) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها .

ويمكن أن يبني ذلك على الخلاف الشهور بين الفقهاء في حكم صلاة المتبوع بالنجasa فنهم من قال إنها صحيحة، وذلك مبني على الخلاف في حكم إزالة النجاسة وبيان الكلام عليه بوسطاً .

وعلى أية حال فهذا الدليل تعرفه الاحتمالات من كل جانب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(د) وأما حديث ابن عمر ، وهو أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد .. الحديث فقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث وجهين :

١ - ادعاً عدم الاسناد : يوضحه ابن حزم قائلاً : (أما حديث ابن عمر فغير مسند لأنّه ليس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرف ببول الكلاب في المسجد فأقره وإن لم يكن هذا في الخبر فلا حجة فيه ، إذ لا حجة إلا في قوله - عليه السلام - أو عمله ، أو في ما صرّح أنه عرفه فأقره ، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر).
وفي هذا الاعتراض نظر ، وذلك أن ابن عمر كان يروي حالاً واقعة ، في عهده - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن أرجح الأقوال في مثل هذه الحكايات أنها تأخذ حكم الرفع ، كما في حديث أبي سعيد الخدري (كما نخرج صدقة الغطير في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ...) الحديث (١).
والذى يدل عليه قول ابن عمر : (فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً) فيعلم منه أن هذه الحادثة - أعني إقبال الكلاب وإدبارها - كانت معلومة لدى الصحابة ، ولم يكونوا يرشون شيئاً منها ، وإذا كانت معلومة لدى الصحابة ، فلولي أن تعلم من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحجراته الشريفة بجوار المسجد .

٢ - أنه ليس في الحديث أن الكلاب كانت تبول في المسجد بل من المحتمل أنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر فيه .

(١) المعلى لابن حزم : ١٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بباب صدقة الغطير صاعاً من طعام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٨/٢) .

وهذا الوجه أضعف من سابقه ، وذلك لأن ابن عمر - رضي الله عنه - قال :
 (فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك) فمعنى ذلك أنها كانت تبول في المسجد ، والكيف
 يرش خارج المسجد ، ثم إن من لازم الإقبال والإدار في المسجد أنها كانت تتوجول
 فيه ويتكرر منها ذلك ، ومن لازمه أيضاً أنها كانت تبول فيه ، فالكلاب لم تؤت الحصافة
 الكافية بحيث تستبع عن البول في المسجد ولا تبول إلا خارجه ، بينما يجهل ذلك
 الإنسان العاقل المدرك ، فنجد أن أعرابياً يبول في المسجد بعد أن أدى الصلاة
 فيه كما في حديث أنس وسيأتي .

والأصح - والله أعلم - أن يقال : إن ذلك كان قبل الأمر بقتل الكلاب وقبل
 النهي عن اتخاذها ، وذلك لأن تركها تقبل وتدبر في سجد رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - دليل على أن ذلك كان أمراً مأموراً ، وغير مستتر منهم ، سيما وأنهم
 لم يكونوا يرثون مكانها فكانت في تلك الفترة كالحمام في هذه الأيام الذي يذرق في
 المساجد بل في المسجد الحرام ، من غير نكير .

٣ - أما الآثار ، فإن أثر أبي موسى الأشعري لا يدل إلا على ظهارة بول
 وروث ما يوكل لحمه ، والآثار كلها لا تخرج عن كونها أقوال صحابة أو تابعين
 أو أئمة مجتهدين ، وهي بعمومها لا تقوى على معارضه الأدلة الصحيحة في نجاسة
 الأبوال والأروات وبالجملة فإن مذهب الظاهري قد استند إلى أدلة وقواعد عامة
 يمكن للخصم أن يخصصها بأدلة واستنباطاته .

ثانياً : وأما مذهب الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ،
 والقائم على التفرقة بين بول ما يوكل لحمه وروثه فيظهر الأول وينحس الثاني ،
^{لهم أحدهما}
^{تلمس}
^{لكل أعرف} له دليلاً غير ظاهر حديث المرئيين^(١) الذي ورد فيه شرب الأبوال فقط
 فيبقى الروث على قضية الأصل ، والحقيقة أن هذا جمود على الظاهر ، فلا فرق بين
 بول حيوان وروشه لا في المقر ولا في الممر ، ولا في علة التنجييس ، فان مقر كل منهما

المعدة ومرهوماً السبيلان ، وإن قلنا بأن علة تنجيسيهما الاستقدار ، فكلها مستقدر وإن قلنا إن العلة هي الاستحاللة إلى نتن وفساد ، فكلها مستحيل إلى ذلك .

وأمره - صلى الله عليه وسلم - بشرب الأبوال ^{بيان لها} ، وعدم أمره بأكل الأروات ، لا يدل على التغريق بينهما في الحكم ^أ ، بل إنه ربما كان شفاءً العرنين في الأبوال خاصةً فتكون لها ميزة طبية غير ميزة الطهارة ، وبالتالي فإن وجہة استدلالهما - أعني الليست محمد ، تبطل من أساسها ، ولا يبقى في الحديث دليل لهما .

وقولهما هذا ، يضاهي قول ابن حزم ، الذي يحرم البول في الماء الراكد ولا يجوز الوضوء منه ، بينما لو تفوط في الماء الراكد جاز له أن يتوضأ ويشرب منه . وقد روى أن محمد بن الحسن قد رجع عن قوله في تنجيسي الأروات عندما كان بالبرى ^(١) ورأى الأروات في الشوارع وقد عمت البلوى بها ^(٢) .

ثالثاً : أدلة الشافعية والحنفية :

سبق أن عرفنا أن الشافعية وجمهور الحنفية يتفقون على القول بنجاست الأبوال كلها سواً أكانت ماءً يُوكل لحسه أم لا ، وسبق أن بينما أُن خلاف الحنفية ^{مع} الشافعية في بعض الصور ، واتضح من ذلك أن الشافعية يقولون بنجاست الأبوال كلها ، وأن بعض الحنفية قد استحسنوا وقالوا بطهارة بعض الأبوال على مسابق بياناته . وقد استدل الحنفية والشافعية على تنجيسي الأبوال كلها - على الخلاف الذي ذكرنا بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول :

أـما أدلةهم من الكتاب فهـى :

١ - قوله - تعالى - « ويحرم عليهم الخبائث » ^(٣) .

والابوال والأروات كلها خبيثة مستقدرة ، بدليل أن النقوص تعاافها ، وتستقدرها فتدخل في هذا العموم .

(١) بلدة في فارس .

(٢) بدائع الصنائع ، ٨١ / ١ .

(٣) الأعراف / ١٥٢ .

٢ - قوله - تعالى - : « لَوْنَ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ نَسْقِيكُمْ مَا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْتٍ
وَدَمْ لَبْنَا خَالِصًا سَائِفًا لِلشَّارِبِينَ »^(١).

قال الكاساني مبينا وجه الدلالة منها : (. . . جمع بين الفرت والدم لكونهما نجسَيْن
ثم بين الأُعجميَّة للخلق من إخراج ما هو نهائية في الطهارة وهو اللبن ، من بين
شيئين نجسَيْن ، مع كون الكل مائعاً في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم إنما
يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون إخراجه ما هو النهاية في الطهارة من بين
ما هو النهاية في النجاسة ، نهاية في الأُعجميَّة ، وآية لكمال القدرة)^(٢).
أما أدلةهم من السنة النبوية المطهرة فهي مجموعة من الأحاديث النبوية

ال الشريفة نذكر منها :

١ - حديث ابن عباس^(٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال :
(انهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أبا أحدهما ، فكان لا يستبرئ من بوله
ال الحديث) وروى يسترنزه من البول ، وروى يستتر .
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الألف واللام في لفظة البول من صيغ العموم
التي تفيد الاستفراغ وهذا يعني دخول كافة الأbowال تحت هذا العموم مما يدل
على وجوب اجتنابها كلها .

يؤيد هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - في إحدى الروايات : (بلى إنه كبير)
وأيا كان سبب الاستدراك في كلامه - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا يدل على عظم
ذنبه وأنه كبير .

(١) النحل / ٦٦ . (٢) بدائع الصنائع ، ٨١ / ١ .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - حبر هذه الأمة وترجمان القرآن دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم -
بالفقه بالدين ومعرفة التأويل يعتبر من المكرثين من الرواية عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - رغم حداثة سنّه عند وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، توفي في
الطائف سنة ثمان وستين ، واختلفوا في سنّه فقيل ابن إحدى وسبعين ، وقيل
ابن اثنين وسبعين والأول أقوى .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٣٠ / ٢ .

ويؤيده أيضا العذاب الذى كان يلاقيه ، وهذا التغليظ فى أمر البول يدل على
نجاسته ووجوب إبعاده واجتنابه ، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان ، فإن سائر
الأحوال تلحق به قياسا .^(١)

بل إن الخطابى^(٢) رأى في نفس اللفظ ما يدل على ذلك ، حيث قال : (في الحديث
دلالة على أن الأحوال كلها نجسة مجتنبة من مأكل اللحم وغير مأكله لورود اللفظ
به مطلقا على سبيل العموم) .^(٣)

٢ - ما روى عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره
أن يأتيه بثلاثة أحجار ليست جسر بها ، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى
الروثة ، وقال : (إنها ركن) .^(٤)

ووجه الدلالة في هذا الحديث من أمرين :
أحد هما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استنبط عن أخذ الروثة مع الحاجة
إليها ، وأنه لم يستعملها حتى في إزالة النجع ، وهذا قطعا ليس لكرامة الروثة

(١) مفتني المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩/١ ، حاشيتنا القليوبى وعصيره على شرح
المنهج ، ٢٠/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٤٤/١ .

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، الحافظ ، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة ،
رحل في طلب العلم حتى صار إماما ، قال عنه الشاعري : كان يشبه في عصرنا
بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وورعاً وزهداً وتدريساً وتأليفاً) ألف
مؤلفات نافعة منها : " معالم السنن " و " شأن الدعا " ، وغريب الحديث وغير ذلك ،
توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

انظر: طبقات الشافعية ، ٢٢٢-٢١٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٣/١٠١٨-١٠٢٠ ،

طبقات الشافعية للعبادي ، ص ٩٤ ، طبقات الحفاظ للمسيوطى ، ص ٤٠ .

(٣) معالم السنن على مختصر سنن أبي داود للحافظ المندري ، تأليف أبي سليمان
الخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقى (مكتبة السنة الصحمدية ، القاهرة :
مصر) ٢٢/١ .

(٤) أخرجه البخارى ، في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث ، من حدیث
عبد الله بن مسعود بنحوه ٤٢/١ .

ولا لأنها لا تزيل النجاسة بحد ذاتها ، وإنما ذلك لنجاستها ، فإذا ثبت هذا علم ضرورة أن الروت كله نجس .

وثانيهما : وهو الأقوى أنه قال : (إنها ركن) والركض النجس !^(١)

٣ - حديث ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (استنذوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)^(٢)

قال النووي :^(٣) (هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري وسلم في مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بأسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلا واحدا وهو أبو يحيى القيات فاختلفوا فيه ، فجرحه الأكثر ، وونقه يحيى بن معين في رواية عنه ، وقد روى له سلم في صحيحه ، ولوه متابع على حد يشتهي وشهاده مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به^(٤) ، ورواه الدارقطني من رواية أنس قال فيها : "المحفوظ أنه مرسل".^(٥)

والدلالة منه ظاهرة وذلك لعمومه ، ودخول كل بول تحت هذا العموم وجاء في البحر الرائق لابن نعيم ، معزيا إلى معراج الدرية : (.... وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك الاستئذان عن البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والاستئذان أول منزل من منازل الطهارة ، والصلة أول ما يحاسب به المرء يوم القيمة ، فكانت الطهارة

(١) بدائع الصنائع، ٦٢/١ ، مفتني المحتاج ، ٦٨/١ .

(٢) سبق تخريرجه ص ٢٧ .

(٣) محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حزام بن محمد ابن جمعة النووي ، وصف بالزهد والقناعة مع تفنن في أصناف العلوم ، فقدمه وحدينا وأسماء رجال لغة وصرف ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة لـ شرح مشهور على صحيح سلم ، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات وكتب فقهية كبيرة ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٦٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٤٢٠ ، طبقات الحفاظ ، ص ٥١٣ .

(٤) هكذا وردت في المجمع وفي العبارة ركاكا ولعل الأصح تجوز أو فيجوز أو نحوها .

(٥) المجمع شرح المهدب ، ٥٤٨/٢ .

أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة)١(.

٤ - حديث أنس أن أعرابياً بال في المسجد فأمر - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب من ماء على بوله)٢(.

وهذا الحديث - وإن كان خاصاً ببول الإنسان - إلا أنه يقاس عليه سائر الأحوال
بجامع الاستخبات والاستقدار في كل)٣(.

٥ - حديث عمار بن ياسر)٤(وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما يفسد
من خسن وذكر منها البول)٥(والأمر بالغسل إنما يدل على النجاسة)٦(.

(١) البحر الرائق ، ١٢٠ / ١ ،

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، من
حديث أبي هريرة ، ٦١ / ١ ،

وأخرجه سلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات
إذا حصلت في المسجد من حديث أنس بن مالك ، ٢٣٦ / ١ ،

(٣) المجموع ، ٥٤٨ / ٢ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٤ / ١ ،

(٤) هو عمار بن ياسر بن عمار بن مالك بن كنانة بن قيس ، كان من السابقين
الأوليين ، هو وأبواه ، وكانوا من عذب في الله من المسلمين ، هاجر إلى المدينة
وشهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة ، ثم استعمله عمر على الكوفة ، وتواترت
الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تقتله الفتنة الباغية ، وأجمعوا على
أنه قتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين .

أنظر: الإصابة ، ٥١٣ / ٢ ، تهذيب التهذيب ، ٤٠٨ / ٢ ، تقريب التهذيب ، ٤٨ / ٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر
المائعات ، من حديث عمار وفي سنته من هو شهيد بالوضع ١٤ / ١ ، وقال:
"باطل لا أصل له" .

وأخرجه البزار في كتاب الطهارة ، باب ما يفسد من النجاسة ، من حديث
سعید بن المسيب عن عمار ، قال البزار: "تفرد به إبراهيم بن زكرياء ، ولم
يتبع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا" (انظر: كشف الأستار ، ١٣١ / ١) .

جمع الزوائد ، ٢٨٣ / ١ ، وأخرجه العقيلي في الصعفان ، ١٢٦ / ١ ،

وانظر: تلخيص الحبير ، ٣٣ - ٣٢ / ١ ، نصب الراية ، ٢١١ - ٢١٠ / ١ ،

(٦) بدائع الصنائع ، ٦١ / ١ ،

٦ - ولما ابتلى سعد بن معاذ^(١) بضغط القبر ، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سببها فقال : (إنه كان لا يستنزه من البول)^(٢) .
 قال السرخسي^(٣) : (ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها)^(٤) .

٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يصلى أحدكم بحضور طعام ولا وهو
يدافعه إلاّ أخْبَثَان)^(٥)

وَلَا مِنَ الْمُعْقُولِ فَقَدْ اسْتَدْلَلَوا بِمَا يَلْكِي :

١- القياس على بول غير مأكول اللحم ، فيقال : بول ورث من حيوان فأشبه غير المأكول ،
وبدل على هذا القياس ، المناسبة بين البول والتحرير فيكون محرما .

(١) سعد بن معاذ بن النعمان، شهد بدرًا، وروى بسم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم بين قريظة، وأجبيت دعوته في ذلك ثم انتقض حجمه فمات، وذلك سنة خمس للهجرة.

^{٤٨١} انظر: الإصابة، ٣٢ / ١٠، تهذيب التهذيب، ٣ / ٤٨١، تقرير التهذيب، ١ / ٢٨٩.

(٢) لم أجده بهذا الملفظ وإنما أخرج الإمام أحمد من حديث عائشة بلفظ (ولو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاف) وهذا الحديث ضعيف لجهالتة اسم الراوى له عن عائشة وأما ذكر عدم الاستئذان من البول فلم أجده فيما وقعت عليه يدي من كتب السنن .

(٣) شمس الأئمة أبو سهل محمد بن أحمد السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي حجة ثبت متكلم ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، منها المبسوط الذي شرح فيه كتاب الأصل ، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعين مائة .

^{١٥٨} انظر: الفتح العبين، ٢٦٤/١، الغوايد البهيمة ص

(٤) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي /طبعة الثانية دار المعرفة للطبعاء
والنشر ، بيروت : لبنان .

(٥) أخرجه سلم في صحيحه في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأغشين.

(٦) بلفظ لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخينا .

٢ - الاستقدار والاستخبار فإن البول مستقدر ومستحبث فناسب ابعاده والحكم عليه بالنجاسة بدليل أن النفوس تعاافه وتتنفر منه .

٣ - أنه مستحيل في الباطن إلى نتن وفساد ، وخبيث رائحة ، وهذه أماره النجاسة ،
إلا ترون أنكم تنجزون القيء ، وما ذاك إلا لاستحالته إلى نتن وفساد في الباطن !

قال ابن الهمام^(١) مبيناً هذا الوجه :

(ولأنما قيد بالنتن والفساد إحترازاً عما لا نتن فيه ، لما أن ما يحيي له الطبع إلى نوعين : نوع يحيي له الطبع إلى فساد ، وهو نجس كالدماء والفانط ، والثاني : ما يحيي له الطبع إلى صلاح وهو ليس بنجس كالببيضة والعسل واللبن ، وهذا هو القياس الصحيح^(٢)) .
والذى يتأمل في هذه الأدلة ويقرأ مناقشات الخصوم لها لا يرى فيها دليلاً
صريحاً على تنجزين بول ما يوكل لرحمه وروشه ، فهى أدلة عامة يمكن للشخص أن يخصها
بما عنده من أدلة الطهارة ، وأما الأقىسة والأدلة العقلية فيمكن للشخص أن يسقطها
بادعاء معارضتها للأدلة النصية التي عنده ، وسوف نناقش هذه الأدلة دليلاً دليلاً
فنقول وبالله التوفيق :

(١) أما أدلةهم من الكتاب فهى كما ترى آياتان كريمتان ، أما أولاً هما وهى قوله - سبحانه وتعالى - : « ويحرم عليهم الخباث » ، فإن وجه الاستدلال بها فيه نظر
من وجهين :

١ - أنه ليس من لازم الخبث في عين ما الحكم بنجاستها ، صحيح أن من لازم
الخبث الحكم بالتحريم ، ولكن التحرير لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال ، والذي

(١) المجموع المهدى ، ج ٢ ص ٥٥٠ ، بدائع الصنائع ، ٦١/١ ، كفاية الأخيار ، ٤١/١ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام ، ولد سنة تسعمائة وسبعين وسبعين ، نشأ في بيت علم وفضل من أصلين كريمين ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث والمنطق وعلوم العربية والحساب ، وأخذها عن كبار علماء عمره حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات نافعة منها فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة ، (انظر الفتح المبين ، ٣٦/٣ ، الغوايد البهية ، ص ١٨) .

(٣) شرح فتح القدير ، ٨٨-٨٩/١ .

يدل على أن الخبر ليس من لازمه النجاسة ، استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحكم بالنجاسة قال - تعالى - : «الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطبيات للطبيين والطبيون للطبيات»^(١) وعلومن أ الخبر في هذه الآية ليس النجاسة قطعا لأنه يتكلم عن آدميين ، والآدميين ليسوا نجاسا حتى الكفار منهم . ومنها قوله - تعالى - : «ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار»^(٢) وعلومن أ الكلام لا ينبع ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله - تعالى - : «ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب... الآية»^(٣) ، قوله - سبحانه وتعالى - : «ولا تيمموا الخبر منه تنفقون»^(٤) قوله - تعالى - : «ونجيناهم من القرية التي كانت تعمل الخبائث»^(٥) .

ونلاحظ من استعراض الآيات السابقة ، أن الله - سبحانه وتعالى - قد نعت المال والكلام والأعمال وعصاة المؤمنين بالخبر ، وهذا لا يستلزم نجاسة ذلك كله .

٢ - وللخصم أ يقول : إننا ننزع كون بول وروث ما يوكل لحمه خبيثا بدلليل أمره - صلى الله عليه وسلم - العرتبين بشرب أبوالها ، وكذا ماسوف نسوقه من أدلة تدل على ذلك ، والاستخبات من الناس ليس بالضرورة استخباتا من الشارع الحكيم بدليل أ الناس يستحبثون أشياء لا يستخبتها الشارع الحكيم كالمخاط والبصاق وغير ذلك ، وإن بعض الناس لا يستحبثون أشياء هي عند الشارع الحكيم من أمور الخبائث كالخمر ولحم الخنزير .

فعلم مما تقدم أن استخبات الناس لشيء معين لا يفهم منه بالضرورة نجاسة ذلك الشيء ، كما أن استخبات الشارع الحكيم لشيء معين ، لا يدل على نجاسته أيضا كما سبق في الوجه الأول .

ولذا فليس في الآية دليل على نجاسة بول ما يوكل لحمه وروثه ، وحتى لو سلمنا - جدلا - أن الاستخبات من الشارع الحكيم ، ومن الناس آية النجاسة فإن بول وروث

(١) النور / ٢٦ ٠ (٢) إبراهيم / ٢٦ ٠

(٣)آل عمران / ١٢٩ ٠ (٤) البقرة / ٢٦٢ ٠

(٥) الأنبياء / ٢٤ ٠

ما يوكل لحمه لا يدخل في عموم الآية ، لما ورد من أدلة في استثنائه .
أما ثانيهما وهي قوله - سبحانه وتعالى - نسقيكم ما في بطونه .. الآية .

فإن وجه الاستدلال منها حسن ، لو أن امتنان المولى - سبحانه وتعالى - وقدرته المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس ، ولكن هذه الآية فيهم احتمالات أخرى ، فكما يظهر امتنان المولى - سبحانه وتعالى - بإخراج الطاهر من بين نجسین في هذه الآية ، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج المأكول المفدى من بين شيئاً لا يوكلان ، ولا يتغذى بهما ، وكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج النافع المنفِّع من بين شيئاً لا نفع بأحد هما وهو الفرت ، وفي ثانيهما ضرر كبير وهو الدم من حيث التناول ، ويظهر امتنانه أيضاً بإخراج النظيف وهو اللبن من بين مستقدرين وهو الفرت والدم ، فأنت ترى أن وجدة الاستدلال من هذه الآية تحفها الاحتمالات من كل جانب ، لأنها تدل على ظهور قدرة المولى وامتنانه في أشياء كثيرة ، فحصرها على أحد هذه الأشياء - وهو الطهارة والنجلة - تحكم بلا دليل .

(ب) وأما الأحاديث التي ساقها الحنفية والشافعية لتأييد مذهبهم فهي أيضاً محتملة وستناقفن هذه الأحاديث مع إيراد الاعتراضات التي اعترض بها عليها :

١ - أما حديث ابن عباس ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما يعذبان ما يعذبان في كبيرة .. الحديث) ، فقد أفاد ابن تيمية في الرد عليه فقال :
(أما السلك الأول - يعني حديث ابن عباس - فضعف جداً لوجهين :
أحد هما : أن اللام في البول للتعریف فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين ، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأي بعض الناس ، وربما كانت كذلك ، وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب ، أنه لا يصار إلى تعریف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فاما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله - تعالى - « كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً ، فعصى فرعون الرسول »^(١) صار معهوداً بتقدم ذكره ،

وقوله «لاتجعلوا دعاً الرسول بينكم»^(١) هو معين لأنَّه معهود بتقدُّم معرفته وعلمه ، فانه لا يكُون لتعريف جنس ذلك الاسم ، حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عِوْم الجنس أو مطلق الجنس . . . ثم قال : فإذا تبيَّن هذا ، قوله فانه كان لا يستثنُه من البول^(٢) بيان للمول المعهود وهو الذي كان يصيِّبُه وهو بول نفسه ، يدل على هذا سبعة أوجه :

أحدُها : ماروي (فانه كان لا يستبرئ من البول) والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه لأنَّه طلب برأة الذكر كاستبراء الرحم من الولد .

الثاني : أنَّ اللام تتعاقبُ الأضافة فقوله (من البول) كقوله : (من بوله) ، وهذا مثل قوله «مفتاحة لهم الأبواب»^(٣) - أي أبوابها .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة ، فكان (لا يستتر من بوله) وهذا يفسر تلك الرواية ،

الرابع : أنه اخبار عن شخص يعيشه أنَّ البول كان يصيِّبُه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أنَّ الذي جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أنَّ الحسن قال : (البول كله نجس) وقال أيضاً (لابأس بأبوال الفتن)^(٤) فعلم أنَّ البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أنَّ هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتحريج فإنه لا يفهم من قوله : (فإنَّه كان لا يستتر من البول) إلا بول نفسه ، ولو قيل إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبواب من بول بغير وشا وثور ، لكن صدقاً .

السابع : أنه يكفي أن يقال : إذا احتمل أن يزيد بول نفسه لأنَّه المعهود ، وأنَّه يزيد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحد هما إلا بدليل ، فييقظ الاستدلال ، وهذا لعمري تنزل وإلا فالذي قدمنا أصل مستقر من أنه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الذي يصيِّبُه غالباً ، ويترشح على أفراده

(١) النور / ٦٣ . (٢) ص / ٥٠ .

(٣) يعني الحسن البصري وقد تقدمت ترجمته ص ٤٢ .

وسوقة ، وربما استهان بائقائه ، ولم يحكم الاستنجاج منه ، فاما بول غيره من الآدميين فإن حكمه - وإن ساوي حكم بول نفسه - فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لا تستواهما في الحقيقة ، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم ، ألا ترى أن أحد لا يكاد يصيغ بول غيره ؟ ولو أحباه لساه ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث ، وهو قوله : (اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه)، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس ، وهذا لا خفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاما في جميع الأحوال ، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على ظهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ، وعلومن الأصول المستقرة أنه إذا تعارض الخاص والعام ، فالعمل بالخاص أولى ، لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معانى العام ، وليس استعمال العام ولرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير ..)^(١) .

٢ - أما حديث ابن مسعود لما أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتماس الأحجار فأتاه بحجرين وروثة .. الحديث . فقد أجيبي عن الاستدلال به من ثلاثة أوجه :

(أ) المنازعه في اطلاق اسم الروث على فضلات المهايم كلها ، فقل نقل أهل اللغة كصاحب الحكم وغيره أنها مختصة بذى الحافر ، وروى أنها مختصة بفضلة الحمار والبغل وقد فرق بعض الفقهاء ، بين الفضلات فقالوا : العذرة للإنسان ، والروثة للبغال والخيل والحمير ، وما شاكلها ، والخنزير للبقر ، والبقر للفنم والابل ، والذرق للطيور وعلى هذا فالروثة لا تعم على فضلات الحيوانات كلها .

(ب) ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يفيد أنها روثة حمار ، وهي رواية عند ابن خزيمة وفيها قال ابن مسعود : (فأتيته بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار ...)^(٢) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٥٤٨/٢١ ، ٥٥٢ - ٥٤٨/٢١ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ، ٣٩/١ ، ٣٩/١ .

(ج) عدم التسليم بأن قوله في الحديث (إنها ركنا) دليل على النجاسة ، قال ابن تيمية : (... مع أن لفظ الركنا لا يدل على النجاسة لأن الركنا هو المركوس أى المردود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال ، إما لنجاسته ، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن)^(١) . ولقد استعمل القرآن لفظ الركنا بمعنى المردود في قوله - تعالى - : « كما ردوا إلى الفتنة أرکسوا فيها »^(٢) .

ويظهر لي أن استعمالها في هذا الحديث ليس كما قال ابن تيمية لمعنى المردود وذلك أن كون الروثة مردودة ورجيع معلوم لدى ابن سعود فيكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنها ركنا) خالياً من الفائدة - على هذا التقدير - ، ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية ، ولم يبعث لتعليم الناس ما هو معلوم لديهم .

والحق أن كلمة ركنا في الحديث تدل على النجاسة في الروثة ، لكن هذا الحكم لا يعم الآيات كلها يوؤيد هذا رواية ابن خزيمة المتقدمة .

٣ - وأما الحديث الثالث : وهو قوله - صلى الله عليه وسلم : استنذهوا من البول .. الحديث) ، فيحمل على بول الإنسان نفسه كما في حديث صاحبى القبرين ، وقد ذكر ابن تيمية رد آخر فقال : « ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أكثر عذاب القبر من البول) والقول فيه كالقول في ماتقدم - أى ردء على حديث صاحبى القبرين - مع أنها نعلم إصابة الإنسان ببول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابة بول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله^(٣) في الجنس الذى يكثُر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله : (أكثر عذاب القبر من النجاسات)^(٤) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٢٨ .

(٢) النساء / ٩١ .

(٣) هكذا ورد النص ، وهو غير مستقيم والاصح (بول الغير) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٥٥٢ .

٤ - وأما حديث بول الأعرابي فهذا صريح في بول الإنسان خاصة فيكون هذا الدليل خارج محل النزاع ، ذلك أن الخصم - أعني العنابة والمالكية ومن معهم - لا ينكارون في نجاسة بول الإنسان ، وغاية ما يدل عليه الحديث ذلك .

٥ - وأما حديث عمار وفيه (يفسل الثوب من خمس وذكر البول) فيحاجب عليه من وجهين :

(أ) أن الحديث عام في البول ، فيحمل على بوله نفسه ، وهذا الحديث أيضاً يلزم الشافعية لأنَّه قد ذكر فيه المعنى من بين المفسولات ، ولم يدل ذلك على نجاسة المعنى عندهم ، فكيف لم يدل على نجاسة المعنى ، ودل على نجاسة البول عامة ، مع أنَّهما ذكرتا معاً في المفسولات .

(ب) - وهو الأهم - القول بتضعيف الحديث :

قال ابن تيمية : (أما حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فلا أصل له ، وفهي إسناده ثابت بن حمار ، قال الدارقطني : " ضعيف جدًا " ، وقال ابن عدي : " له مناكير ") .

٦ - وأما حديث ضفطة القبر في حق سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإن استدلال الحنفية به فيه نظر : فإنهم قالوا إنه لم يرد به بول نفسه لعدم صحة الصلة بسبب عدم التحرز منه ، وإنما أراد أبووال الإبل عند معالجتها ، ولا أعلم فرقاً عند الحنفية بين بول الإنسان وبول الإبل وسائر الحيوانات المأكولة اللحم ، غير التلفظ والتخفيف ، وهذا الفرق يتربط عليه فرق آخر عندهم يتعلق بالمراد ، وهذا الفرق هو أن النجاسة المغلظة يعني عن قدر الدرهم منها ، وأما المخففة فيعفي عن ربع الثوب منها - على خلاف سياقى بسطه فيما بعد - ، فإذا كانت أبووال الإبل تصيب من ثوب سعد الربع فأقل فهي معفونة ، والشارع الحكيم اذا عفى عن شيء فإنه لا يرتب العذاب عليه .

وان كان ما يصيب ثوب سعد أكثر من الربع ، فهو كالذى يصيبه من بول نفسه

أكثر من الدرهم فلا تصح صلاته في الحالين ، فكيف فرق الحنفية بين بول نفسه وبين الإبل عند معالجتها . هذا إذا كان الحديث صحيحاً ولا أظنه كذلك فإنسى لم أجده بهذا النطاف في أي من كتب السنن التي وقعت عليها يد فضلاً عن أن أصل الحديث ضفطة القبر في حق سعد بن معاذ ضعيف لجهالة أحد رواته . كما أن عدم الاستنذان من البول لا يتصور في حق سعد بن معاذ ذلك الصحابي الجليل الشهيد الذي قضى بحکم الله من فوق سبعة أرقعة في بنى قريظة والذي اهتزت زلته عرش الرحمن .

٧ - أما الحديث السابع وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يصلى أحدكم بحضور طعام ، ولا وهو يدافعه الأثباتان) فقد رد عليه ابن تيمية فقال : (... وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخت وأخت حرام نجس ، وهذا في غاية السقوط فإن النطاف ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً ، وقوله : إن الاسم يشمل الجنس كله ، فيقال له : وما الجنس العام ؟ أكل بول ونجو ؟ أم بول الإنسان ونجوه ؟ وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره ، فأما ما لا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث) .

(ج) أما أدلةهم العقلية فقد أجاب عليها ابن تيمية أيضاً وأفاض في الجواب وأسهبه ، وقسم الجواب إلى قسمين مفصل ومجمل ، وسنلخص جوابه في ما يلى :

أما الوجة الأولى : وهو القياس على بول وروث ما لا يوكل لحمه فيمكن منازعتهم في العلة ، فإنهم قالوا : إن العلة بول وروث ، فمن أين جاءها وبها ؟ فلم لا تكون العلة كونه بول وروث ما يوكل لحمه ؟ فتكون علة النجاسة كونه بول وروث ما لا يوكل لحمه ، وعلة الطهارة ، بول وروث ما يوكل لحمه .

وأما الوجة الثانية : وهو الاستقدار والاستخبار ، فهو غير مطرد ، فهناك من القاذورات والمستحبات ما هو أشد من بول وروث ما يوكل لحمه ، بل إن منها ما لا رأه بعض الناس لذرره القيء ، كقصبة المجدوم إذا احتللت بالتراب ، ونخامة الشيخ

الكبير إذا وجدت في الطعام . فإذا كانت هذه المستقدرات والمستحبشات ليست بنجسة - على ما فيها من شدة الاستخبات والاستقدار ، فلأن يكون سول وروث ما يوكل لحمه ليس نجسا بطرق الأولى .

وأما الوجه الثالث : وهو الاستحاللة إلى نتن وفسار ، فهذا لا يدل على النجاسة للفرق بين ما يوكل لحمه ، وما لا يوكل ، فإذا فرقنا بين اللحم والعظم والشعر واللعايب والدموع والعرق ، أفلان فرق بين روث هذا وبوله وروث ذاك وبوله ؟ !

وقد أجاب القرافي عن هذا الوجه أيضا فقال :

(وتغيير الظاهر في الظاهر لا ينجزه كالمتغير في الآنية ، وأما المحرم فتحتلط به رطوبات الأمعاء ، وهي حرجمة نجسة فينجس الطعام)^(١) .

ثم شرع ابن تيمية في الجواب العام على الأدلة العقلية لمن يقول بالنجاسة فقال : (وأما الجواب العام فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا : " إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " ، ولذلك ظهرت السنة هذا ونجست هذا .

الثاني : أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه ولم يتبيّن مأخذته^(٢) بل الناس فيه على قسمين إما قائل يقول هذا استبعاد محض وايتلاه صرف فلا قياس ولا الحاق ولا اجتماع ولا افتراق ، وإما قائل يقول : دقت علينا عللها وأسبابها وخفيت علينا مسالكه ومذاهبة ، وقد بعث الله إلينا رسولا يذكرنا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحسن لا نعلم شيئا ، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع ، والسنة لا تضرب لها الأمثال ، ولا تعارض الرجال ، والدين ليس بالرأي ، ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب متنبع باتفاق أولى الألباب .

(١) الفتاوى : ٤٤٨ - ٥٥٢ / ٢١ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ١٢٨ / ١ .

(٣) قال جامع الفتاوى هكذا بياض في الأصل ولعل العراد ، وما كان فيه اتفاق .

١ - حدیث أنس بن مالک : أَن ناساً من عکل وعربینة قد مروا المدينة فاجتزووها
فأمر لهم النبي - صلی الله علیه وسلم - بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها
فلما صلوا قتلوا راعي رسول الله - صلی الله علیه وسلم - واستأقاوا الذود وذكر الحديث .
ووجه الدلالة منه ، أنه - عليه الصلوة والسلام أمر العربين بشرب أبوالابل ،

ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حدثوا عهد بالإسلام وبحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق الشارع الحكيم ، فلو كانت أبواي الإبل نجسة لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل أفواههم وما يترشّش منها على ثيابهم ولم ينقل ذلك فثبت أن أبواي الإبل ليست بنجسة .^(١)

٢ - حديث جابر بن سمرة وغيره ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : (صلوا فيها ، فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) .^(٢)

قال ابن تيمية مبينا وجه الدلالة فيه :

(وجده الحجة من وجهين :

أحد هما : أنه أطلق الإذن في الصلاة ولم يشترط حائلًا يقى من ملامتها ، والموضع

(١) فتاوى ابن تيمية ، ٢١/٥٥٨ - ٥٥٩ ، المدع شرح المقنع ، ١/٣٨ .
شرح منتهى الإرادات ، ١٠٢/١ .

(٢) جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة كنيته أبو عبد الله ويقال : أبو خالد هو وأبيه أصحابيان روى له الستة ، نزل الكوفة وبها توفي سنة أربع وسبعين - على الراجح .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٨/٢ ، الإصابة ، ٢١٢/١ ، تقريب التهذيب ، ١٢٢/١ .
(٣) أخرجه أبو داود بلغه إلا أن الرواية المذكورة بتقديم الثانية ، وتأخير الأولى في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من حديث البراء بن عازب ، ٣٣١/١ .

وأخرجه الترمذى مختصرًا في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل ، من حديث أبي هريرة ، ١٨٠/٢ ، وحديث الترمذى صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير : ٤٦/٣ .

قال ابن القيم ، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : (لم نر خلاقًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه) . وقال المنشدري : (وكان أحمد بن حنبل ، وأسحق بن إبراهيم العنظلى يقولان قد صلح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة) .
انظر مختصر سنن أبي داود ، كتاب الموضوع ، باب في الموضوع من لحوم الإبل ، ١٣٦/١ .

موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبينه ، وقد مضى تقرير هذا^(١) وهذا شبيه بقول الشافعى ترك الاستفصال فى حكایة الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى العقال ، فإنه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ، ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك ، لأن الحاجة هنا إلى البيان أمن وأوكد .

الوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأروات الآدميين وكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكتف ، أو مكرورة كراهة شديدة لأنها مطنة الأخبات والأنجاس ، فاما أن يستحب الصلاة فيها ويسمهها بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، ويوئيد هذا ما روى أن أباً موسى - صلى في مبارك الفتن ، وأشار إلى البريسة وقال : " هاهنا وشم سواء " وهو مما حب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل سوى بين محل الأيمار ، وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هذا القول بنجاستها وأما نهيء عن الصلاة في مبارك إلا بل فاختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل إذ لو كان السبب نجاسة البول لكن تفرقاً بين المتماثلين وهو متمنع يقيناً^(٢) .

٣ - حديث عبد الله بن سعدود في قصة القاء سلى الجوز على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد بجوار الكعبة .

وقد بين ابن تيمية وجه الدلاله منه فقال :

(٠٠) فهذا أيضاً بين في أن ذلك الغرث والسلى لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله - في ما أرى - إلا على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ، وأما بالظن فلا يثبت النسخ ، وأيضاً فإننا ماعلمنا

(١) يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في الاستدلال بحديث العرنبيين ، انظر ص ٦٤ - ٦٥

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٢٢ - ٥٢٣ .

أن اجتناب النجاسة ، كان غير واجب ثم صار واجبا ، لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله - تعالى : « وثيابك فطهر » ، وسورة المدثر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات - على قول هؤلاء - من أول الغرائض ، فهذا هذا .

ولما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ، ثم هذا قول ضعيف لخلافة الأحاديث الصالحة في دم الحيض ، وغيره من الأحاديث ، ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكره ، وأن إعادة الصلة منه أولى ، فهذا هذا .

لم يبق إلا أن يقال : الغرث والسلى ليس بنجس وإنما هو ظاهر ، لأن فسرت ما يوكل لحمه ، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكنه القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا (١) .

٤ - ثابت أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركتها حتى طاف أسبوعا (٢) .

وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة (٣) .
وعلمه أن الدابة لا تعقل بحيث تستنبع عن البول في المسجد الحرام الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فلو كان بولهما نجسا ، لما أدخلها - عليه الصلة والسلام - وأذن في إدخالها المسجد الحرام إذ في ذلك تلوث له وتنجيس (٤) .

٥ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستجمار بالعظم والبعير وقال : (إنه زاد إخوانكم من الجن ، وفي لفظ (فسألوني لهم ولد وابهم فقلت : لكم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠ / ٥٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ، بلفظ (طاف بالبيت وهو على بغير له) ، في كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبا ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ٢ / ١٦٦ .

(٣) نفس المصدر السابق ونفس الباب .

(٤) المبدع لابن مفلح : ١ / ٣٣٨ ، مجموع الفتاوى : ٢١ - ٥٢٣ - ٥٢٤ .

كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحما ، وكل بعيرة علف لدوايكم ثم قال :

فلا تستنجدوا بهما فانهم زاد إخوانكم من الجن^(١).

لهمه فقال : وقد أحسن ابن تيمية الاستنباط منه حيث استدل به على طهارة بول وروث ما يوءك

(٢) فوجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستنجي بالعظم والبهر الذى هو زاد إخواننا من الجن علـف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلا لا نتجـه عليهم ، ولهذا استنبـط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجـاء بـزار الإنس ثم أنه قد استغـض النـهى في ذلك ، والتـغـليظ حتى قال : "من تـقلـد وـتـرا أو استنجـى بـعـظـم أو رجـيع فإن مـحمدـا منه بـرـى" ، ومعلوم أنه لو كان البـهرـ فى نفسـه بـحـسا لم يكن الاستنجـاء به يـنـجـسـه ، ولم يكن فـرقـ بين البـهرـ والمـسـنـجـى بهـ والـبـهرـ لا يـسـنـجـى بهـ ، وهذا جـمـعـ بين مـافـرـقـ السـنـةـ بيـنهـ ، ثم إن البـهرـ لو كان بـحـسا لم يـصلـحـ أن يكون عـلـفـ لـقـومـ موـئـنـينـ (٢) فإـنـها تصـيرـ بذلك جـلـالـةـ ولو جـازـ أن تصـيرـ جـلـالـةـ لـجـازـ أن تـعلـفـ رـجـيعـ الإنسـ ، ورجـيعـ الدـوـابـ فـلـا فـرقـ حـيـئـذـ .

ولأنه لما جعل الزاد لهم مافضل عن الإنسان، ولد وابهم مافضل عن دواب الإنسان من البعير، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن يشرط في علسف دوابهم نحو ذلك وهو الظهارة^(٣):

٦ - حدیث عمر بن الخطاب - رضی اللہ عنہ - فی غزوۃ تبوك قال :

خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا متنلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ماكره أن يستنجزي به ، ولم يرخص فيه من حدیث ابن سعوود ، ٢٦٩/١ طبعة الأعظمي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في سنده ، في صفة ما يجب في دخول الخلاء عن جابر وعن ابن سعوود أيضا ، ٢١٨/١ . وأخرجه أبو عوانة أيضا من حدیث علقة عن عبد الله بن سعوود ، وأخرج الحدیث كله باب ما يجب في دخول الخلاء ، من حدیث ابن سعوود ، ٢١٩/١ ، انظر : جامع الأصول : ٢/٤٥ - ٤٦ .

(٢) هكذا النص والأصح د واب قوم مومنين .

٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٢٢ / ٢١

ستنقطع حتى أن الرجل ليذهب يلتمس الساء، فلا يرجع، حتى يظن أن رقبته
ستنقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرشة فيشربه، ويجعل ما بقى على كمده
فقال أبو بكر الصديق : " يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعا خيرا ، فادع لنا "
فقال : " أتحب ذلك ؟ " قال : " نعم " فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السما
فأظلمت ثم سكت ، فملأوا ما معهم ثم ذهبنا لننظر ، فلم نجد ها جا وزت العسكرية
(١)

(١) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة ، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرن ما يوكل لحمه لم ينجس (١/٥٣) .

٢) صحيح ابن خزيمة : ٥٣ / ٥٤

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسى ، يكنى أبو عمارة ، وقيل أبو عمر
له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، استصفر يوم بدر ، وكان هو وابن عم له لدة ، أبي هريرة
وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدث عن النبي - عليه الصلاة والسلام -

- صلى الله عليه وسلم - : (ما يوكل لحمه فلا بأس ببوله)^(١).

وهذا صريح في الباب، لكن سياقني في مناقشة الأدلة تضييف هذا الحديث .

٨ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين : كما روى عن أبي موسى الأشعري (أنه صلى في مكان فيه سرجين وفي رواية والصحراء أمامه وقال هنا وثم سواه) .^(٢) وقد قدمنا أثناه الاستدلال للظاهرية القائلين بطهارة الأبوال والأروات كلها إلا من الآدمي الكبير مجموعة من الآثار التي يستدل بها للقايلين بطهارة بول وروث ما يوكل لحمه ، ولا حاجة لتكرارها هنا^(٣).

٩ - ما يسمونه إجماعاً عن الصحابة ومن بعدهم فإن الدواب كانت تدوس الحب في البيادر ويستمر دياسها لها أشهراً كثيرة فلا بد أن يصيب العبوب شيء من أبوالها وأرواتها ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة بعده ولا عن الأئمة كلها على اختلاف أعمارها وأعصارها أنهم كانوا يغسلون العبوب بعد دوسها ، فلو كانت أبوال الحيوانات التي تدوسها نجسة لأمر - عليه الصلة والسلام - بغسلها - على الأقل - ولنقل ذلك واستفاض عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة بعده وعن التابعين وغيرهم ، أما وأن ذلك لم ينقل فيتبين منه طهارة بول وروث ما يوكل لحمه .

قال ابن تيمية موضحاً استدلالهم بالإجماع :

(وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ، ويلبسون الثياب ويسكنون البناء ، فإذا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرن على أكله ، ونتيقن أن الحب لا يdam إلا بالدواab ، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له ، فهذه كلها مقدمات يقينية)^(٤).

= توفي سنة اثنين وسبعين ، روى له المسته .

انظر : إلصابة : ١٤٢ / ١ ، تقرير التهدیب : ٩٤ / ١ .

(١) سبق تخریجه ص ٢٧ . (٢) سبق تخریجه ص ٢ .

(٣) انظر ص ٤٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٤ / ٢١ .

(ب) الأدلة العقلية ، ومن هذه الأدلة ما يلى :

١- إن هذه الأعيان كثيرة وتعمر بها بلوى الناس ، فلو كانت نجسة لبيئها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، سيما وأن هذه الأعيان من أموال العرب فلأن
كراء أموالهم آنذاك كانت الإبل والشياه ، فكانت تمهر بها النساء ، وتدفع بها
الديات ، ويقوم بها مال كل إنسان فلابد للعرب من مخالفتها ومعالجتها ، فلو
كانت أبوالها وأرواحها نجسة ، لبيئها - عليه الصلة والسلام - لعظم الحاجة إلى ذلك
وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير سائع في حقه - صلى الله عليه وسلم - ، فعلم من
هذا أنها مما عني الله عنه .

وهذا ما بينه - صلى الله عليه وسلم - في قوله : (إن الله قد حرم أشياء فلاد
تقربيها وفيه وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها)^(١) .

٢ - أن الحمام يذرق في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد من غير نكير
وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهير المسجد الحرام ، فقال : « وعهدنا إلى إبراهيم
وإسماعيل أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود »^(٢) .

أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف^(٣) .

٣ - إن الناس قد يعا وحديثا يبيعون أبعار الإبل في أسواقهم ويستعملون
أبوالها في أدواتهم ولم ينكر عليهم العلماء ذلك ، فلو كان محظوظا لأنكروا^(٤) .

٤ - مسلك التفرقة بين ما يوءكل لحمه ، وبين ما لا يوءكل ، وقد بين ابن تيمية
هذا المسلك فقال :

(اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، إنما فرق بينهما لا فراق حقيقتهما ،
وقد سمي الله هذا طيبا وهذا خبيثا وأسباب التحرير ، إما القوة السبعة التي
تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٢٨/٢١ .

(٢) البقرة / ١٢٥ . (٣) سبق تخرجه ص ٤٤ .

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر
المسقلاني (المكتبة السلفية) ، ٣٣٨/١ .

أُخْلَاقُ السَّبَاعِ أَوْ لَمَ اللَّهُ أَعْلَمْ بِهِ .

٥ - قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيدخل في عمومها بول وروث ما يوء كل لحمه.

مناقشة هذه الآراء :

إن الناظر في أدلة القاتلتين بالطهارة يجد ها تتفاوت قوة وضيقاً من حيث دلالتها على مذهبهم ، فقصة العرنين - مثلاً - وحديث النهي عن الاستجمار بالروت لأنه طعام إخواننا من الجن قوى في الدلالة على طهارة بول وروث ما يوكل لحمه ،

و كذلك طوافه - صلى الله عليه وسلم - في البيت على راحلته ، وإن نه لا م سلمة بذلك . وعلى أية حال فإن الحنفية والشافعية ، ومن معهم قد اعترضوا على هذه الأدلية وسنناقض الأدلة مع إيراد الاعتراضات فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : الأدلة النقلية فقد أورد على الدلالة في بعضها اعتراضات كثيرة والبيان

بيان ذلك . مع مناقشة الأدلة :

١ - أبا حذيف العرنبيين فقد اعترض عليه من وجوه كثيرة نذكر منها :

(أ) أن قتادة قد روى ^(١) عن أنس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بشرب

الإسان إلى البال ، ولم يذكر الأبوال ، فلا يصح التعلق بذلك ^(٢)

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر ، لأن رواية شرب الأبوال

ثابتة في الصحيح ، ومعلوم عند علماء الحديث أن زيارة الشقة مقبولة .

(ب) إن هذا الحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أولاً يمكن

يسقط به الاستدلال ^(٣)

وهذا الاعتراض ضعيف أيضاً لما هو مقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب .

(ج) حمل الحنفية والشافعية هذا الحديث على التداوى ، والتداوى بالمحгрم

جائزاً إذا كان حال ضرورة ، وأجابوا عن الاعتراض بحديث ما جعل الله شفاءً أمني في

ما حرم عليها ^(٤) بحمل الحديث على الخمر ^(٥)

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدي وبن البصري الأكمة ، أحد الأعلام

ولد سنة ستين ، وقال : " ماسمت أذناني قط إلا وعاه قلبي " وكان أحفظ

أهل البصرة ، وكان يتهمن بالقدر ، توفي سنة سبع عشرة وماة وقيل غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١٢٢ / ١ ، البداية والنهاية : ٣٥٢ / ٩ ، وطبقات

الحفظ : ص ٤٥ .

(٢) المسوط ، السرخسي : ٥٤ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦١ / ١ .

(٣) المسوط : ٥٤ / ١ . (٤) سبق تخرجه ص ٤٣ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٩ / ١ ، نهاية المحتاج : ٢٢٤ / ١ .

واعتراض عليهم أيضاً بأن التداوى ليس حال ضرورة، بدلليل أنه لا يجب، وأنه يجوز تركه قال ابن العربي المالكى^(١):

(فإن قيل إنما كان ذلك على وجه التداوى والتداوى ضرورة، والضرورة تبيح المحظور
قلنا ليس التداوى حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فاما
التطبب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام؟^(٢))

وقد رد ابن حجر^(٣) على هذا الاعتراض فقال:
(أوجيب بمعنى أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد
على خبره، وأما ما أبجح للضرورة، لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله - تعالى - « وقد
فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»، مما اضطر إليه المرأة فهو غير محرم عليه
كالميتة للمضرر^(٤)).

(١) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، الإشبيلي، الإمام
الحافظ المتبحر ولد سنة ثمان وستين وأربعين مائة، وتوفي سنة سبع وأربعين
وخمس مائة من مؤلفاته أحكام القرآن، وعارضه الأحوذى وكتب في فروع الفقه
المالكى. انظر: الدبياج المذهب: ص ٢٨١، شجرة النور الزكية: ص ١٣٦،
الأعلام: ٢٣٠/٦، الفتح المبين: ٢٨/٢.

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي
المعروف بابن العربي. طبعة: دار العلم للجميع (٩٢/١).

(٣) هو شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
ابن محمود، الشهير بابن حجر العسقلانى المصرى الشافعى، ولد بعسقلان
سنة ثلاث وسبعين وسبعين مائة اشتغل فى أول حياته بالأدب والشعر، ثم تفرغ
للمحدث وفنونه صنف تصانيف الكثيرة كشرح البخارى، وتقلىق التعليق
الاصابة وتلخيص الحبير وتهذيب التهذيب، وغيرها كثيرة ناف على المائة،
من شيوخه الحافظ العراقي، وسراج الدين البلقينى، وابن الملقن، وتوفى
سنة اثننتين وخمسين وثمان مائة.

انظر: طبقات الحفاظ: ص ٥٥٢، ٥٥٣، شذرات الذهب: ٢٧٥ - ٢٧٠/٧.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى: ١/٣٨ - ٣٣٩.

كما أجابوا أيضاً عن الاعتراض بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد عرف شفاء العرنين بطريق الوحي فتبيّن الشفاء فـى الأبوال فأصبح حال ضرورة ^(١) .

ولا يخفى عليك أن مثل هذا الادعاء يحتاج إلى نقل يثبته ، وأن مجرد إيماراد الاحتمال دون دليل يعده لا يقبح في الدليل ، خاصة وأن معظم الأحكام الشرعية مبنية على أدلة ظنية يمكن أن ترد عليها احتمالات عقلية ، لكن هذه الاحتمالات إذا لم يعدها دليلاً من النقل لا تؤخذ بعين الاعتبار .

(٢) واعترض أيضاً بأنه - عليه الصلاة والسلام - ر بما عرف أنهم سيرتدون عن الإسلام فأمرهم بشرب أبوالإبل ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس ^(٢) .
وهذا الاعتراض ضعيف أيضاً ، وذلك لأنه قائم على الاحتمال العقلى ، وقد علمت أن الاحتمالات هذه لا تصلح دليلاً ولا تقدح في دليل ، ثم إن أبوالإبل فيها ميزة طبية علاجية كما ورد عن ابن عباس مرفوعاً (إن في أبوالإبل شفاء للذرية بظهورهم) ^(٣)
وهذه الميزة العلاجية يتتساوى فيها المؤمن والكافر ، بل قد يفضل المؤمن فيها
الكافر ، لأن المؤمن يتناول الدواء بيقين فيشفى بإذن الله - تعالى - ، وأما الكافر فلا يتناولها بيقين ، ثم إنه إذا صر أنه - عليه الصلاة والسلام - عرف أنهم سيرتدون فما الذي يدفعه - عليه الصلاة والسلام - إلى حفظ أرواحهم ، بل أكثر من ذلك أنه
لو ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قد عرف أنهم سوف يقتلون الراعي ويمثلون به فكيف
يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بأمر يؤدي إلى هذا المنكر العظيم ، وإذا عرف أنهم
سوف يموتون بعد قتلهم الراعي ، فلماذا أمرهم بشرب أبوال مع علمه أنهم سوف يموتون .
وهكذا ترى أن هذا الاحتمال ، الذي أورد ، هو علاج قد جر إلى هذه النتائج
التي لا يقول بها مسلم ، وما ذاك إلا للانتصار لمذهب معين ، ولو كان قائماً

(١) حاشية ابن عابدين : ١/١٠٢ .

(٢) المسوط : ٤/١ ، البحر الرائق : ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) الذرب فساد المعدة . والأثر رواه أحمد بن زياد وألبانها : ١/٢٩٣ .

علمى التخسيس والرجم بالغيبة .

(هـ) أن أمره - عليه الصلاة والسلام -، العرنبيين بشرب الأبوال كان في بداية الدعوة الإسلامية بدل ليل المثلة التي وردت في الحديث من سهل أعينهم إلى غير ذلك وليس جزاء المرتد إلا القتل، كما أن المثلة قد نسخت بنهاية - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة ، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة كالمثلة .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضاً لما جاء في صحيح سلم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ، فيكون فعله - عليه الصلاة والسلام - بهؤلاء العرنبيين قصاصاً وجراحاً لهم على فعلتهم بالرعاة .

(و) وأجابوا على وجه الدلاله من عدم أمره - صلى الله عليه وسلم - العرنبيين بغسل أفواههم ، فقالوا : إن العرنبيين كانوا يعلمون أن أبوال الإبل نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فلذلك لم يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بذلك اعتماداً على علمهم .

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الاعتراض ، فقال :

(ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتي بشيء قد يستيقن بطلانه لوجهه : أحداً : أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام ، وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظاهر ، وإذا كنا إلى اليوم لم يستتب لنا نجاستها ، بل أكثر الناس على ظهارتها ، وعامة التابعين عليه ، بل قال أبو طالب وغيره إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها ، وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر الآخرين في نقل الإجماع والخلاف - وقد ذكر طهارة أبوال عن عامة السلف ، ثم قال : قال الشافعى : أبوال كلها نجس ، قال : ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعى أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس ، قلت : وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة فقال : "اغسل ما أصابك منه " وعن الزهرى في ما يصيب الراعي من أبوال الإبل : قال : "ينضح" وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير :

”يفسّل“، ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه، فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروت وكثيره، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر بفسله كما يفسّل الشوب من المخاط والبصاق والمني، ونحو ذلك. وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أيامه، وقال: ”ها هنا وها هنا سوا“ وعن أنس بن مالك ”لا بأس ببول كل ذات كرث“ ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاسته بل القول بظهوره، إلا ما ذكر عن ابن عمر إله كان أراد النجاسة فمن أيسن يكون ذلك معلوماً لأولئك؟

ثانيها: أنه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلم أولئك؟

ثالثها: إن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهراني الصحابة، لم يجب أن يعلمه أولئك لأنهم حدثوا العهد بالجاهلية والكفر، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها، وكذلك كغيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى لاسيما والقوم لم يتفقروا في الدين أدنى تفقة، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة، بل حين أسلموا وأصابهم الاستخدام أمرهم بالبدأة، فيما ليت شعري، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي؟

رابعها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن في تعليمه وإرشاده وأكله والتعليم إلى غيره بل يبيّن لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم لمن أحمس من المعرفة بالسنن الماضية.

خامسها: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأروات أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذاري في حجالهن وخدورهن، ثم قد حذر منه المهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرية فهذا كما ترى.

سادسها: أنه فرق بين الأحوال والأسباب وأخرجهما مخرجاً واحداً، والقرآن

بين الشيئين إن لم يوجب استواهُما فلا بد أن يورث شبهة ، فلولم يكن البيان واجباً
ل كانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما - إن كان التمييز حقاً - (١) .

وبهذا يتبيّن لك أن الاعتراضات التي أوردت على قصة العرنين كانت في
معظمها اعتراضات واهية وكان بعضها احتمالات عقلية تفتقر إلى الدليل النقاوسي
والحق أن الاستدلال بقصة العرنين استدلال قوي لدلالته صراحة على شرب
أبوال الإبل ومعلوم أن الشرب والأكل نهاية في الدلالة على الطهارة .

٢ - وأما حديث جابر بن سمرة ، الوارد في أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصلوة
في مبارك الغنم ، ونهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فقد سبق مناقشته عند مناقشة
أدلة الظاهرية (٢) ويحسن بنا أن نورد كلام النwoi في هذا المقام ثم نعقبه بكلام
ابن حجر في الرد على وجه الاستدلال من هذا الحديث :

قال النwoi : (... وليس الكراهة بسبب النجاسة ، فإنهما سوا في نجاست البول
والبعير ، وإنما سبب كراهة أطعان الإبل ، هو ما يخالف من نغارها بخلاف الغنم فإنها
ذات سكينة ، ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : مامن بي إلا ورعن الغنم ، وقال في الإبل : إنها خلقت من الشياطين) (٣) ،
وقال ابن حجر العسقلاني : (... وفيه نظر لأن إذنه - صلى الله عليه وسلم - في
الصلوة في مرابض الغنم ثابت عند سلم من حديث جابر بن سمرة ، نعم ليس فيه
دلالة على طهارة المرايض ، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ،
فلو اقتضى الإذن الطهارة ، لا يقتضي النهي التجنيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن
المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاست ، وهو أن الغنم
من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين) (٤) .

والذى يوؤيد أن علة الأمر بالصلوة في مرابض الغنم ليست الطهارة ، كما أن علة النهي
عن الصلاة في معاطن الإبل ليست النجاست ، أمره - عليه الصلاة والسلام - بالتوضوء

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٥٥٩ - ٥٦١ . (٢) انظر ص ٤٥ - ٤٦ .

(٣) المجموع : ٣/١٦١ . (٤) فتح الباري : ١/٣٤٢ .

من أكل لحوم الإبل ، دون الغنم سا يدل على أن في الإبل روحًا شيطانية ، وهذا مأورد في الحديث .

وقد أورد العلماء علاً أخرى للنفي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لكنها على ضعيفة ضربت صفاها عن ذكرها ، والعلة المرتضى هي ما نص عليها الحديث الشريف بقوله - صلى الله عليه وسلم : (فإنها خلقت من الجن) وفي رواية : (فإنها خلقت من الشياطين) ، وعلم أن هذا الإيماء يدل على العلية ، لأن الإيماء مسلك من مسالك العلة - كما هو مقرر في الأصول - ، وهذا يتبيّن أن هذا الدليل لا يدل على ما ذهب إليه القائلون بالطهارة كما رأيت من كلام النبوى وابن حجر ، بل هو فى الحقيقة خارج محل النزاع .

٣ - وأما الحديث الثالث ، وهو حديث عبد الله بن مسعود ، والذي فيه أن قريشا رموا سلي الجوز على رأسه - صلى الله عليه وسلم - فقد تقدّمت مناقشته أيضا عند مناقشة أدلة الطاهيرية^(١) ، وللإنصاف فانا نورد كلام ابن تيمية في الإجابة عن بعض الاعتراضات الواردة على الحديث .

قال ابن تيمية :

(... فان قبيل فقيه السلى وقد يكون فيه الدم ، قلنا يجوز أن يكون د ما يسير بالظاهر أنه يسير ، والدم يسير معفوع عن حمله في الصلاة ، فإن قيل فالسلى لحم من ذبائح الشركين ، وذلك نجس باتفاق ، قلنا لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح الشركين ، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم ، وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه كان يجتنب ما ذبح للأصنام ، أما ما ذبّه قومه في دورهم لم يكن يتجلبه ولو كان تحريم ذبائح الشركين قد وقع في صدر الإسلام وكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فإن عامة أهل البلد شرکون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويسربوا إلا من طعامهم ، وخبرهم

(١) انظر ص ٤٦ .

وفى أوانيه لقلتهم وضعفهم وفقرهم (١) :

غير أن قول ابن تيمية أن الدم كان يسيرا من قبيل الاحتمالات العقلية الستى تتفق إلى النقل ، أما إجابت عن كون السلى من ذبحة المشركين ، وهى محمرة فهى إجابة قوية يسقط بها هذا الاعتراض .

٤ - أما الحديث الرابع وهو طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد الحرام ، وكذا إذنه لأم سلمة بذلك ، فوجه الدلاله منه قوى .

٥ - أما الحديث الخامس ، وهو مثبت من نهيه - صلى الله عليه وسلم - من الاستجمار بالعظم لكونه طعام إخواننا من الجن ، ونهيه عن الاستجمار بالبعير لكونه علف دوابهم ، فإن وجه الاستدلال من هذا الحديث وجهة حسنة غير أنها مبنية على ثبوت أمرىء :

(أ) أن غائط إلانسان وبوله نجس بالنسبة للجن ، وهذا ظاهر لأن الجن أيضا هم مكلفوون بدليل تكليفهم بأحكام الإيمان كما في سورة الجن .

(ب) أن غائط إلانسان وبوله ينحسن روث الدواب ، وهذا ضعيف لأن طهارة الروث فيها منازعة فلا يصح أن تكون مسألة النزاع دليلا لأحد الخصمين ، ولئن سلمنا أن الجن مأمورون باجتناب غائط إلانسان وبوله فلا نسلم ، أن دواب الجن مأمورة هي بذلك لأنها غير مكلفة ، فإن قيل النهي بالنسبة للجن للنجاسة ، وبالنسبة لدوابهم لأنها تمنع عن أكل علف ملوث استقدارا ، قلنا قد رأينا دواب إلانس تأكل العذرات وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف لا تأكل دواب الجن ذلك ؟ .

وبالجملة فإن هذا الحديث ينبع للاحتجاج إذا دفعت هذه الاعتراضات .

٦ - أما الحديث عمر في غزوة تبوك ، فوجه الاستدلال منه كما علمت مبني على التفرقة بين شرب ما ، الغرت لوجود الضرورة ، وبين إمساس الميدن به لانتقامه وفي هذه التفرقة نظر ، لأن إلانسان إذا كان عطشا ظمآنًا ففي الغالب يكن جسده

حراناً ، وغالباً ما تؤثر حرارة ظاهر الجسد على عطش باطنه ، ففي إمساك ما في الفرج للأبدان تبريد لظاهرها ، واستعانته على حفظ برودة الباطن أيضاً .

ثم إن مفسدة إمساك البدن بما في الفرج ، وهي التي اعتمد عليها ابن خزيمة في توجيهه الدليل من هذا الحديث - تتحقق بشرب ما في الفرج النجس ، فإنهم قد احتجزوا الفرج فلابد أن تتلوث أيديهم ، وشربوا فلابد أن تتلوث شفاههم وأفواههم ومن هنا يتضح أن الضرورة متحققة في كلا الأمرين - أعني الشرب والإمساك - ، والمفسدة المفترضة واقعة في كلا الأمرين .

ولذا يتضح لك أن التفرقة التي اعتمد عليها ابن خزيمة ضعيفة فيبيقي الدليل محتملاً فلا يدل على المدعى .

٧ - أما ماروى عن جابر والبراء بن عازب من قوله - صلى الله عليه وسلم - ما أكل لحمه فلا يأس بيوله ، فقد أجب عنه بتضييف الحديث ، ولقد جزم المنووى في شرح المذهب بضعفه^(١) .

وقال أبو محمد ابن حزم :

(هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متراكع عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يرى الموضعات)^(٢) .

وقال الشوكانى : (وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي ، وهو واه جداً قال أبو حاتم : " زاهب الحديث ليس بشئ " ، وقال أبو زرعة : " واهي الحديث " وقال الأزدي : " ضعيف جداً " وقال ابن عدى : " حدث عن الثقات بغير حديث منكسر وهو متراكع " وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفه جداً ، قال الدارقطنى : " وكان وكيع شديد الحمل عليه " وقال أحميد : " كذاب " ، وقال يحيى : " ليس بشئ " وقال النسائي والأسدى : " متراكع ")^(٣) .

(١) المجموع : ٥٤٩/٢ .

(٢) الم الحلوي ، ابن حزم : ١٨١/١ .

(٣) نيل الأوطار ، من أحاديث سيد الأخيار ، وشرح منتقة الأخبار محمد بن علي الشوكانى . (دار الجميل بيروت : لبنان ، ١٩٢٣م) ، ٣٣٦/١ .

٨ - وأما الآثار التي استدلوا بها ، ومنها فعل أبي موسى الأشعري فقد
أجيب عنه بما يأتى :

(أ) أنه ر بما صلى على ثوب ^{بسبعين} ^{لهم} ^{فليكون} قد صلى على حائل ، والصلة على
حائل صحيحه وإن كان في المكان نجاسة ، غير أن هذا احتمال لا دليل عليه
بل الدليل خلافه لأن الصلة على الطناف محدثة بعد عصر الصحابة .

(ب) أنه فعل وقول صحابي ، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا تقويم به حجة .

(ج) لعل أبي موسى الأشعري كان لا يرى أن اجتناب النجاسة شرط في صحة
الصلة ، وإنما كان يرى أن اجتنابها واجب برأسه ، وهو مذهب مشهور وقد ذكر
هذه الاعتراضات كلها ابن حجر في الفتح ^(١) .

وهذا الاعتراض ضعيف ، فإنه بالإضافة إلى افتقاره إلى نقل فإنه يفترض في الصحابي
الجليل أبي موسى وهو الفقيه العالِم الزاهد أنه يترك واجبا شرعا وهذا مستبعد
عن أمثال أبي موسى - رضي الله عنه .

٩ - وأما احتجاجهم بما يسمونه إجماعا فإنه ينقلب عليهم ذلك أن دين الدواب
للحنطة والقمح وغيرها في البيادر لا يقتصر على مأكل اللحم ، فليس الجمال والبقر
وهما اللذين كانوا يستخدمان في مثل هذه الأعمال ، ولكن البفال والحمير أيضا
كانت تستخدم في الديامن ، بل إنها ما زالت تستخدم حتى أيامنا هذه في بعض
الأماكن الوعرة والمعزولة التي لا تتمكن الآلات الزراعية كلاس الحصد والدرس من
وصولها فإذا لم يدل هذا على طهارة بول وروث البفال والحمير ، فإنه لا يدل
أيضا على طهارة بول وروث الجمال والبقر ، لأن كلا الصنفين يستخدم في مثل هذه
الأعمال .

والحق أن القول بالغفوع عنها هو الأوجه ، وهذا ما حاول ابن تيمية جهده
أن يدفعه ويرد عليه ليخلص له الدليل ^(٢) ، ولكن الراجح هو الغفو كما قلنا

(١) فتح الباري : ١/٣٣٦

(٢) الفتاوى : ٢١/٥٨٢ - ٥٨٣

لثلاثة أسباب :

- ١ - أن الأرواح والأبواال التي يمكن أن تصيب البياض بسيرة جداً إذا ما قورنت بحجم البيدر ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الكثييات التي تخرج على شكل تبمس تزيد أضعافاً عن الكثييات التي تخرج على شكل قمح وحنطة ، فيقل تبعاً لذلك ما يصيب القمح منها فيكون قليلاً جداً بحيث يدخل في دائرة المغصوات .
- ٢ - الضرورة وهي متحققة هنا إذ لا بد من ديس الحبوب ولا سبيل إلى ذلك في ذلك الوقت إلا استخدام الدواب ، فإذا أضفنا إلى ذلك مشقة الاحتراز تبين لنا أن القول بالعفو هو الأقرب إلى الصواب ، ومعلوم أن الضرورة ومشقة الاحتراز ضابطان مهمان من ضوابط العفو .
- ٣ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لو أمر بفضل القمح للحق الناس منه مشقة كبيرة سيما وأن بعض المزارعين يزرعون كثيارات كثيرة فينتجون منها المحاصيل الوفيرة ، فلا يعقل أن يأمرهم - عليه الصلة والسلام - بفضل هذه الكثيارات الكبيرة . لا جل احتمال ضعيف باصابة جزء قليل منها بالبسول . وبهذا يتضح أن ادعاء إلا جماع في هذه المسألة وهذه الكيفية غير دقيق لما أوردنا عليه من اعتراضات .

ثانياً : أولاً الأدلة العقلية فيمكن إلا جابة عنها على النحو التالي :

- ١ - أما الدليل الأول فغاية مافيها - كما ترى - المطالبة بالدليل ، وللخصل أن يقول بأن الرسول - عليه الصلة والسلام - حذر الناس من البول عامة فيدخل فيه بول وروث ما يوكل لحمه لعدم الفرق .
- ٢ - أما الدليل الثاني وهو استدلالهم بذرق الحمام في المسجد الحرام من غير نكير ، فيمكن حمل ذلك على العفو .
- ٣ - أما الدليل الثالث ، وهو عدم إنكار العلماء على النام في بيعهم أبعساً بالإبل وفي استعمالهم لها في الدواء فقد رد عليه ابن حجر فقال :) وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على

جواز فضلا عن طهارة —) (١).

٤ - أما الوجه الرابع : فأنت ترى أن مداره على التفرقة بين ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه ، وقد أورد ابن تيمية بعض الأوجه في الفرق كالتفرق في اللحم بين ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل ، وتسمية الأول طيبا والآخر خبيثا إلى آخر ما بينه ابن تيمية . (٢)

والحق أن التفرقة في بعض خصائص الحيوان لا توجب التفرقة في سائرها
ألا ترى أن الدم المسقوط نجس من الحيوانات كلها مأكول اللحم وغير مأكول —
فثبت بهذا ضعف سلك التفرقة الذي استدل به ابن تيمية .
ويؤيد هذا الاتفاق في خصائص البول في كل الحيوانات ، فكلها مستقدرة مستحبة .
٥ - أما الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشيا الطهارة فيقال فيها : بيان
الأحوال كلها قد خرجت من عموم القاعدة بالتصوّر المتصوّحة بنجاسته البول .
وهكذا ترى أن أدلة القائلين بالطهارة قوية في بعض الأوجه بينما هي محتملة
في جلها .

(١) فتح الباري : ٣٣٨/١ .

(٢) انظر ص ٧١-٧٢ .

الرجيم — ح :

عرفنا من استعراض الأدلة والمناقشات ، أن أدلة القائلين بالنجاسة عامة فـى مجلـمـها وأنهم أجابوا على الأحاديث التي أوردـها القائلون بالطهارة بأجوبة فـى كثير منها ضعـف وتكلـف كـما رأينا في قصة العرنـيين .

لـكـنـ هـنـاكـ أـحـادـيـثـ صـرـيـحةـ لـاـ يـمـكـنـ إـلاـ جـابـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـمـنـهـ طـوـافـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ رـاـكـيـاـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ طـافـ أـسـبـوـعاـ كـمـاـ أـنـ

أـنـ لـأـمـ سـلـمـ بـذـلـكـ وـهـذـهـ أـدـلـةـ صـرـيـحةـ فـىـ المـوـضـوـعـ .

ثـمـ إـنـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ يـسـتـلـزـمـ تـكـلـيفـ الـعـبـادـ بـأـمـ شـرـعـيـ يـتـمـشـلـ فـيـ مـجـانـبـةـ هـذـهـ النـجـاسـةـ وـالـبـتـعـادـ عـنـهـاـ ،ـ وـفـسـادـ الـصـلـةـ بـالـتـلـبـسـ بـهـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ

وـالـأـصـلـ عـدـمـ التـكـلـيفـ بـهـذـاـ .

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الـأـصـلـ فـىـ الـأـشـيـاءـ الطـهـارـةـ ،ـ وـلـمـ يـوـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ نـاقـلاـ فـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـمـقـرـرـ الـمـعـرـوفـ ،ـ فـالـقـاعـدـةـ تـوـيـدـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـىـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ بـولـ وـرـوـتـ مـاـ يـوـكـلـ لـحـمـهـ .

فـالـذـىـ يـتـرـجـحـ لـدـىـ طـهـارـةـ هـذـهـ الـأـبـوالـ وـالـأـرـوـاتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـأـحـكـمـ .

المبحث الثاني

في المنهج

ذكر المني في آيات كثيرة في القرآن الكريم ، وقد جاء الكلام عنه إما لبيان الإعجاز ، وإظهار قدرة الله - تعالى - في خلق هذا الإنسان السوى القوى ، من ذلك الماء المهين الحقير ، وإما لبيان امتنان الله - سبحانه وتعالى - على عباده بأن خلق هذا الماء في أصلابهم والذى يخرج منه الإنسان بما ركب الله فيه من أعضاء وحواس ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - :

(١) ((آفأيَّتُم مَا تَنْسَوْنَ، أَلَّا نَخْلُقُونَ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ))

(٢) قوله - سبحانه - ((فَلَمَنِظِرِ النَّاسِ مِنْ خَلْقٍ، خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ))

(٣) قوله - سبحانه - ((أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاكُمْ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ))

وقوله أيضاً : ((أَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكَ سَدِّي، أَلَمْ يَكُنْ نَطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يَمْنَى، شَمَّا كَانَ عَلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوْيٍ ... الآيات))

وإن التأمل في هذه الآيات يجد أن المولى - سبحانه وتعالى - قد وصف المني بالماء تارة ، وبالماء الدافق تارة أخرى ، وتارة بالماء المهين ، وليس في القرآن الكريم تصريح لا بظهارة ولا بنجاسة المني ، صحيح أنه قد وصف بوصف "مهين" لكن هذا الوصف لا يدل على النجاسة ، ولفظ مهين هنا إنما يدل على حقارته لخروجه من مخرج البول ، كما أن الحيوانات المنوية التي لا يخلق الجنين إلا نتيجة الإخصاب من بين واحد منها باتحاده مع بويضة أنثوية ، هذه الحيوانات صغيرة مهينة لا ترى بالعين المجردة ، حتى أن دفقة المني تحتوى على الملائكة منها .

وهذا السائل المنوى إذا جرد وحده ، وعزل عن الأسباب المكللة لدوره في الخلق فإنه لا يخلق منه شيء البتة ، فهذا الماء المهين لا يخلق منه شيء إلا بـ إرادة

(١) الواقعه / ٥٨ - ٥٩ . (٢) الطارق / ٥ - ٦ .

(٣) المرسلات / ٢٠ - ٢١ . (٤) القيمة / ٣٧ - ٣٩ .

الله - سبحانه وتعالى - بكل مراحل خلق الجنين بصورة متناسبة ، ويقدر معلم
تظهر فيه قدرة المولى - سبحانه وتعالى - فتبارك الله أحسن الخالقين .
فعلم من هذا أن كلمة (مهين) في وصف المني لا تدل بالضرورة على نجاسته ،
وإذا استعرضنا نصوص السنة المطهرة الواردة في المني فإننا لا نجد أيضا تصريحا
لا بالنجاسة ولا بالطهارة .

ومن هنا اختلفت آنظار الفقهاء في الحكم على المني ، فمن قائل بظهوراته إلى
قائل بنجاسته ، وسوف نتكلم عن تعريف المني وصفاته ، ثم نعقب ذلك بالكلام عن
حكمة من حيث الطهارة والنجاسة .

تعريف المني وصفاته :

المني بالتشديد ، وقد سمي منيا لأنّه يمني - أي يصب - وقيل : أن مني سميت
بذلك لما يراق فيها من الدماء ، ويقال : "مني ومني بالتحجيف ومني بالتشديد ولكن
الأول أصح لوروده في القرآن العزيز قال - تعالى - «أفرأيتم ما تشنون»^(١)
وأما صفاته فيمكن تقسيمها إلى ما يلى :

١ - من حيث اللون : فهو أبيض من الرجل ، وأصغر من المرأة .
٢ - ومن حيث الرائحة : فرائحته كرائحة الطلع عند كل من الرجل والمرأة ، أو كرائحة
العجين .

٣ - من حيث الرقة والثخانة : فمني الرجل شخيص ومني المرأة رقيق في العادة .
٤ - وهناك صفات أخرى ، وهي الزوجة ، وفتور الذكر وانكساره عند خروجه ، وخروجه
بتندق وشهوة ، وقد يفقد بعض هذه الصفات في حال المرض ، فيصبح مني
الرجل رقيقة ، ويميل إلى الأحمرار في بعض الحالات ، وقد يصبح دما عبيطا^(٢) .

(١) الصحاح (اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ٤ / ٦٤٠) .
لسان العرب لابن منظور : ١٥ / ٣٨٤ . المجموع للنحو : ٢ / ١٤٠ . والعبيط هو الذي لم
يتجمد .

(٢) المجموع : ٢ / ١٤١ ، البناء على الهدایة : ١ / ٢٩١ . والعبيط هو الذي لم

وقد وضح النحوى الخصائص التى ينفرد بها المتن عن غيره ، فيعرف بها فقال :
 (ش إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالشخانة والبياض ، يشاركه فيما الودى ومنها
 مالا يشاركه فيها غيره ، وهى خواصه التى عليها الاعتماد فى معرفته ، وهى ثلاثة :
 إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبة .
 والثانية : الرائحة التى تشبه الطلع والعجبن .
 الثالثة : الخروج بتزريق ودفق فى دفعات .
 فكل واحد من هذه الثلاثة كافية فى كونه منيا ولا يشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد
 منها شيء لم يحكم بكونه منيا) (١) .

حكم المتنى :

الختلف الفقهاء في حكمه بين قائل بطرهارته، وسائل بنجاسته، ومفصل بين حكمه في الشوب أو البدن، ومن مفرق في حكم مني الحيوانات بين المأكول منها وغيره، وسنفصل ذلك في مайлسي :

(١) مذهب الشافعية والحنابلة :

للشافعية في مني الإنسان ثلاثة أقوال : وقولان في مني سائر الحيوانات .
أما إنسان فأصح الأقوال في منهيه الطهارة ، سواءً أكان من الذكر أو الأنثى ، وقيل
بنجاسته مطلقاً سواءً من الذكر أو الأنثى ، وقيل بظهوره من الذكر ، ونجاسته من الأنثى ،
لأنه يلاقي رطوبة فرجها وهي نجسة ، وهذا يتخرج عندهم على القول بنجاستة
رطوبة فرج المرأة ولكن المذهب على خلافه كما سيأتي :

وأما في سائر الحيوانات فعند هم قوله :

١ - الأصح عندهم نجاسته من الكلب والخنزير أو فرع أحد هما ، وطهارته من سائر الحيوانات .

(١) ٢ - وقيل بنجاسته من الحيوانات كلها .
 وأما الحنابلة فعندهم ثلاثة أقوال في مني الإنسان ، وسائر الحيوانات :
 ١ - أظهر الأقوال طهارة المنى من الإنسان .
 ٢ - وقيل بنجاسته من الإنسان والحيوان .
 ٣ - وقيل بظهارته من مأكول اللحم ونجاسته من غير مأكوله بالنسبة للحيوانات .
 والراجح عندهم طهارة المنى من الإنسان ، ومن مأكول اللحم من الحيوانات ، ونجاسته من غير مأكوله منها .
 (٢)

(ب) مذهب الحنفية والمالكية :
 يرى الحنفية ، أن المنى نجس نجاسة مغلظة من الإنسان ومن الحيوانات
 كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله .
 وأما المالكية فأظهر الأقوال عندهم نجاسة المنى ، من الحيوانات كلها ، سواء
 كان من حيوان مباح الأكل أو محرم ، أو من إنسان ، وعندهم قول بطهارة المنى
 من مباح الأكل ، وبكراته من مكروره ^(٤) وبنجاسته من محرمه .
 ومنشأ الخلاف بين المالكية ، في هذا هو الاختلاف في سبب نجاسة المنى هل
 لأنّه دم مستحيل إلى نتن وفساد ، أم لأنّه يخرج من مراة البول ؟ فمن قال إن السبب
 كونه دم مستحيل إلى نتن وفساد ، حكم بنجاسته من الحيوانات كلها ، لأن مناط

(١) مغني المحتاج : ٢٩ / ١ - ٨٠ ، حاشيتنا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج :
 ١ / ٢٠ - ٧١ ، نهاية المحتاج : ٢٢٥ / ١ - ٢٢٦ ، تحفة المحتاج ، بشّر
 المنهاج ، ابن حجر الهيثمي (طبعة دار صادر) : ٢٩٧ / ١ - ٢٩٨ .
 الأم للشافعى : ٥٥ / ١ ، كفاية الآخيار : ٤١ / ١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ١ ، المبدع شرح المقفع : ٣٣٨ - ٣٣٩ ،
 الفروع : ٢٤٢ / ١ ، الانصاف : ٣٤٠ / ١ .

(٣) البناء على الهدایة : ٧٢٠ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٤ / ١ ، بدائع
 الصنائع : ٦١ - ٦٠ / ١ .

(٤) الكراهة ليست قسم الطاهر أو النجس ولكن العزاء به عندهم كراهة الصلة
 عند ملابسته .

التنجيس عنده كونه - أى المني - دما مستحيلاً إلى نتن وفساد ، وهذا لا يختلف
بين الحيوانات كلها ، وهذا ما جزم به الدردير^(١) .

وأما من قال إن سبب تنجيس المني ، خروجه من مخرج البول فقد فرق ، وذلك لأن
معتمد المذهب المالكي طهارة بول ما يوكل لحمه ، فخروج المني وجريانه في سر
البول - ما يوكل لحمه ليس موجباً لتنجيسه ، فهذا القائل الحق المني بالبول
طهارة ونجاسة^(٢) .

ومن هنا يتضح لك أن الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية ، أن الحنفية يقولون
بنجاسة المني من الحيوانات كلها ، بينما في المذهب المالكي تفصيل وخلاف كما
عرفنا - وهذا الخلاف بين بعض المالكية ، وبين الحنفية ، يرجع إلى سبب بسيط ،
وهو أن الحنفية يقولون بنجاسة البول من مباح الأكل فكان القياس التي جاءوا بها
للإتدال على نجاسة المني ، ومنها كون المني يخرج من مخرج البول ، منسجمة مع
مذهبهم في البول بينما هذا القياس لا ينسجم مع مذهب المالكية القائلين بطهارة
بول ما يوكل لحمه .

وهنالك فرق آخر يتعلق بالتطهير وهو أن الحنفية قالوا بإجزاء الغرك في المني
إذا كان يابسا بينما مذهب المالكية أنه لا بد من غسله رطباً ويابساً على ما سنعرضه
فيما بعد .

(ج) وذهب الليث بن سعد إلى أنه نجس ولا تعاد منه الصلاة^(٣) .

(١) أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوى الأزهري ، الخلوتى
الشهير بالدردير ، ولد سنة سبع وعشرين وألف ومائة ، اشتهر بالعلم
والفضل ، وتصدر لفتيا بالديار المصرية ، له مؤلفات نافعة مثل ، أقرب المسالك
لمذهب مالك ، ورسالة في متشابهات القرآن ، وتحفة الإخوان في آداب أهل
العرفان ، توفي عاصم واحد ومائتين وألف للهجرة ،
انظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥ .

(٢) الخطاب على خليل : ١٤٠ ، الخرشنى ، على مختصر خليل : ١٢٩ .
حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير : ١٥٢-٥١ .

(٣) شرح صحيح سلم ، للنحوى : ٣١٩٨ .

(٥) وذهب الحسن بن صالح^(١) إلى أن السنى وإن كان في الثوب فلا تتعاد منتهي الصلاة وإن كثر، وأما إن كان في البدن فتعاد منه الصلاة وإن قل^(٢).

أدلة المذاهب :

(أ) أما مذهب الليث بن سعد القائل بنجاسة المنى، وبعد إعاده الصلاة منه فيلحق بمذهب الحنفية والمالكية لأن عدم إعادة الصلاة من المنى وغيره من النجاسات مسألة أخرى مستقلة وفيها مذاهب مختلفة.

(ب) وأما مذهب الحسن بن صالح، وهو القائم على التفرقة بين إصابة المنى للثياب وإصابته للبدن، فقد استدل له ابن العربي قائلاً :

(وأما طريقة الحسن فلأنه رأى الفرق يجزئ في يابسه في الثوب حسب ماورد في حديث عائشة، فدل ذلك على طهارته، ورأى أن الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما يفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته^(٣)). ولا يخفى عليك ما في هذا القول من ضعف، لأننا إن قلنا أن مذهب الحسن نجاسة المنى وأن أصاب البدن، وهو الظاهر لترتيب إعادة الصلاة عليه، فإن التفرقة بين الثوب والبدن في إصابة النجاسة لم تشهد لها نصوص الشرع، بل لم يروا شهادت عليها، وخاصة في قوله - سبحانه وتعالى - «وثيابك فطهر»، إذا قلنا إن التطهير المراد هو تطهير الثياب من الدنس وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية.

(ج) أما الحنفية والمالكية القائلون بنجاسة المنى - على التفصيل الذي عرفت

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حمزة المدائني، قال ابن العماد : (فقيه الكوفة وعابدها)، وقال أبو نعيم : (مارأيت أفضل منه)، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن، وقيل كان يتشيع، توفي سنة سبع وستين ومائة.

انظر: شذرات الذهب: ٢٦٢/١ ، البداية والنهاية : ١٥١/١٠ .

(٢) شرح صحيح سلم : ١٩٨/١ ، عارضة الأحوذى : ١٢٨/١ .

(٣) عارضة الأحوذى، ١٢٩/١ .

فقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من النقل والعقل نذكر منها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه)^(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - قد غسلت النبي من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والغسل شأن النجاسات ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد علم بهذا فأقره ، ولم يقل لها إنه ظاهر فلم غسلته^(٢) .

٢ - حديث عمار بن ياسر : (أنه كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له : " ما تصنع يا عمار ؟ " فأخبره بذلك فقال - صلى الله عليه وسلم : " ما نحامتك ودموع عينيك ، والماء الذي في روكتك إلا سواه وإنما يغسل الثوب من خمس ، بول وغائط وقئ ومني ودم ") .

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمر يسن :

٣ - أنه ذكر النبي مقوينا مع النجاسات البول والغائط والدم والقئ وهذا دليل على نجاسته .

ب - أنه ذكر أن تطهير المني يكون بالغسل وهذا شأن النجاسات^(٣) .

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة : ٦٣/١ .

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بنحوه بباب حكم المني من حديث سليمان عن عائشة - رضي الله عنها : ٢٣٩/١ برقم (٢٨٩) .

(٢) البناءة شرح الهدایة : ١/١ ، ٢٢١ ، بدائع الصنائع : ٦٠/١ . تبيین الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) : ٢١/١ .

انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، شمس الدين محمد بن محمد الراعي . تحقيق : محمد أبو الأجناف - الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٩٨١ م . ص ٢٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦٠/١ ، تبيین الحقائق : ٢١/١ .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن هذه الآثار:

١ - ماروى عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اغتر مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرّس في بعض الطريق قريباً من بعض البياوة فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ما ، فركب حتى جاء الماء فجعل يفسل ما رأى من ذلك الاحتمام حتى أسرف ، فقال له عمرو بن العاص : احتجت ، وهذا ثياب قد عثوك يفسل ، فقال عمر بن الخطاب : (واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد ثياباً أفقن الناس يجد ثياباً ؟ والله لو فعلتها لكان سنة بل أغسل ما رأيت وأنفع مالم أر) (١)

قال الباجي : (٢) (قوله فجعل يفسل ما رأى في الاحتمام حتى أسرف يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسرف الصبح ، ورأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل ، وهذا يدل على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت ، وخيف عليه ضياعه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوبه دليلاً على نجاسة الشوب عندهم ولو لم يكن نجساً عندهم لما اشتغل عمر بفسله ولو اشتغل به لقليل له تشتفل عن الصلاة بإزالة مالم تلزم إزالته ... والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضور جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل وتحدث ولم ينكر عليه ذلك منكر فثبت أنه إجماع) (٣)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة : ١ / ٥٠ .

(٢) أبو الوليد سليمان القاضي بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارت الباجي ، ولد سنة ثلاث وأربعين مائة ، قال القاضي عياض : (حاز الرئاسة بالأندلس ، وتفقه عليه خلق كبير) له كتاب المنتقى في شرح الموطأ ، وغيره توفي سنة أربعين مائة) . انظر الدبياج المذهب : ١٢٠-١٢٢ ، شجرة النور الزكية : ١٢٠-١٢١ ، التاج المكمل : ص ٥٥)

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، (دار الكتاب العربي) ، ١٠٣٠ .

وأنظر أيضاً انتصار الفقير السالك لترجمة مذهب مالك ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ب - آثار أخرى ... عن بعض الصحابة ، ومن بعدهم ومنها : ماروى أن رجلا سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : (انى احتلمت على طنفسه فقال : " إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحكه ، وإن خفى عليك فاغسله) ، وعن عمر وعاشرة رضي الله عنها - أنهم كانوا يغسلون المني من التوب ، وعن أبي هريرة في المسنن يصيّب التوب : (إن رأيته فاغسله ، وإن لا فاغسل التوب كله) ، وعن جابر بن سمرة أنه سُئل عن التوب الذي يجامع أهله فيه قال : (صل فيه إلا أن ترى منه شيئا فاغسله ولا تنضجه) وسئل أنس - رضي الله عنه - عن قطيفة أصابها نجاسة لا يدرى موضعها قال : (أغسلها) وعن الحسن أن المني بمنزلة البول (١) :

قال العبيدي بعد أن أورد هذه الآثار :

(فهو لا ، الصحابة والتابعون قد غسلوا المني ، وأمروا بغسل الشياطين منه وهذا إزالة النجاسة) (٢) .

٤ - واستدلوا أيضا بمجموعة من الأقوية والأدلة العقلية ، وفي ما يلى بعضها :
١ - أنه خارج من أحد السبيلين فكان نجسا كسائر الخارجات منها .

(١) سؤال عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : يجزئك أن تفرركه من ثوبك : ٤٥ / ١ ، من رواية خالد بن أبي عزة . وأما أثر عاشرة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا باب من قال : أفسل من ثوبك موضع أثره : ٤٣ / ١ ، وكذلك ماروى عن ابن عمر ، بباب الرجل يتجنب في التوب : ٤١ / ١ ، وأما ما روى عن أبي هريرة ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ، بباب الرجل يتجنب في التوب ، فطلب به فلم يجد : ٤٠ / ١ .

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المعروف بالعييني ، ولد سنة اثنتين وستين وسبعين مائة ، وحفظ كتابا في فنون عن جماعة وبرع في كثير من العلوم ، رحل في طلب العلم ، له تصانيف كثيرة جدا ، من أشهرها عمدة القوارى ، الذي شرح فيه البخارى ، وطبقات الشعراء ، وغيرها ، توفي سنة خمسين وخمسين وثمان مائة .

انظر: الناج المكلل : ص ٧٠ ، الفوائد اليهودية: ص ٢٠٢ .

(٣) البناء على الهدایة : ٢٢٢ / ١ .

قال العيني موضحا ذلك القياس :

(٠٠) المني حدث لأنه خارج عن السبيل ، وكل خارج عن سبيل نجس ، فالمسئل
نجس ، فإن قلت إذا ثبت كونه نجسا كان الواجب غسله مطلقا ، رطبا كان أو يابسا
كسائر النجسات ، قلت : نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكنه ترك للأحاديث الواردة
بالفرق في يابسه)^(١)

ب - القياس على المدى قال الباجي :

(دليلنا من جهة القياس أنه مائن تشيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالмеди)^(٢)
ج - أن المني يجب بخروجه الفسل وهو أغلظ الطهاراتين ، وأن التغليظ في
التطهير يدل على التغليظ في التجليس)^(٣)
د - أن المني مستقدر مستحب فكان نجسا كسائر النجسات المستحبات ،
والمستقدرات .

ه - إنه يعرف في ميزاب نجس فيكون نجسا كالبول)^(٤)
و - وإن المني دم مستحيل إلى نتن وفساد ، ألا ترون أن الذي يكثر منه الواقع
يخرج المني منه على هيئة الدم)^(٥)

مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المني :

عرفنا أن القائلين بالنجاسة قد استندوا إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية وسيتضح
من خلال المناقشة أنه لا دلالة صريحة لهم في ما استدلوا به ، فأدلةتهم النقلية
اما نصوص تحمل في ثناياها احتمالات كثيرة ، وأما نصوص تدل على التجليس لكتبه
ضعيفة من حيث النقل واليک تفصيل ذلك :

(١) البداية على الهدایة : ٢٣٤ / ١ ، وانتظر انتصار الغیر السالك لترجیح مذهب
مالك : ص ٢٥٦ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ١٠٣ / ١ ، انتصار الغیر السالك ، ص ٢٥٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ - ٦١ .

(٤) المرجع السابق ، انتصار الغیر السالك : ص ٢٥٦ .

(٥) تبيین الحقائق : ٢١ / ١ .

١ - أما حديث عائشة في غسل السنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقد اعترض على وجه الدلاله منه بما يلى :

(١) إن هذا فعل عائشة - رضي الله عنها - ولا حجة فيه لأنه لم يثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علمه فأقره أو أمرها به على سبيل الوجوب .

قال أبو محمد ابن حزم : (وأما حديث سليمان بن يسار - يعني حديث عائشة في غسل السنى - فليس فيه أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفسله ولا بازالته ولا بأنه نجس وإنما فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - ليست على الوجوب ... ثم أورد حديث أنس ابن مالك (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في القبلة فحكمها ببيده ورؤى كراحته لذلك)^(١) فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاست النخامة^(٢) .
ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ، صحيح أن فعل عائشة لا يدل على الوجوب بمفرده ، ولكن رؤية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها وإقراره إياها على ذلك يدلان على صحة الفعل ، وإن لم يدل على الوجوب ^{أما قوله} - بأن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا تدل على الوجوب ، فلا يخفى عليك ما في هذا الإطلاق من تجوزه أن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - تدل على الوجوب فإذا احتجت بها قرائن تدل على ذلك ، ولربما كان الفعل ^{أبلغ في الدلاله على} الوجوب ، من القول في بعض الأحيان ، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما أمر المسلمين بحلق رؤوسهم في صلح الحديبية لم يستجيبوا له لما كان بهم من المهر والغم ، لكنهم عندما رأوه - صلى الله عليه وسلم - قد حلق رأسه تسارعوا إلى حلق رؤوسهم فكان الفعل ^{أبلغ من القول في هذه القضية} فتبين من هذا أن اطلاق ابن حزم غير دقيق .

(١) أخرجه البخاري بهذا الملفظ في كتاب الصلاة بباب حك البراق باليد من المسجد (١٠٥-١٠٦) . وأخرجه سلم بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها من حديث ابن عمر :

(٢) رقم (٥٤٢) .

(٣) المعلسى : ١٢٢/١ .

(ب) حمل فعل عائشة على الاستحباب ، وأنه من باب النظافة ، وتجنب الأقدار
 والتنزه عن المستحببات .^(١)

٢ - وأما حديث عمار بن ياسر ، وهو أن الثوب يغسل من خمس ، وذكر من بينها
 المني فقد سبق تضييف الحديث بما يغنى عن الكلام عنه هنا .^(٢)

٣ - وأما الآثار التي أوردتها فقد أجاب عنها ابن حزم فقال :
 ... أما الصحابة - رضي الله عنهم - فقد رويانا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل
 قولنا^(٣) وإذا تنازع الصحابة - رضي الله عنهم - فليس بعضهم أولى من بعض بل الرد
 حينئذ إلى القرآن والسنة .^(٤)

أما الأدلة العقلية فهي إلى جانب كونها أقىست واستثناءات بعيدة لا تصلح
 لأن ثبات النجاسة ، التي هي من الأحكام الشرعية التي يتربّ عليها أمور كثيرة تتعلق
 بعيادة الإنسان ، فمع كونها كذلك فقد أجبت على معظمها بأرجوحة تنقضها ، وسوف
 نورد مناقشاتها فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما الوجة الأولى : وهو اعتبار بالمخرج فإن الحنفية قالوا : كل خارج
 من السبيل نجس ، وهم بهذه استدلوا بمحل النزاع على محل النزاع ، إذ قولهم :
 إن كل خارج من السبيل نجس يدخل فيه المني ، وهو محل النزاع ، لأن الخصم
 ينارعونهم في المني فيقولون بطهارته ، فليست شعرى متى كان محل النزاع وليس لـ
 لأحد الخصمين ؟ ومع هذا فقد نقض ابن تيمية هذا القياس فقال :
 ... فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكتهن في المخرج سنقوض بالغم ، فإنه
 مخرج النخامة والبعاصق الطاهرين ، والقى النجس وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر
 والغائط النجس ، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس ، وإن فصلوا بين

(١) شرح صحيح سلم ، ١٩٨/٣ ، *

(٢) انظر ص ٥٣ *

(٣) أي القول بطهارة المني وهو مذهب ابن حزم .

(٤) المحدثي ، ١٢٢/١ *

ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة ، قلنا
النخامة المعدية إذا قيل بنجاستها معتادة ، وكذلك الريح .

وأيضاً فإننا نقول لم قلتم إن الاعتبار بالمخرج ؟ ولم لا يقال : الاعتبار بالمعден والمستحال ؟ فما خلق في أعلى البدن فظاهر ، وما خلق في أسفله فنجم ، والمعنى يخرج من بين الصلب والترائب ، بخلاف البول والودي ، وهذا أشد اطراراً لأن القيء والنخامة المنتجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحالا في المعدة كانتا نجسسين) ١ (

٢ - أما الوجه الثاني : وهو التسوية بين المني والمذى ، بجماع أن كلامهما مائع تشيره الشهوة ، فهو قياس لا يصح ، وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التجايسس ، وقد رد ابن تيمية على هذا الوجه أيضا فقال :

(٢) ... وفرقوا بافتراق الحقيقتين ، فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان ، وذلك بخلافه ، إلا ترى أن عدم الإلمناء عيب يبني عليه أحكام كثيرة منشأها على أنه نقص ، وكثرة إلماذا ، ربما كانت مرضًا ، وهو فضلة محسنة لا منفعة فيه كالليلول وإن اشتراكا في انبعاثهما عن شهوة النكاح ، فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة البناء فقط بل شيء آخر)

ومن هنا يتضح لك أن التسوية بين المنهى والمذى إما بالخروج من السبيل كما في الوجه الأول ، وإما بجماع الشهوة كما في الوجه الثاني ، تسوية ليست بدقيقة .

٣ - وأما الوجه الثالث : وهو أن المني يجب بخروجه أغلظ الطهاراتين ، وأن التغليظ في التطهير يدل على التقليل في النجاسة ، فقد أجاب عنه ابن تيمية فقال : (وأما ايجابه طهارة الحدث فهو حق ، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات ، فإن الصفرى تجب عن الريح إجماعاً ، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن الفرج ، ومن لحوم الإبل ، ومن الردة ، وغسل البيت ، وقد

١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٥٩٢ - ٥٩٨.

٢) المرجع السابق : ٥٩٦ - ٥٩٧ .

كانت تجب في صدر الاسلام من كل ماغيرته النار ، وكل هذه الاصناف غير نجسة ، وأما الكبري فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجب بالولادة المsti لا دم معها على الرأى المختار والولد ظاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس ، وتجب بالإسلام عند طائفة فقولهم : إن ما أوجب طهارة الحديث أو أوجب الاعتسال نجس منقض بهذه الصورة الكثيرة فبطل طرد هم .

فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً^(١).

٤ - أما الوجه الرابع: وهو كونه مستقدراً مستخبياً ، ففني عن البيان أن كون الشيء مستقدراً أو مستخبياً لا يدل على نجاسته وقد سبق بيان ذلك^(٢) . وعلى كل حال فهو منقوض هنا بالمخاط والبصاق ، وسائر المستقدرات الظاهرة .

٥ - وأما الوجه الخامس: وهو التسوية بين المني والبول لاتحاد المخرج فسيكليهما فقد أجب عنه بجوابين :

غير أن علم الطب التشريحي - في وقتنا الحاضر - يثبت أن قناة المني تختلف عن قناة البول، إلا أن مخرجها يتحد في الذكر^(٣).

٦ - وأما الوجه السادس : فقد اعترض عليه ابن تيمية فقال :

(...) فقولهم : مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهر عنه عدد أجوبة مستنيرة قاطعة :

١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٥ / ٢١ .

(۲) انظر: ص ۵۵-۵۶

^(٢) انظر كتاب: المراهقة، حمدى الانصارى (دار عكاظ الطبعة الاولى)، عام

$$\cdot ٢٩ - ٢٨ ص \cdot (١٩٨) = ٥٤٠$$

٤) مفهـى المحتاج ، (٢٩ - ٨٠)

أحداها : أنه منقوص بالأدمي وبمضفته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكلة .

وثانية : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً فلا بد من الدليل على تنفيذه ، ولا يغرن القياس عليه إذا ظهر ويرز باتفاق الحقيقة ... ثم يمضي ابن تيمية في الرد فيذكر سؤال الاستحالة ويرجح أن الاستحالة مطهرة ، بدليل أن هناك كثيراً من الأشياء والأجسام - يغيرها الله - تعالى - حالاً بعد حال وينفذها خلقاً بعد خلق ، ولا يقال : بأن هذه الأشياء نجسة تبها لأصلها ، .. فيقول : قولهم الاستحالة لا تطهر : قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع ؟ فان المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحوبلها خلا طهرت ، وكذلك تحويل الدواب والشجر ، بل أقول : الاستقراء دلانا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبدلاته من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيما والعلاقة مضافة ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقى بالنجم إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيسي ويزول حقيقة النجس وأسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعه فيه فان جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يتحولها الله من حال إلى حال وينفذها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعنصرها) ١ (.

أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها :

استدل القائلون بظهور المني بأدلة من النقل والعقل وفي ما يلى أبرزها :

- ١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ثم يصلى فيه ، وفي رواية ، فيصلى فيه ، وفي أخرى وهو يصلى فيه) ٢ (.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٩٨ / ٢١ - ٦٠١ .

(٢) أخرجه سلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم المني من حديث الأسود عن عائشة : ٢٣٩ / ١ . وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضاً : ٢٣٨ / ١ ، برقم ٢٨٨ .

قالوا فهذا فعل عائشة - رضي الله عنها - ، فتارة قالت : (شم يصلني فيه ، وزيارة
قالت : فيصلني فيه) والفاء هنا تفيد الترتيب مع التعقيب فينتهي احتمال خسنه - عليه
الصلاة والسلام بعد الفرك ، وقبل الصلاة بالثوب ، وفي رواية وهو يصلني فيه والساوا
هنا حالية ، فدل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرع في الصلاة والمنى على ثوبه ،
وهذا شأن الطاهرات .

قال في نهاية المحتاج بعد أن أورد هذا الاعتراض :
 (وأجيب بصحبة الاستدلال به مطلقا ، ولو قلنا بطهارة فضلاته - صلى الله عليه وسلم -
 لأن منه - عليه الصلة والسلام - كان من جماع ، فيخالفه مني المرأة ، فلو كان منيها
 نجسا لم يكتف فيه بغيره لا ختلاطه بمنيه فينجسنه) .

٤ - وعن همام بن الحارث ^(٣) قال : (أرسلت عائشة أم المؤمنين الى ضيف لها تدعوه ، فقالوا : " هو يغسل جنابة في ثوبه " قالت : " ولم يغسلها ، فقد كت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ") ^(٤)

فهذه عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على ضيفها غسل المنى من شوئه ، ولو كان غسل المنى واجباً ما أنكرته ، ثم إنها صرحت بأنها كانت تفركه من ثوب رسول الله

١) مفهـى المحتاج : ٨٠ / ١

٢) نهاية المحتاج : ٢٢٦/١

(٢) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، نعمة عابد من الطبقة الثانية
مات سنة خمس وستين ، روى له المستبة .

انظر تقرير التهدیب: ۲۲۱ / ۲ . تهدیب التهدیب: ۱۱ / ۶۶

(٤) أخرجه الترمذى فى سنته فى كتاب الطهارة، باب ماجاء فى المنى يصيّب
الثوب من حديث همام عن عائشة: ١٩٩/١.

وآخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب فرك المسمى
من الثوب ، ١٢٨ / ١٠ .

- صلى الله عليه وسلم - بظفرها ولو كان نجسا كالدم ما أجزا الفرك^(١)
- ٣ - وعن عائشة : (أنها كانت تسلت المنى من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بعرق إلا ذخر ثم يصلى فيه ، وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه)^(٢).
- وهذا يبين أن عائشة - رضي الله عنها - لم تكن تغسل المنى ، بل كانت تزيله من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بأى كيفية كانت ، ولو كان المنى نجسا ، لغسلته كما تغسل سائر النجاسات ولا أمرها بفسله كما أمرها بفسل دم الحيض^(٣).
- ٤ - وعن ابن عباس قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المنى يصيب الثوب فقال : " إنما هو منزلة السخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بذرقة أو باذخرة ")^(٤).
- ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، وهى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد شبه المنى بالسخاط والبصاق مما يدل على طهارته ، وأمر بما طهه بأى كيفية كانت ولو باذخرة^(٥) لانه مستقدر طبعا ، لكن قد رجح ابن تيمية وقف الحديث على ابن عباس.
- ٥ - واستدلوا أيضا بمجموعة من الآثار منها :

(١) ماروى عن ابن عباس في المنى يصيب الثوب (هو منزلة النخام والبزاق إمساحه

(١) المحملى لابن حزم : ١٢٥ / ١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في باب سلت المنى ، من الثوب بالاذخر اذا كان رطبا ، بلفظ (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلت المنى) . من حديث عائشة ، واسناده حسن كما قال محقق الصحيح . انظر صحيح ابن خزيمة : ١٤٩ / ١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٩ / ٢١ - ٥٩٠ .

(٤) أخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب أبواب الطهارة ، بباب غسل المنى من الثوب موقعا على ابن عباس ، بلفظ : (المنى منزلة السخاط ، فألمطه عنك ولو باذخرة) ١٠٢ / ١ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، بباب من ق قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك عن ابن عباس : ١٤٤ / ١ .

(٥) الاذخرة جمعها اذخر وهو نبات طيب الرائحة .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٠ / ٢١ .

بأن ذرة أو بخمرة ولا تفسله - إن شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك) .

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص : (أنه كان يفرك المنى من ثوبه) ^(١) :

فهذا من الصحابي الجنيلان صح منها ما يدل على الطهارة ، ومنها ابن عباس

الغافقي بالتأويل العالى بالترزيل ^(٢) :

ـ واستدلوا أيضا بمجموعة من الأدلة العقلية نذكر منها :

(أ) أن الصحابة كانوا يحتلمون ويجمعون ويتركون ذلك منهم فلو كان المنى نجساً لبيته - عليه الصلاة والسلام - لعموم البلوى به ألا ترى أنه قد بين للحائض كيف تفسل دم الحيض من ثوبها ، بين لعلى من أبي طالب وسهل بن حنيف ^(٣) كيف يفسلان المدى من فرجيهما وثيابهما ؟ ومعلوم أن المنى يتكرر أكثر من الحيض ويكتفى به النائم والمستيقظ ، فلو كان نجساً لبيته - صلى الله عليه وسلم - لعموم البلوى وعظم الحاجة إلى بيانه ، أما وأنه لم يبينه فالقرائن تؤكد طهارته .

(ب) أنه أصل حيوان طاهر فكان طاهراً كالبيض ^(٤) :

(ج) أنه مبتداً خلق الإنسان والأنبياء ، فلا يليق بتكرمة الإنسان أن يكون أصله

نجساً ^(٥) .

(١) أخرج أثر سعد هذا ابن حزم في المثل : ١٢٦/١ ، وأما أثر ابن عباس فقد سبق تخرجه في الهاشم رقم ٣ .

(٢) المثل لابن حزم : ١٢٦/١ .

(٣) هو سهل بن حنيف بن واهب بن أوس الأنصاري ، الأوسى ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه ، شهد بدرًا والشاهد ، تأكي وعلق بسن أبي طالب مات بالكوفة ، سنة ثمان وثلاثين ، وقد جاوز المائة روى له ستة . انظر : الأصابة : ٨٢/٢ ، تقريب التهذيب : ٣٣٦/١ ، تهذيب التهذيب :

٤/٢٥١ .

(٤) حاشيتنا القليوبي وعمره على شرح المنهاج ، ٢٠/١ - ٢١ ، نهاية المحتاج :

١/٢٢٦ .

(٥) نفس المرجعين السابقين .

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

أورد الحنفية والمالكية اعترافات على مسبق سوقة من أدلة الشافعية والحنابلة وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما حديث عائشة المتقدم في فرك المني فقد اعرض عليه باعترافات نذكر منها :

(أ) إن قولها في الحديث خبر وما روينا في الفصل أمر وهو مقدم على خبرها .
 (ب) أما قولكم : إن الوال للحال في قولها وهو يصلى : فالظاهر أنها فرثه قبل شروعه في الصلاة ثم غسله هو وصلى فيه ، لأنه يبعد أن تتشبت بثيابه - عليه الصلاة والسلام - لتشغله عن الصلاة ، وهذا كقولك : (هيأت له الطعام وهو يأكل) ومعنى ذلك أنه يأكل بعد أن هيأت له الطعام .

(ج) أنه ليس من لازم الفرك الحكم بالطهارة فالتحقيق في التطهير لا ينفي التجسيس ، وذلك كذلك النعل بالتراب فإن النعل لا يظهر بذلك .^(١) أو أنه - صلبي الله عليه وسلم - أقر الفرك ليعلمونا أن إزالة التجasse ليست بفرض .^(٢)

وهذا جواب للمالكية بناءً على قول مشهور في مذهبهم بأن إزالة التجasse سنة كما سنبينه في الباب الثالث من هذه الرسالة .

(د) واعترض بعضهم بأن الثوب الذي كانت تفركه عائشة ، إنما هو ثوب النساء ، وليس ثوب الصلاة ، قال الطحاوى^(٣) بعد أن ساق مذهب القائلين بتطهارة المني وأدلتهم : (... وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس وقالوا : لاحجة

(١) المبنية على الهدایة : ٢٢٣ / ١ - ٢٢٤ .

(٢) انتصار القير السالك لترجمة مذهب مالك : ص ٢٥٦ .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، الأزدي ، ولد سنة تسـبع وعشرين ، وقيل سنة ثلاثين ومائتين ، كان شافعيا ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة ، وصار أماما فيه ، وسر في الحديث حتى صار أماما ، له مصنفات كثيرة ونافعة منها ، كتبه شرح معانى الآثار ومشكل الآثار وغيرها . توفي سنة أحدى وعشرين وثلاثمائة . انظر الفهرست : ص ٢٩٢ ، الفوائد البهية : ج ٣ ، وطبقات الحفاظة : ج ٣٩ .

لكم في هذه الآثار لأنها وإنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ، ولم تأت في ثياب يصلب فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا يأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المني كذلك ، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في ثوب نجس ، فإذا كما نبيح ذلك توافق ما رويناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك ، فـ

نخالف شيئاً لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك (١) .

ولا يخفى عليك ما في هذه الاعتراضات من ضعف ظاهر :

(أ) قولهم : إن فعلها خبر والأمر مقدم عليه يسقط استدلالهم بالحديث الصحيح من قول عائشة : وكنت أحسن المني من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث) وفضلاً عن ذلك فلو كان فركها لثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يظهر التوب لما أفرها - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ، ولأمرها بالغسل ولم يكتف بالفرك .

وحتى لو فرضنا عدم علمه - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فإن الله - سبحانه وتعالى - لا يقره على الصلاة بثوب نجس كما لم يقره على الصلاة بنعل نجس ، ونزل جبريل يخبره بذلك .

(ب) وأما اعتراضهم الثاني وهو نفي أن تكون الواو للحال ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - ربما غسله بعد فرك عائشة له ، فهو اعتراض ضعيف أيضاً نظراً لأن ادعى الغسل بعد الفرك يحتاج إلى نقل ، ولا يكفي فيه الاحتمال في مثل هذه المسائل الخطيرة ثم إن الحنفية يقولون بوجزاء الفرك وأنه يظهر التوب ، فلا أدري ما الذي دفعهم إلى هذا التأويل المتعسف .

وأما استبعادهم الفرك أثناء الصلاة لثلا تشفله - عليه الصلاة والسلام - عن صلاته فإن هذا القائل يفترض في المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهو أكمل خلق الله

(١) شرح معانى الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى . حققه محمد زهرى النجار . (طبعة الأولى - دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) ٤٨ / ١ : ٤٩ - ٥٠ .

عبادة وأكثراهم خشوعاً وآخباراً ، يفترض فيه أن يشغله عن صلاته أمر بسيط كهذا ،
ولا يخفى عليك ما في ذلك من بعد وضعف .

(ج) وأما اعتراضهم الثالث : وهو قياسهم فرك المني على ذلك النعل ، فمن قال
إن الدلك في النعل لا يظهره ، وكيف يقول هذا القائل ذلك ، والنبي - صلى الله
عليه وسلم - يسميه طهوراً ، في مارواه أبو سعيد الخدري من قوله - صلى الله عليه
 وسلم - إنما وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور ! (١)

(د) أما قولهم : إنه كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوب للنوم وآخر
للصلوة ، فهذا يتأتى لواتبتوا أمرين :
أحدهما : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له ثوبان ، واحد مخصص
للنوم وآخر مخصص للصلوة ، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل .

ثانيهما : إن الذي فركه عائشة - رضي الله عنها - هو ثوب النوم ، وليس ثوب
الصلوة وهذا بالإضافة إلى احتياجه إلى نقل فان الظاهر خلافه لأن عائشة قالت :
(كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى فيه) .
ثم إن عائشة - رضي الله عنها - قالت : في رواية الفسل (كنت أغسل المني .. الحديث)
فما الذي جعل ثوب الفسل واحداً للصلوة والنوم ، وثوب الغرك اثنان ، واحد للنوم
وآخر للصلوة .

٣ - وأما الدليل الثاني ، فقد رد عليه ابن العربي فقال :
(فأما الصلاة به لذلك فليس بمروي فيها ، بل المروى فيها غسله عنها عن القشيري
عن علقة والأسود جميعاً ، إن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة :
”إنما كان يجزيك إن رأيته أن تفسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني
أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركاً فيصلي فيه ” وهذا الرجل الذي
أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئاً ، إنما شك هل احتمل أم لا ، كما قد بيشه
من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني ، ولذلك أنكرت عليه الفسل ، ثم أخبرته أنه



إنما يجزيه الفسل إذا رأه فلن لم يره نضجه ، وهذا نص في الفسل ، ثم قالت بعد ذلك : "لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا فيصلني فيه معناه أفركه فأغسله ، بدليل رواية سليمان بن يسار عنها ، ولولا ذلك لتفض آخر كلامها قوله (١) .

ولا يخلو هذا الكلام من تكلف وبعد ، وخاصة تأويله لقول عائشة : "لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركا" ، عندما قال : أن معنى ذلك أفركه فأغسله ، وهذه زيادة في النص تحتاج إلى دليل نقل ، ولا تثبت مثل هذه الزيادات بمجرد التخمين والرجم بالغيب ، ويرد على تأويل ابن العربي قول عائشة : "أفرك فركا" فالتأكيد بالمصدر يضعف هذا التأويل البعيد ، ثم لمساناً تفرك عائشة - رضي الله عنها - المني إذا كانت ستفسله ؟ إن في ذلك زيادة مشقة وكلفة لا أحسب أن عائشة - رضي الله عنها - تفعلها لاسيما وأن المني ليس من الزوجة بمكان بحيث لا يذهب بالفسل ، فإن الماء كاف في إزهاب عينه وأثره ، فلم الفرق إذن ؟ .

٣ - أما الدليل الثالث وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلت المني من ثوبه بـ إلا ذخر فقد حمله الحنفية على أنه كان قليلاً ، وأنه سلطه ليتمكن من غسله (٢) وهذا القول يضايقه قول ابن العربي التقدم ، وقد تقدم الرد عليه فلا حاجة لاعتراضه .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، وفيه : (أن المني ينزلة المخاط والبصاق ، فأمطه عنك ولو باذلة) ، فقد اعترض عليه الحنفية من وجوهه :
(١) أن تشبيه المني بالمخاط والبصاق ، إنما هو تشبيه في الصورة والشكل
(٢) ل بشاعة منظره ، وهذا الإعتراض واه جداً وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(١) عارضة الأحوذى : ١٨٠ / ١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢١ / ١ .

(٣) المرجع السابق : ٢١ / ١ ، بداع الصنائع : ٦١ / ١ . المبوسط ، للسرخسى : ٨١ / ١ .

قد بعث لبيان الأحكام لا لبيان الأشكال والصور ، وكون المني بمنزلة المخاطط والبصاق في الصورة معلوم لدى ابن عباس ، فما الفائدة في ذكره ؟ ثم إن فسي حمل كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا المحمل انحدار بكلام النبوي - صلى الله عليه وسلم - الذي أتي جوامع الكلم ، إلى مستوى كلام الناس العاديين ، إذ لو حملناه هذا المحمل لما كان هناك ارتباط بين الجملة الأولى (إنما هو بمنزلة المخاطط والبصاق) ، والجملة الثانية (فأمطه عنك ولو بآذن خرقة) فيكون الكلام في غاية الركاكة - على هذا التقدير - إذ الجملة الثانية بيان لكيفية إماتته ، والأولى يجب أن تكون بياناً لحكمه الشرعي حتى يستقيم المعنى .

والذي يؤكد أن التشبيه إنما هو في الحكم الشرعي ، لا في الصورة والشكل ، ذلك التخفيف في الإزالة في قوله - صلى الله عليه وسلم - (فأمطه عنك ولو بآذن خرقة) . ومن العجيب أن معظم كتب الحنفية التي وقعت عليها يدى قد أوردت هذا الاعتراض والحقيقة أن الحديث إذا ثبت رفعه فهو دليل صريح للشافعية والحنابلة .

(ب) واعترضوا أيضاً بأن الأمر في إماتة المني هو لتخفيف النجاسة كي يتمكن من غسلها إن لو غسله قبل الإماتة ، لا تنتشر النجاسة في الثوب وعسر غسله ^(١) . والذى يظهرلى أن هذا الكلام بعيد لأن المني ليس له خاصية الانتشار في أجزاء الثوب حتى يعسر غسله ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أمطه عنك ولو بآذن خرقة) يجعل من هذا الاعتراض احتمالاً بعيداً لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولو بـ ... وآذن خرقة) فيه إشارة إلى سهولة إزالته .

(ج) واعترض بعضهم بأن الحديث موقوف على ابن عباس ، قال العيني في شرحه على المدايسة :

(أ) ما حديث ابن عباس - رضى الله عنه - الذي فيه إنما هو بمنزلة المخاطط ، فالجواب عنه أنه موقوف ولئن ثبت أنه مرفوع فإنه يشهد لنا من وجہ لأنه أمر بالإماتة ومطلق إلا أمر للوجوب ، والتشبيه بالبصاق والمخاطط يشهد له فسق الاحتجاج به ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع : ٦١ / ١ (٢) البناء على المدايسة : ٢٢٤ / ١

والحق أن ابن تيمية ، تقى الدين ، وهو من القائلين بالطهارة - قد رجح وقف هذا الحديث على ابن عباس ، واستدل على وقفه بأن الناس كلهم ، رواه عن شريك موقوفا ، وأن شريكًا ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذلك وإن ابن جرير وغيره من المكيين وهم أعرف بعطاه لم يرووه إلا موقوفا مما يدل على ذلك وهي تلك الرواية^(١)

لكن ابن تيمية المجد^(٢) صاحب منتقى الأخبار قد رجح رفع الحديث فقال بعد أن روى الحديث :

(رواه الدارقطني ، وقال : " لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك " ، قلت هـذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته)^(٣) .
أما اعتراض ابن تيمية تقى الدين السابق فمداره على انفراد أبي اسحق الأزرق في روايته عن ابن عباس ، لكن ابن حجر قد أورد في تلخيص الحبير شاهداً آخر للحديث فقال : (روى الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس قال : " سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيّب الثوب قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وقال : إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو زخرة ، ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا)^(٤) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٩٠ .

(٢) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني ، ولد بحران سنة تسعين وخمس مائة ، سمع الكثير ، ورحل إلى البلاد و碧ع فسي في الحديث والفقه وغيره ، وله كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار مات سنة ثنتين وخمسين وستمائة .

انظر: البداية والنهاية : ١٣ / ٨٥ ، الناج المكلل : ص ٢٤١ ، الفتح المبين :

٢ / ٦٨ .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ١ / ٦٥ انظر المتن .

(٤) تلخيص الحبير : ١ / ٣٢ .

والحق أنه يمكن الجمع بين قول من وقته ، وقول من رفعه بحمل الرفع على أن ابن عباس قد سأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن المني فقال له ذلك ، ويحمل الوقف على أنها حادثة أخرى سأله فيها عطاء ابن عباس فأفتي له بما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس ذلك بمستبعد .

٥ - وأما الآثار التي رووها عن الصحابة فهى معارضة بآثار الحنفية وهذه الأقوال لا إجماع فيها ولا رفع فتساقط ويرجع بعد ذلك إلى السنة المطهرة .

٦ - وأما الأدلة العقلية التي استند إليها الشافعية والحنابلة ومن هم فائزها في الحقيقة تتفاوت قوتها وضياعها :

(أ) أما الوجة الأولى : وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبيّن نجاسة المني مع عظم الحاجة إلى ذلك، فللخصم أن يقول : إن ذلك قد بين بما سقناه من الأدلة لكن أدلةتهم ليست صريحة في تنحيس المني ، وهي في مجموعها أدلة محتملة كما عرفا ولذا فإن الوجة الأولى من الأدلة العقلية للشافعية والحنابلة قوى جداً لما يعده من استصحاب البراءة الأصلية .

(ب) أما الوجهان الثاني والثالث : وهو ما قياس المني على البيض تارة ، وعلى الطين تارة أخرى ، فقد اعترض عليه بأن كون المني أصل البشر أو أصل حيوان ظاهر لا يستلزم بالضرورة الحكم بظهوراته ، كيف والا نسان أصله من علقة وهي نجسة عند (١) الخصم ولم يدل ذلك على نجاسة الإنسان عندهم .

والحق أن هذا الإعتراض قوى لأنه يلزم الشافعية بمناقشة مذهبهم لكن بعض المالكية اعترض من وجه آخر ، وهو أن خلق الإنسان من المني لا يستلزم ظهوراته ، لأنه تخلق منه الحيوانات الأخرى كالبهائم وغيرها ، على أن كلمنا ليس في المني الذي يخلق منه إلا نسان لأنه ليس متصل فلا يوصف بظهوراته ولا نجاسته ، وإنما كلمنا في المني الذي ينفصل فيصيب الثياب ونحوها (٢) .

(١) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢١/١ ، السبسوط : ٨١/١
انتصار الفقير السالك : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، بدائع الصنائع : ٦٠/١ - ٦١ .
(٢) انتصار الفقير السالك : ص ٣٥٢ .

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف وتكلف لأنك يستلزم أن يكون للمني حكم بالنجاسة بحال وعدم الحكم عليه بشيء في حال آخر، وهذا تناقض، ثم إنه ليس هناك فرق بين المنى الذي يخلق منه الولد والمنى الذي تصاب به الثياب.

الترجيح

والذي يتراجع لدى طهارة المنى، وذلك لأن الحكم بنجاسة شيء^٥ يستلزم تكليف العباد بتكاليف شرعية كثيرة، فإنه يستلزم مجانية المحكوم بنجاسته وإبعاده ويستلزم أيضاً الحكم بفساد العبادة عند وجوده على ثوب المصلى أو بدنه، وكل ذلك يحتاج إلى دليل قوي يرجح النجاسة، ويكون موهلاً لترجيحه على قاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة، والحق أنه ليس في أدلة القائلين بالنجاسة ما يدل صراحة على نجاسة المنى، ولقد اشتعسر الشوكاني ضعف أدلة القائلين بالنجاسة، مع قوله بها وهذا ما جعله يحكم بالنجاسة لكنه جعل كل مزيل للمني مطهراً له فأتنى بمذهب يختلف جذرياً عن مذهب القائلين بالنجاسة، لأن القائلين بالنجاسة لما موجبون لغسله فسيغسل المنى في كل الأحوال، رطباً كان المنى أو يابساً، ولما موجبون لغسله فسيكون رطباً فقط، لكن الشوكاني قال:

(فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة)^(٦) :

ولقد رجح ابن حجر القول بالطهارة، ورأى في القول بالطهارة أخذًا بالخبر والقياس فقال:

(وليس بين حدث الغسل وحدث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح، على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرق على ما كان يابساً)

(٦) نيل الأوطار للشوكاني : ٦٢/١

وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح ، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بغيره كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفي عنه من الدم بالغرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضا ، ما في رواية ابن خزيمة من طريق آخر عن عائشة " كانت تسلت الصنف من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بعرق إلا ذرة ثم يصلى فيه ، وتحكى من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه ، فإنه يتضمن ترك الفسل في الحالتين) ١ (

ووهذا يتبيّن لك رجحان مذهب القائلين بظهوره المنى إذ النجاسة تکلیف والأصل عدمه .

البحث الثالث

فضـلـات أخـرى

الخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو فيما قد منا من مسائل ، وأما بقيـة الفضـلات فـإنـ الخـلـافـ بـصـدرـهاـ بـسـيـطـ ،ـ ولـذـاـ أـخـرـناـ الـكـلامـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ المـوـضـعـ:ـ وـسـوـفـ نـتـكـلـمـ عـنـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ إـلـاـ يـجـازـ فـنـقـولـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ :

(١) المدى والودى :

١ - تعریفهما :

أـمـاـ المـدـىـ فـيـهـ ثـلـاثـ لـغـاتـ ،ـ المـدـىـ بـاسـكـانـ الذـالـ وـتـخـفـيفـ الـيـاءـ ،ـ والمـدـىـ بـكـسـرـ الذـالـ وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ ،ـ والمـدـىـ بـكـسـرـ الذـالـ وـاسـكـانـ الـيـاءـ ،ـ لـكـنـ الـلـغـتـيـنـ الـأـلـيـنـ أـفـصـحـ وـيـقـالـ مـدـىـ بـالـتـخـفـيفـ وـمـدـىـ وـمـدـىـ بـالـتـشـدـيدـ ،ـ وـالـأـلـيـنـ أـفـصـحـ (١)ـ وـالـمـدـىـ سـائـلـ أـبـيـضـ رـقـيقـ لـزـجـ يـخـرـجـ عـنـ شـهـوـةـ ،ـ لـاـ بـشـهـوـةـ وـلـاـ دـفـقـ ،ـ وـلـاـ يـعـقـبـ فـتـورـ وـرـبـماـ لـيـحـسـ إـلـاـ إـنـسـانـ بـخـرـوجـهـ ،ـ وـيـشـتـرـكـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـهـ وـهـوـ غالـبـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـدـاعـيـةـ أـوـ التـقـبـيلـ أـوـ النـظـرـ ،ـ وـمـدـىـ الـمـرـأـةـ بـلـةـ تـعـلـوـ فـرـجـهـاـ (٢)ـ .ـ

وـأـمـاـ الـوـدـىـ فـيـقـالـ :ـ الـوـدـىـ بـالـتـسـكـينـ ،ـ وـهـنـاكـ لـفـةـ بـالـتـشـدـيدـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـخـرـجـ

بعد البـسـولـ (٣)ـ

وـأـمـاـ صـفـاتـ الـوـدـىـ فـيـوضـحـهـاـ النـوـوـيـ قـائـلاـ :

وـأـمـاـ الـوـدـىـ فـمـاءـ أـبـيـضـ كـدـرـ ،ـ ثـخـينـ يـشـبـهـ الـمـنـىـ فـيـ الـثـخـانـةـ ،ـ وـيـخـالـفـهـ فـيـ الـكـدـوـةـ وـلـاـ رـائـحةـ لـهـ وـيـخـرـجـ عـقـيبـ الـبـولـ اـذـاـ كـانـ الـطـبـيـعـةـ مـسـتـمـسـكـةـ أـوـعـنـدـ حـمـلـ شـيـءـ ثـقـيلـ وـيـخـرـجـ قـطـرـةـ أـوـ قـطـرـتـيـنـ وـنـحـوـهـمـاـ (٤)ـ .ـ

(١) الصحاح ، للجوهرى : ٦/٤٩٠-٤٩١ ، تهذيب الأسماء ، واللغات للنووى : ٢/١٣٦.

(٢) المجموع للنووى : ٢/٤١ ، الباقي على ابن القاسم : ١/٥٠ ، معنى المحتاج : ١/٢٧٩ ، حاشيتنا القليوبى وعمره على شرح المنهاج : ١/٢٠ ، الخريشى على مختصر خليل : ١/٩٢.

(٣) الصحاح للجوهرى : ٦/٤٢ ، المجموع : ٢/٤٢ ، (٤) المجموع : ٢/٥٢١.

٢ - حكمها :

اتفق الفقهاء على نجاسة المذى والودى^(١) إلا ما حكاه الشوكانى عند بعض
الإمامية من الروايات محتاجين بالتفصي^(٢) الوارد فى بعض الأحاديث وهو لا يعتمد
بخلافه .

نعتي

وقد استدل فقهاء المسلمين على نجاسة المذى بمسلكين أحدهما أثرى والأخر
سلكى : أما المولى الأثرى فمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة :

- ١ - حدیث علی بن أبي طالب قال : (كنت رجلاً مذاعاً فاستحببت أن أسأّل رسول الله - صلی الله علیه وسلم - فأمرت العقاد بن الأسود فسأله ، فقال : " فيبه^(٣) الوضوء " وفي رواية يفسل ذكره ويتوضاً ، وفي أخرى " يفسل ذكره وأنشيه ويتوضاً ")
- ٢ - حدیث سهل بن حنیف قال : (كنت ألقى من المذى شدة وعنة ، وكانت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلی الله علیه وسلم - فقال : " إنما يجوزك من ذلك الوضوء " فقلت يا رسول الله " كيف بما يصيب ثوبك منه ؟ " قال : " يكفيك أن تأخذ كفا من ما ، فتنضخ به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه^(٤) .)

(١) مفني المحتاج : ٢٩/١، حاشيتها القليوبى وعميره على شرح المنهاج : ٢٠/١،
نهاية المحتاج ، ٢٢٥/١، كفاية الآخيار : ٤٠/١-٤١، شرح منتهى الإرادات
: ١٠٢/١، الانصاف : ٣٢٠/١، الفروع : ٢٤٢/١، بدائع الصنائع : ٦٠/١ ،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٢-٥١/١، الخرشى على مختصر خليل : ٩٢/١

(٢) نيل الأوطار : ٦٤/١

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء بباب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من
حدیث علی بلفظ منه الوضوء : ٥٢/١

وأخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب المذى ، بلفظ يفسل ذكره ويتوضاً : ٢٤٧/١
أما رواية غسل الذكر والأنثيين فقد أخرجهما أبو داود كتاب الطهارة ، بباب
الطهارة من المذى بلفظ " ليفسل ذكره وأنشيه " : ١٤٣/١

(٤) أخرجه الترمذى بلفظه في كتاب أبواب الطهارة ، بباب ماجاء في المذى يصيب
الثوب وقال : " حدیث حسن صحيح ولا نعرفه الا من حدیث محمد بن اسحق
مثل هذا " ، وقال أحمد شاكر " صرخ فيه محمد بن اسحق بالسماع " : ١٩٨/١

٣ - حدیث عبد الله بن سعد^(١) قال : (سألت رسول الله - صلی الله علیہ وسلم - عن الماء يكون من الماء فقال : " ذلك المذى وكل فعل يمذى ، فتفسل من ذلك فرجك وأنشيك وتتوضاً وضوءك للصلوة ") .^(٢)

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ، أن النبي - صلی الله علیہ وسلم - أمر السائلين بفسل الفرج أو نضحه في بعض الروايات وبالوضوء فدل هذا على أن حكم المذى كحكم البول ، وأما الودى فيلحق بالمذى في النجاسة لأنّه يخرج عقب البول .^(٣)

وأما المسلك النظري فهو من وجهين :

١ - أن المذى والودى فضلتان مستقدرتان مستحبتان مستحبيلتان إلى نتن وفسار ولا يتولد منها حيوان ظاهر ، وهذا الوجه غالباً ما يستدل به الشافعية والحنابلة وذلك لأنّ قولهم لا يتولد منه حيوان ظاهر يريدون بذلك إخراج السنى لتولد الإنسان منه ، والحنفية والمالكية ، ليسوا معنيين بإخراج السنى لأنّهم يقولون بنجاسته .

٢ - أنهما خارجان نجسان تجب منها الطهارة ، وهذا سلك الحنفية^(٤) .

= وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذى : ١٤٤ / ١ .
 وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من المذى : ١٦٨ / ١ .
 كلهم من حدیث سعید بن عبید السباق ، عن أبيه عن سهل بن حنیف .
(١) هو عبد الله بن سعد الانصاری ، الحزامی ، ويقال القرشي الأموي ، عداده في الصحابة سکن دمشق ويقال أنه شهد القادسية ، روى عن النبي - صلی الله علیہ وسلم - وعن أخيه حرام بن حکیم ، تفرد بالرواية عنه .

انظر : تهذیب التهذیب : ٥ / ١٣٥ ، الاصابة : ٢ / ٣١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذى ، من حدیث عبد الله بن سعد الانصاری وتفرد أبو داود بإخراج هذا اللفظ : ١٤٥ / ١ .

(٣) الشذوذ ، الشیرازی : ٤٢ / ١ ، کفاية الاختیار : ١ / ٤٠ - ٤١ ، حاشیتی قلیوی وعیره : ١ / ٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع : ١ / ٦٠ .

(ب) رطوبة الفرج :

رطوبة الفرج ما أبيب متعدد بين المذى والعرق^(١)
^(٢)

ومذهب الحنفية طهارتها وأما المالكية فعندهم أقوال :

أصحها الجزم بالنجاسة كما جاء في مختصر خليل^(٣) وشرحه^(٤).

وأما الشافعية في مذهبهم قولان : منصوصان عن الإمام : أحد هما القول بالنجاسة،

وهذا مارجحه أبواسحق الشيرازي^(٥) في المذهب ، وأورد رواية الطهارة ، جاعلا

إياها رواية مرجوحة ، بينما ذكر النبوى في شرحه على المذهب أن صاحب الحاوى

قد نقل رواية الطهارة عن الإمام ، وقد نصرها النبوى ورجحها الرافعى أيضا^(٦).

وأما الحنابلة فعندهم روايتان : وقد رجح ابن ملجم في شرحه على المقنع القسouل

(١) المجموع : ٥٢٠ / ٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٤٩ .

(٣) هو ضياء الدين ، خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندي ، صاحب المختصر المعروف كان فقيها صينا عفيفا ، من مؤلفاته غير المختصر شرحه لمختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، توفي سنة سبع وستين وسبعين مائة .
 انظر: الديباج المذهب: ص ١١٥ ، الدرر الكامنة: ١٢٥ / ٢ ، نيل الابتهاج بتطریز الديباج: ص ١١٢ ، الأعلام للزرکی: ٣١٥ / ٢ .

(٤) الخطاب على مختصر خليل: ١٠٥ / ١ ، الخرشى على مختصر خليل: ١٠٦ - ١٠٥ / ١ . وانظر الناج والأكيل لابن المواق بهما مش الخطاب: ١٠٥ / ١ - ٩٣-٩٢ / ١ .

(٥) هو جمال الدين ، أبواسحق ، ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعى الأصولى الأديب ، كان شيخا زاهدا ورعا اشتهر بنصرة المذهب الشافعى ، له مؤلفات منها : المذهب وغيره .

انظر : وفيات الأعيان : ٢٩ / ١ ، الفتح العبين : ٢٥٦ / ٢ .

(٦) المجموع : ٥٢١ - ٥٢٠ / ٢ .

بالطهارة، وكذلك البهوتى^(١) فى شرح منتهى الإرادات^(٢). وهكذا ترى أن جمهور الفقهاء قالوا بظهورها وأن القول بالنجاسة هو مذهب المالكية وروايات مرجوحة في المذهبين الشافعى والحنبلى.

وفىما يلى أدلة الفريقين :

أما أدلة القائلين بالنجاسة فهى :

١ - حديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حينما سأله زيد بن خالد^(٣) قال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

٢ - عن أبي بن كعب^(٤) - رضى الله عنه - قال: (يا رسول الله إذا جامع الرجل

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى ولد سنة ١٠٠٠ هـ شيخ الحنابلة بمصر فى عصرة ، نسبته إلى بهوت بمصر ، له كتاب منها الروض المربيع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنق . وكتاب شرح منتهى الإرادات وغيرها ، توفي سنة ١٠٥١ هـ .

انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، الأعلام : ٣٠٢/٢ ، خلاصة الأثر : ٤٢٦/٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٤٠ .

(٢) المبدع شرح المقنق : ١/٣٤٠-٣٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ١/١٠٣ ، الإنصاف : ١/٣٤١ .

(٣) زيد بن أبي بن خالد بن الحارث الأسلمي ، أخرج له البخاري في التاريخ الصغير ، وأبن أبي حاتم حدث الموأخاة ، وهو من ساكني الكوفة .

انظر: الإصابة : ١/٥٦٠ ، طبقات خليفة بن خياط : ص ١١٠-١٣٢ .

(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب الحبيب ، باب إنما الماء من الماء من حديث عثمان : ١/٢٧٠ .

(٥) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو الانصاري الخزرجي النجاري ، يكنى بأبي المنذر ، وقيل بأبي الطفيل ، سيد القراء اشتهر بحفظه للقرآن وكتابته الوحي في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد بدرا والعقبة ، وما بعدهما توفي سنة تسعة عشرة وقيل ثنتان وعشرون وقيل ثنتان وثلاثون وقيل غير ذلك .

المرأة فلم ينزل ، قال : " يفسل ماس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى ")١(

٣ - إن رطوبة الفرج بدل لافى الفرج لا يخلق منها آدم فأشبها المذى)٢(، وقد حمل النwoي الحديثين المتقددين على الاستخباب .)٣(

وقد رجح جمهور الفقهاء أن الوضوء فضل الذكر عند إلascال منسوخان
بأحاديث إيجاب الفسل .)٤(

ويع أن النwoي قد رجح في شرحه على الصحيح والمهذب أن إيجاب الفسل
منسوخ إلا أنه استدل بهذين الحديثين لمن قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة .

وأما أدلة القائلين بالطهارة : فقد سرد بعضها ابن ملجم عندما قال :

(... إن عائشة كانت تفرك المنى من ثوبه - عليه السلام - وإنما كان من جماع لأن
الأنباء لا يحتلمن ، وهو يصيب الرطوبة ، ولأنه لو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسة
منتها لأنه يلاقي رطوبته بخروجه منه) .)٥(

ولقد أورد النwoي في شرحه على صحيح مسلم جوابين على استدلال القائلين
بالطهارة فقال : (وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين :

أحد هما : جواب بعضهم أنه يستبع إستحالة الإحتلام منه - صلى الله عليه وسلم -
وكونها من تلاعب الشيطان ، بل الإحتلام منه جائز - صلى الله عليه وسلم - ، وليس هو
من تلاعب الشيطان ، بل هو فيض زيادة المنى يخرج في وقت .)٦(

= انظر: تهذيب التهذيب: ١/١٨٢ - ١٨٨ ، شذرات الذهب : ١/٣١ ،
البداية والنهاية : ٧/٢٠

(١) أخرجه سلم في كتاب العيض ، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي بسن
كعب : ١/٢٠ .

(٢) المبدع شرح المقنع : ١/٣٤١ .

(٣) المجموع : ٢/٥٢١ ، شرح صحيح مسلم : ٤/٣٨ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص ٣٠-٣٦ ، شرح صحيح مسلم:
٤/٤-٣٦ ، فتح الباري في شرح البخاري : ١/٣٩٢-٣٩٩ .

(٥) المبدع شرح المقنع : ١/٤٥١ .

(٦) هكذا النص ، ولعل فيه سقطاً والمراد في وقت زيادته .

والثاني : أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بعقد مات جماع ، فسقط منه شيء على التوب ، وأما التلطخ بالرطوبة فلم يكن على التوب ، والله أعلم (١) .
 ولا يخفى عليك ما في كلام الجوابين من تكلف وبعد ، والذى يتوجه لدى طهارة رطوبة فرج المرأة استصحابا للبراءة الأصلية ، وأما الحديثان اللذان استدل بهما من قال بالنجاسة فقد حملهما النوى على الاستحباب كما عرفت ولست أرى موجبا لهذا الحمل فان الحديثن منسوخان بالأحاديث الموجبة للفسخ من الإكسال .
 ثم إن في القول بنجاسة رطوبة الفرج حرج شديد لأن لا يوجد من اصابتها ثياب المجتمع ، بل حتى ثياب المرأة نفسها ، والحرج معروض في الشريعة السمححة .
 ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان نجسا لبينه - عليه الصلاة والسلام - ، ولو بينه لوصل اليها لعظم الحاجة اليه .

(ج) القسم : وهو ماتقدسه المعدة عند تغير المزاج (٢) .

وهو عند الحنفية نجس لاستحالته الى نتن وفساد (٣) ، وكذلك الشافعية يقولون بنجاسته حتى ولو لم يتغير (٤) . وأما المالكية فعندهم تفصيل يوضح الخطاب ذلك التفصيل حيث يقول :

... فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام : ما شابه أحد أوصاف العذر نجس اتفاقا وما كان على هيئة الطعام لم يتغير ظاهراً اتفاقاً ، لكن أ Zimmerman عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم لأن يقول بنجاسة القيء مطلقاً ، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذر ، قال ابن فردون بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد

(١) شرح صحيح مسلم ١٩٨/٣٠ - ١٩٩/٣٠ .

(٢) بلغة السالك ، لأقرب السالك ، الى مذهب الامام مالك ، تأليف : الشیخ
أحمد بن محمد المصاوي المالكي ، على الشرح الصغير ، (شركة مكتبة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٢ھ = ١٩٥٢م) : ٢٥/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦٠/١ .

(٤) مفتني الاحتاج : ٢٩/١ ، المهدب للشيرازى : ٤٦/١ .

للهم ، وقال البسطامي : بأنه تظهر فيه حموضة ، فإذا كان كذلك فهو نجم على المشهور خلافاً للخمي ، وإبى إسحاق وابن بشير وعياض^(١) .
وأما العناية ، فالراجح عندهم نجاسة القيء ، ويستثنون من ذلك قيء ما يوء كل لحمه من الحيوانات^(٢) .

ومن الاستعراض السابق يتضح لك أن الخلاف بسيط في نجاسة القيء بين المذاهب الأربع ، وغالباً ما يستدل الفقهاء على نجاسة القيء بالاستخبات والاستقدار والاستحالة إلى نتن وفساد . والذى يترجح لدى نجاسة القيء من الحيوانات كلها لوجود الاستخبات والاستقدار وعدم الانتفاع به بأى وجه الانتفاع ، وتلك أماراة النجاسة ، وقبل أن نترك الكلام عن القيء ، يحسن بنا التنبيه على خطأ وقع فيه بعض طلبة العلم ، وهو اعتقاد بعضهم أن هنالك خلاف بين الشافعية والحنفية في نجاسة القيء فيقولون إن الشافعية قالوا بظاهرته ، ومنشأ الوهم هذا إنما هو من الخلاف المشهور بين الحنفية والشافعية في خروج القيء أينقض الموضوع أم لا ؟
فإن مذهب الحنفية أن كل خارج نجم من البدن كله ينقض الموضوع ، بينما يرى الشافعية أن الخارج النجس من السبيلين هو الذي ينقض الموضوع ، ليس غير ، وتلك سؤالة مشهورة بين الشافعية والحنفية ولهم فيها مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفروع .

(٤) ماء فم النائم :

ذهب أبو حنيفة^(٣) ومحمد بن الحسن إلى القول بظهور الماء الخارج من فم النائم

-
- (١) الخطاب على خليل : ٩٤/١ .
 - (٢) شرح منتهى الأرادات : ١٠٢/١ .
 - (٣) هو النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ، ولد سنة ثمانين ، وهو أحد الأئمة الأعلام وفقه أهل العراق ، قال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبي حنيفة ، توفي سنة خمسين ومائة . انظر : تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ : ، البداية والنهاية : ١٠٢/١٠ ، الفتح المبين : ١٠١/١ ، الفهرست : ص ٢٨٤ .

وعلی قولهم ^(١) الفتن وی

وللماکینة فی طریقان :

أحدھما الحکم بظہارته مطلقاً ، والآخر الفرق بین الخارج من المعدة ، وغير الخارج منها ، فیحکمون بظہاره غير الخارج وبنجاسته الخارج ، ویعرف الخارج عندھم

^(٢) بینته أو بصفة فیه .

واما الشافعیة فیفرقون بین ما إذا كان متغيرا فیحکمون بنجاسته ، والا فیحکمون بظہارته ، وقول آخر وهو أنه ان كان من اللھوات ظاهر ، وان كان من المعدة فنجاس ، ویعرف کونه من اللھوات بأن ينقطع إذا طال نومه ، وإذا شک فالاصل عدم النجاست والاحتیاط غسله ، وإذا حکم بنجاسته ، وعمت به البلوى شخصا لکثرته فالظاهر

^(٣) أنه یلحق بالمعفیات .

^(٤) وأما الحنابلة : فیقولون بظہارته .

(ه) القيح والصدید :

ومن الفضلات أيضا ، القيح : وهو المدة الخاشرة التي تخرج من الجرث ، والصدید ، وهو الماء الرقيق من المدة ، قد يخالطه دم .

^(٥) ^(٦) وهما نجسان عند الائمة الاربعة .

(١) البناء على المدایة : ٣٨٢/١ .

(٢) خطاب على خليل : ٩١/١ - ٩٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١٨/١ ، الباجوري على ابن القاسم : ١٠٤/١ .

شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٠ ، المجموع : ٥٥١/٢ .

(٤) الانصاف : ٣٢٩/١ ، كشاف القناع : ٢١٩/١ ، الغروع : ٢٤٩/١ .

(٥) بلغة السالك : ٢٢/١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ، بلغة السالك :

٢٢/١ ، روضة الطالبين : ١٨/١ ، الانصاف : ٣٢٨/١ .

(و) ومن الفضلات اللعاب والمخاط والعرق والنخامة ، والدمع ، والمعتمد فـى المذاهب طهارتها من الحيوانات الطاهرة ، ونجاستها من الحيوانات النجسـة ، وسيأتي الكلام عن الحيوانات الطاهرة والنجلـة في الفصل الرابع من هذا الباب . وأما دم الحبيـض والنفاس فهو خـر الكلام عليهـما إلى الفصل الثالث الخاص بالدماء لعلاقـتهم بذلك الفصل .

هذه هي أهم الفضلات التي بنيت عليها أحكـام الطهارة والنجلـة عند الفقهـاء وقد يذكر الفقهـاء فضلات أخرى تخص بعض الحـيوانات ، ويـتكلـمون علىـها طهـارة ونجـاسـة ويـتكلـف ببعضـهم في ذلك ويـتحـلـل ، ولـست أرى موجـباً لـدراسة هذه الفـضـلات إـذ لا يـترتبـ عليهاـ كـبـيرـاً أـثـرـاً منـ النـاحـيـةـ العـمـلـيـةـ .

وعلى سـبيلـ المـثالـ ، فـاـنـهـمـ يـتكلـمونـ عـنـ شـئـ اـسـمـ الزـيـادـ ، وـيـنشـبـونـ مـعرـكـةـ فـى تـعرـيفـهـ أـهـوـعـرـقـ سنـورـ بـرـىـ أـمـ لـبـنـ سـنـورـ بـحـرـىـ ، كـمـ يـنشـبـونـ مـعرـكـةـ فـىـ الـكـلامـ عـلـيـهـ بـيـنـ مـطـهـرـ وـمـنـجـسـ .

والـأـغـربـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـمـ يـتكلـمونـ فـىـ السـكـ أـنـجـسـ هـوـ أـمـ طـاهـرـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ المسـائـلـ الفـرعـيـةـ وـالـتـيـ لـاـ يـترـتـبـ عـلـيـهـ كـبـيرـاً أـثـرـاً مـنـ النـاحـيـةـ العـمـلـيـةـ وـلـاـ تـتـوـقـفـ عـلـيـهـا صـحةـ عـبـادـةـ الـمـسـلـمـ ، وـلـذـاـ فـاـنـىـ ضـرـبـتـ صـفـحـاـ عـنـهـاـ كـراـهـةـ لـلـهـشـوـ وـالـطـالـةـ وـخـوـفـاـ مـنـ السـأـمـ وـالـمـلـاـسـةـ .

الفصل الثاني

الميتات ولوائحهما

الموت هو نهاية محتومة لكل كائن حي ، وهذا الأمر مشاهد ومحسوس قبل أن تنزل الشرائع ، وقبل أن يرسل الأنبياء ، ولا يزال الموت سرا مخيفا من أسرار هذا الكون الفسيح .

وقد اختلف في الموت فهو معنى وجودي أم عدمي ؟ فمن قائل بالأول ومن قائل بالثاني وبين الفريقين مناظرات ومطابقات ليس هنا مجال ذكرها .
لكن المؤكّد أن للموت أحكاماً تختلف عن أحكام الحياة ، ومن المؤكّد أيضاً أن من آثار الموت تحريم الميت إذا كان مباحاً ، وحرمة الميتة أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فلقد حرمها القرآن في أربع سور ثنتان مكتinan هما النحل والأنعام (١) وثنتان مدニitan هما البقرة والمائدة (٢) .

لكن للميتة عادة لواحة من العظم والشعر والصوف والقرن ... الخ ، وهذه اختلفت الفقهاء في الحكم عليها طهارة ونجاسة وستقتصر في هذا الفصل على الكلام في أحكام الطهارة والنجاسة ، دون الخوض في أحكام الذكاة ، وما هي الذبائح المباحة والمحرمة ، وغير ذلك من أحكام الميتة إذ الذي يهمنا في هذا الفصل ، الكلام على نجاستها أو طهارة بعضها وبيان خلاف الفقهاء في ذلك .

ويشتمل هذا الفصل على بحثين رئيسيين :

البحث الأول : في الميتات .

البحث الثاني : في لواحة الميتة .

(١) **هذا قوله - تعالى -:** « قل لا أجد في ما أوحى إلى سحرا على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما سفocha أو لحم خنزير ... الآية » الأنعام / ٤٥ .
وقوله - تعالى -: « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » النحل / ١١٥ .

(٢) **هذا قوله - تبارك وتعالى -:** « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » البقرة / ١٢٣ . **وقوله - تعالى -:** « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » المائدة / ٣ .

المبحث الأول
الميتات

تعريف الميتة :

يعرف الفقهاء الميتة بأنها ما مات حتف أنفه دون زكاة أو بذكارة غير معترضة شرعاً فيدخلون في هذا التعريف ذبائح المجروس، وعبدة الأوثان الذين يذبحون لأصنامهم وذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها عند من يرى ذلك من الفقهاء وصيد السحرم فإن هذه المذكورات وإن كان دمها أوريق إلا أن هذه الإراقة لا تعتبر زكاة شرعية لسبب عارض .^(١)

ويعرفها بعضهم بقوله : (هي مازالت حياته لا بذكارة شرعية) .^(٢)

حكم الميتة :

اتفق فقهاء المسلمين على أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير زكاة أو بذكارة غير معترضة شرعاً ، يحرم أكله سواءً كان ساخن الأكل قبل الموت أم لا ، وأنه ينجس بالموت .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ - آيات تحرير الميتة ، وأصرحها قوله - تعالى - : « قل لا أجد في ما أوحى إلى محurma على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية » إلى قوله فإنه رجس . فكلمة رجس تدل على النجاسة .

(١) خطاب على مختصر خليل : ٩٨/١ ، خرشي على مختصر خليل : ٨٨-٨٩/١ .

(٢) نهاية المحتاج : ٢٢٢-٢٢٣ ، كفاية الأخيار : ٤٣/١ .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أيما إهاب دبغ فقد ظهر ، وفي رواية إذا دبغ
الإهاب فقد ظهر) (١).

فتعبيره - صلى الله عليه وسلم - بالطهارة ، إما أن يكون بالمعنى اللغوي وهو
النظافة ، وإما أن يكون بالمعنى الشرعي وهو الطهارة من النجاسة ، ويرجح هذا
المعنى الأخير حمل كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند ترددہ بين المعانی
اللغوية والمعانی الشرعية على المعانی الشرعية ، لأنها الأصل في كلامه - صلی الله
عليه وسلم - هذا بالإضافة إلى أن نظافة الإهاب بالدبغ أمر حسي معلوم لدى
المخاطبين ، فيكون إعلامهم بذلك تحصيلا للحاصل ، مما يرجح أن لفظة ظهر في
الحديث تعنى الطهارة عن النجاسة ، ويعوده أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
قال ذلك في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع بأى جزء منها لاعتقاده
سريان التحرير والنجاسة على كل أجزائها .

٣ - إن الميتة تحتبس فيها الدماء والروطيات النجسة مما يوؤدى إلى تنفسها
وقد خالف الشوكاني الجمهور عندما قال : أن الميتة ليست بنجسة ، ويحد ثنا عيسى
مذهبته في ذلك وأدله فيقول : (ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله
ـ تعالى - «فانه رجم» إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسقوف ،
ولحم الخنزير لكان ذلك مفيضا للنجاسة الدم المسقوف والبستة ، ولكن لم يرد مايفيد
ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب ،
وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون
الميتة والدم الذي ليس بدم حيض . لاسيما وقد ورد في الميتة مايفيد أنه لا يحرم
منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «إنما حرم من الميتة أكلها» (٢) .

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الحيف ، باب طهارة جلود الميتة ، بالدبغ ، من حديث
ابن عباس ، بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقط ظهر) : ٢٢٢/١ ، برقم ١٠٥ .
وأما رواية أيما فقد أخرجها ابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس جلود
الميتة إذا دبغت من حديث ابن عباس أيضا : ١١٩٣/٢ ، برقم ٣٦٠٩ .

(٢) الدراري المضية شرح الدراري البهية : ٢٦/١ .

والذى يتوجه لدى أن الميّة نجسة للتصرّح بذلك في نص القرآن العزيز وأما ما اعتمد عليه الشوكاني من أن الآية لا تغيد غير نجاسة لحم الخنزير، إلا فراد الضمير واعتماده على حديث : (إِنَّا حُرْمَنَّا مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا) ^(١) فهو اعتماد ضعيف لما يلى :

- ١ - أما قوله بـ«فراد الضمير»، وأنه بذلك لا يعود إلا على أقرب مذكور، وهو لحم الخنزير ضعيف، لأن إفراد الضمير ليس دليلاً على عوده على أقرب مذكور، يؤيد ذلك قوله - سبحانه - : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»، ولم يقل فاجتنبواها، ومعلوم أن الأربعـة المذكورة في الآية تدخل تحت حكم الرجسيـة، سـواء أـ كانت الرجسيـة حـسـيـة أو مـعـنـوـيـة، فـلم يـكـن إـفـرـادـ الضـمـير دـلـيـلاً عـلـى عـدـم نـجـاسـة الـخـمـر وـحرـيم الـمـيـسـر وـالـأـنـصـاب وـالـأـزـلـام، ثـمـ إنـ الضـمـيرـ المتـصلـ فيـ قولـهـ - تـعـالـىـ - «فـانـهـ رـجـسـ» يـعودـ علىـ الضـمـيرـ المستـكـنـ فـيـ قولـهـ - تـعـالـىـ - : «إـلاـ أـنـ يـكـونـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـاـ ..ـ الـآـيـةـ» فـتـقـدـيرـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الشـيـءـ أـوـ الـمـطـعـومـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ» وـهـذـا سـبـبـ وجـيهـ إـلـاـ فـرـادـ الضـمـيرـ المتـصلـ فيـ قولـهـ - تـعـالـىـ - «فـانـهـ رـجـسـ» .

- ٢ - وأما الحديث فلا يدل للشوكاني لألف كلمة (إنما) في الحديث لا تغـيـدـ الحـضـرـ فالـرسـولـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـهـاـ فـيـ مـعـرـضـ الإـنـكـارـ عـلـىـ منـ اـعـتـقـادـ حرـمةـ الـإـنـتـفـاعـ بـجـلـودـ الـمـيـتـةـ ، فـأـرـادـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـنـ يـنـفـيـ هـذـاـ إـلـاـعـتـقـادـ بـهـذـةـ الـكـلـمـةـ وـإـلـاـ فـلـماـذاـ تـوقـفـ إـلـاـنـتـفـاعـ بـجـلـودـ الـمـيـتـةـ عـلـىـ دـبـفـهـاـ ؟ـ فـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ إـنـتـفـاعـ بـجـلـدـ الـمـيـتـةـ حـرـامـ قـبـلـ الدـبـغـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ أـكـلـاـ ، وـلـمـ سـئـلـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـنـ شـحـومـ الـمـيـتـةـ تـطـلـىـ بـهـاـ السـفـنـ ، وـيـسـتـصـبـحـ بـهـاـ النـاسـ:ـ قـالـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الذبائح، بباب جلود الميّة من حديث ابن عباس: ٦/٢٣١، وفي كتاب الزكاة، بباب الصدقة، على موالى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ٢/١٣٥.

وأخرجه سلم، في كتاب الحيس، بباب طهارة جلود الميّة بالدباغ، من حديث ابن عباس: ١/٢٢٦، الحديث رقم ١٠٠.

(لا هو حرام)^(١) ، ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن الأكل بل سأله عن أسماء و أخرى كبعضها وطلاء السفن والاستباح بها ، فكان جوابه التحرير - على خلاف فسخ عود الضمير إلى البيع ، أو وجوه الإنتفاع المسؤول عنها - كما سنبيئه في الباب الأخير من هذه الرسالة .

فثبت بذلك أنه حرم من الميتة غير أكلها فيلزم الخلف في خبره - صلى الله عليه وسلم - على حمل الشوكاني ، وهو حال في حقه - صلى الله عليه وسلم - فوجب أن يحمل الحصر في الحديث على المبالغة في الاتكال ، سيما وأن الأكل هو المقصود الأعظم من الحيوان ، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يثبت بأن القدر الأعظم من الحرمة يتعلق بالمقصود الأعظم من الحيوان ، وبهذا يتبيّن لك ضعف ما استند إليه الشوكاني ، والحق أن الشوكاني قد بالغ في الحكم على الأشياء بالطهارة معتمداً على استصحاب البراءة الأصلية ، فحكم بالطهارة على أشياء كثيرة خالفة فيها جمهور الفقهاء ، بل إنه نتيجة لبعده في التشبيه في التشبّه بهذا الأصل قد فرق بين المتماثلات فتجده يحكم بنجاست لعاب الكلب دون عرقه أو سائر أعضائه ، وتلك ظاهرية محددة .

وإذا كان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على نجاست الميتة من الحيوان البري سواءً كان مباحاً للأكل قبل الموت أو لا ، فإنهم اختلفوا في نجاست بعض فروع الميتات ومن الفروع التي اختلفوا فيها ما يلخصه :

(أ) ميتة الأرضى .

(ب) ميتة ملا نفس له سائلة .

(ج) الجراد وبعض ميتات البحر ، وسوف نتكلم عن مذاهب العلماء في هذه الفروع مع بيان أدلة لهم والراجح منها فنقول وبالله التوفيق :

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، من حدیث جابر بن عبد الله ، ٤٣/٣ .

وأخرجه سلم في كتاب المساقاة ، بباب تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من حدیث جابر أيضاً : ١٢٠٢/٣ ، الحديث رقم ٢١ .

المطلب الأول : في ميّة الارضي :

اختلف الفقهاء في الحكم على ميّة الارضي ، فمن قائل بالطهارة ، ومن قائل بالنجاسة ، ومن مفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، يرجع إلى اختلافهم في تخصيص آية ((حرمت عليكم الميّة)) ، وبالرغم من أن الآية قد خصت بأفراد كثيرة ، إلا أن الخلاف يبقى جاريا في ميّات الارضي ، وفيما يلي تصوير المذاهب في المسألة .

(أ) القول بالطهارة مطلقا ، وهو الراجح من مذهب الشافعية^(١) وأقوى الأقوال عند المالكية^(٢) وظاهر الرواية عن الإمام أحمد^(٣) .

(ب) القول بالتجارة بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، والحكم بطهارة موتى المسلمين ونجاسة موتى الكفار وهو قول في المذهب المالكي^(٤) ، وقول عند الحنابلة أيضا^(٥) .

(ج) القول بتجارة ميّات الارضي على الاطلاق ، وهو مذهب الحنفية^(٦) ، وقول عند الشافعية^(٧) وقول عند الحنابلة والمالكية^(٨) .

ولا يدخل في هذا الخلاف جسده - صلى الله عليه وسلم - ولا أجساد سائر إخوانه من الأنبياء فإن الإتفاق قائم على طهارتها ، وقد أخرج بعضهم الشهيد أيضا من الخلاف .

(١) المجموع: ١٣٢/١ ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج: ٢٢١-٢٢٢ ، كتابة الاختيار: ٤٣/١ ، شرح منظومة ابن العماد: ص ٢٥ ، روضة الطالبين: ١٣/١ ، المذهب: ٤٢/١ .

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٢٢/١ ، خطاب على مختصر خليل: ٩٩/١ .

(٣) المبدع شرح المقنع: ١/٤-٣٤٥-٣٣٥ ، الإنفاق: ٣٣٢/١ .

(٤) خطاب على مختصر خليل: ٩٩/١ ، خرشي على مختصر خليل: ٨٨-٨٩/١ .

(٥) المبدع: ٣٣٤-٣٣٥/١ ، الإنفاق: ٣٣٢/١ .

(٦) البحير الرائق: ٢٤٣/١ ، الإختيار في تعليم المختار: ١٦/١ .

(٧) نهاية المحتاج: ٢٢٢/١ ، المجموع: ٢٢٢٠١٢٢/٢٠ ، ٥٦٣/٢٠ .

(٨) المبدع: ٣٣٤-٣٣٥/١ ، الإنفاق: ٣٣٢/١ .

الأدلة :

إن المستعرض للمذاهب السابقة يجد أن المذهب المفارق بين موتى المسلمين وموتى الكفار قد اعتمد على مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - (أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُونَ) فأخرج الكافر بمفهوم المخالفة لهذا الحديث ، وهذا الإعتماد ضعيف ، وذلـك للخلاف في حجية مفهوم المخالفة ، وحتى على فرض التسليم بحجيته فإنه لا ينبع من لمعارضة العموم في قوله - سبحانه وتعالى - (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فَسَيِّدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا) ^(١) فالآية قد حكمت بكرامة بنى آدم ومقتضى التكريم أن يحكم بطهارته ، ولم تفرق بين مسلم وكافر ، وأخبرت عن تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات دون التفرقة أيضاً فلا حجة إذن للمفارق بين موتى المسلمين وموتى الكفار، يبقى المذهبان الآخران وهما مذهب القائلين بالطهارة على الأطلاق ومذهب القائلين بالنجاة مطلقاً وفيما يلي حجج الفريقين :

أما القائلون بالنجاة مطلقاً فقد احتجوا بما يلى :

- ١ - ما روى أن زنجيا وقع في بشر زرم فمات فأمر بها ابن عباس أن تنزع ^(٢).
- ٢ - والأدلى ذونفس سائلة ينبع بالموت كسائر الحيوانات التي لها نفس سائلة .

وقد رد الشوكاني على وجه الاحتجاج من الدليل الأول فقال :

(... وهذا مع كونه من فعل ابن عباس - كما أخرجه الدارقطني عنه ، وقول الصحابي

= خطاب على مختصر خليل : ٩٩ / ١ ، الخرشى على مختصر خليل : ٨٨ / ٨٩ .

(١) سبق تحريره انظر : ص ١٥ .

(٢) الاسراء / ٢٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة ، باب البئر اذا وقع فيه حيوان : ٣٣ / ١ ، قال في التعليق المغني : (هذا الأثر لا يصح من جهة الاستناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه) وكذا صرحت ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل بعدم سماع

و فعله لا ينتهي للاحتجاج به على الخصم - محتمل أن يكون للاستقدار لالنجاسة وعارض بحديث الباب^(١) ويحدث ابن عباس نفسه ، عند الشافعى والبخارى تعليقاً بلغط المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، ويحدث أبى هريرة ، ويحدث ابن عباس أيضاً عند البهجهى "ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا أهلكم " وترجمىح رأى الصحابى على روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواية غيره من الغرائب التى لا يدرى ما الحال عليها^(٢) .

وأما قولهم انه ذو نفس سائلة ففيته نجسة كسائر ميتات ما له نفس سائلة فهذا مبني على أصل مختلف فيه ، وهو أن سبب تحرير الميتة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء النجسة فيها ، وقد خالف فى هذا الشافعية ، وقالوا : إن الموت نفسه مستقل بالتحرير والنجاسة ، وقال بهذا الأصل أشهب^(٣) من المالكية .

وأما القائلون بظهورة ميزة الادمى مطلقا فقد احتجوا بما يلى :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - «(ولقد كرمنا بني آدم ... الاية)» ، فقد حكم المؤلس - سبحانه - بتكرير الانسان دون التفرقة بين مسلم وكافر وقضية تكريمهم الا يحكم بنجاستهم بالموت^(٤) .

٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة منها :

٩ - عن حذيفة بن اليمان^(٥) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقيه وهو جنوب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كثت جنبنا فقال : إن المسلم لا ينجس) .

= ابن سيرين عن ابن عباس ونقل هذا عن ابن المدينى وأحمد بن حنبل .
انظر: المراسيل : ص ١٥٠ .

(١) يعني حديث أن المؤمن لا ينجس .

(٢) نيل الاوطار : ٢٢/١ .

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصرى ، الفقيه الثبت الورع كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم خرج له أصحاب السنن توفى سنة ٤٢٠ هـ . انظر: شجرة النور الزكية: ٩٥ ، تهذيب التهذيب: ٢٥٩/١ .

(٤) نهاية السحتاج شرح المنهاج : ٢٢٢-٢٢١/١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٢ .

(٥) حذيفة بن اليمان العبسي شهد وأبواه أحدا وشهد المشاهد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ، صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٥٣٦ . انظر الاصابة في تمييز الصحابة: ٤١٧/١ .

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تنجلسوا موتاكم فان السلم لا ينجلس حيَا
ولا ميتاً) ^(١)

ج - أَن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَهْلَ بْنَ بَيْضَا^(٢) فَيَرَى
الْمَسْجِدَ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصْلُوُنَ عَلَى مَوْتَاهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا
مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

٣ - بعض الأدلة العقلية : ومنها قياسسائر ميتات الآدمي على النبي والشہید ،
ومنها أيضاً الأمر بفضل الميت ، فإنه لو كان نجساً نجاسة عينية لما طهر
بالفضل كسائر النجاسات العينية ^(٤) .

والذى يتراجع لدى طهارة ميتات الآدمي دون التفرقة بين مسلم وكافر ، لأن
الحكم بالنجاسة لا يليق بتكرير الإنسان ، لأن النصوص المنفيدة للطهارة لاتفرق بين
مسلم وكافر صراحة - وإن فهم البعض من بعضها التفرقة - ، لأنه يلزم على القول
بنجاسة موتى الآدميين القول بنجاسة أجساد الأنبياء في حالة الموت ، وهذا لم
يقال به أحد مع أنه لا فرق في التكوين الجسدي بين الأنبياء وغيرهم فكلهم خلق من
طين . ومن لازم القول بالنجاسة بالنسبة لموتى الآدميين ، وبالطهارة بالنسبة
لموتى الأنبياء التفرقة في الحكم بين الأنبياء وأئمته وأمهاته ، فإن كثيراً من
الأنبياء لم يكن آباءهم أنبياء كذلك ، ومنهم سيدهم محمد - صلى الله عليه وسلم - .
ومن هنا يتراجع القول بالطهارة على الاطلاق دون التفرقة بين مسلم وكافر ،
وسيئ نبي وغير نبي .

(١) اخرجه البيهقي في كتاب الجنائز بباب من لم ير الفسل من غسل الميت عن
عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، قال : وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص
وابن عمرو وابن سعد وعائشة ، انظر : ٣٩٨/٣ .

(٢) سهل بن بيضا القرشي ، كان من قام في نقض الصحيفة ، وكان من أظهر
إسلامه في مكة ، مات بالمدينة ، وصلى عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم -
ولم تذكر سنة وفاته . انظر : الاصابة : ٨٤/٢ .

(٣) اخرجه سلم ، في كتاب الجنائز ، بباب الصلة على الجنائز في المسجد ، من
حديث عائشة بروايات متعددة ، وفيها (والله ما صلى رسول الله على سهل
ابن بيضا إلا في المسجد) : ٦٦٩ - ٦٦٨ / ٢ .

(٤) المبدع شرح المقنع : ٣٣٥ / ١ ، المغني ابن قدامة : ٣٩١ / ٤٠ .

المطلب الثاني : ميّة مالا نفس له سائلة :

يقصد بالنفس هنا الدم وقد اختلف العلماء في الميّات التي ليس لها دم سائل ،

وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين :

(أ) معارضة الأحاديث النبوية - في ظاهرها - لعموم آية (حرمت عليكم الميّة) فمن رأى في الأحاديث قوة ، سواء في سندتها أو في دلالتها - توصلها لأن تكون مخصصة لعموم الآية خصص هذا العموم الدال على النجاسة ، بالأحاديث الدالة على الطهارة . ومن لم ير في هذه الأحاديث سواه في دلالتها أو في سندتها القوة التي توصلها لتخصيص عموم الآية لم يخصّصها بهذه الأحاديث ، وأجرى الآية على عمومها .

(ب) الاختلاف في علة تنعيم الميّة أهـو الموت أم هو احتقان الدماء والرطوبات النجسة فيه ؟

فقد رأى الشافعية أن الموت هو علة التنعيم ولهذا لم يفرقوا بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له ذلك ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التنعيم هو احتقان الدماء والرطوبات النجسة في الميّة وما ليس فيه دماء لا تتحقق بموجته علة التنعيم ، فلم يتنعيس بالموت ، ويحسن بنا قبل أن نستعرض المذاهب أن نشير إلى أن الذين قالوا بطهارة ميّة ما ليس لها دم سائل اختلفوا في ما بينهم في بعض الأفراد كالوزع والبراغيث والزنابير ، ولا يرجع سبب خلافهم إلى اختلف في الأصل الذي بنوا عليه الحكم بالتنعيم وهو احتقان الدماء النجسة ، وإنما يرجع سبب الخلاف إلى تحقق وجود هذا الأصل في بعض الأفراد ، فمن رأى أن في هذه الأفراد دماء سائلة حكم بنجاستها عند الموت . ومن رأى أن لا دم سائل فيها ، حكم بطهارتها .

(١) الوزع جمع وزعة مثل قصب وقصبة ، فتقع الوزعة على الذكر والأنثى والجمع وزاع وزغان بالكسر والضم أيضا ، حكاه الأزهري وقال : الوزع "سام أبرص" ، وقال في المقاييس العظايا ، وفي المغرب سام أبرص .

انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٦/١٠٦ ، المصباح المنير : ٢/٣٣٣ .

ومن الجدير بالذكر أن محل الخلاف بين القائلين بظهور ميزة ماليس لـ
دم سائل ، وبين القائلين بنجاستها إنما هو في غير المتولد من النجاست ، أما
المتولد منها كالصراصير المتولدة في الحشوش وفي البالوعات فإن الاتفاق قائم على
نجاستها ، وفي ما يلي تصوير المذاهب في هذا المطلب :

- (١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية^(١) - في أرجح الأقوال عندهم -
والحنابلة في ظاهر الرواية عن الإمام^(٢) والشافعية في قول نقله النووي عن القفال
الشاشي^(٣) إلى ظهارة ميزة مالا نفس له سائلة كالذباب والزنابير والوزغ وغيرها^(٤) .
(ب) وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والحنابلة في قول مرجوح عندهم
والمالكية في قول نقله صاحب الذخيرة عن أشهب إلى نجاسته ميزة ماليس له دم سائل^(٥) .
 وبالرغم من أن الشافعية قد ذهبوا لهذا المذهب إلى أنهم قالوا بعدم تنبع
الماء الذي مات فيه مالا نفس سائلة له في أرجح الأقوال عندهم ، وإن كان بعضهم
قد قال بتنجيسيه .

(١) شرح فتح القدير : ١/٢٣ ، بدائع الصنائع : ٦٢/١ ، الذخيرة : ١٢١/١ ،
الخرشى على مختصر خليل : ٧٩/١ .

(٢) المبدع : ٣٣٦ - ٣٣٢ ، الإنفاق : ٣٣٨/١ ، المفتني : ٣٩/١ .

(٣) هو أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، الفقيه الشافعى ،
إمام عصره بلا مدافع ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، رحل كثيراً وسار
ذكره في البلاد توفي سنة خمس وستين وثلاث مائة ، وقيل بل خمس وثلاثين
وثلاث مائة .

انظر: شذرات الذهب: ٥١/٣ ، التاج المكمل: ص ١١١، ١١٠

الفتح المبين: ٢٠١/٢ .

(٤) روضة الطالبيين: ١٤/١ .

(٥) المجموع ، شرح المهدب: ١٣٠/١ ، نهاية الحاج: ٦٩/١ - ٢٠
الإنفاق: ٣٣٨/١ ، الذخيرة للقرافي: ١٢١/١ .

الادلةأدلة الشافعية ومن معهم :

استدل الشافعية على مذهبهم بما يلى :

١ - التمسك بعموم آية تحريم الميتة فهى عامة في كل ميت ولم يأت الدليل بتخصيص ميّة ماليين له نفس سائلة ، وأما الأدلة التي ساقها الجمهور والتي ستؤتى بعد ، فلم ير فيها الشافعية القوة التي توّهلهما للتخصيص^(١) .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أجلت لنا ميتان ودمان فأما الميتان فالسمك والجراد ... الحديث^(٢)) .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد استثنى من عموم الآية هذين الفردین ، ولو كانت ميّة ما لا نفس له سائلة مستثناء لذكرها - صلى الله عليه وسلم .

وان التأمل في هذه الأدلة لا يجد فيها ما يدل على التنجيس ، فأما الآية فقد خصت بأفراد كثيرة سلّمها الشافعية فلم تبق عامة وبالتالي لا يجوز التمسك بعمومها ، وأما الحديث فإن ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفردین على سبيل التخصيص والإستثناء لا يستلزم حصر التخصيص والإستثناء في هذين الفردین ، سيما وأن الحديث لم يرد بصيغة تغيد الحصر عما بآن الشافعية قد أخرجوا من عموم الآية غير هذين الفردین ، فأخرجوا ميّة الآدمي وأخرجوا البعير الناد وأخرجوا الجنين الذي ذُكِرت أمه^(٣) .

(١) نهاية المحتاج : ٢٢٢ - ٢٢١ / ١ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ٩٢/٢ ، وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال : ١١٠٢/٢ ، برقم ٤٣١ ، وهو صحيح موقوف بحکم المرفوع .

انظر: تلخيص الحبير: ٢٥ - ٢٦ / ١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة لللبناني:

١١٨ .

(٣) المجموع: ٢١٦ - ٢١٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٤٣١ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من طهارة ميضة ماليس له دم سائل بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليذبّعه فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وفي رواية وإنه يتلقى بجناحه الذي فيه الداء)^(١).

قال ابن القيم^(٢) (وجه الاستدلال به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمقاييسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجرسه لكان أمراً بارفساد الطعام ، وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إن الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتجن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفي الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال : من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات واحتقان الدم

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء بنيه من حديث أبي هريرة : ٣٣ / ٢ .

وأما رواية (فإنه يتلقى بجناحه الذي فيه الداء) فقد أخرجهما أبو داود في كتاب الأطعمة باب ، في الذباب يقع في الطعام ، من حديث أبي هريرة أيضاً :

١٨٢ / ٤ .

(٢) هو شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة أحدى وتسعين وستمائة له مؤلفات كثيرة نافعة منها كتابه المشهور زاد المعاد في هدى خير العباد ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، واغاثة اللهagan في مصائد الشيطان ، وحادي الرواح إلى دار الافراح وسدراج السالكين والوابل الصيب ، وغيرها كثير ، توفي سنة أحدى وخمسين وسبعين مائة للهجرة . (انظر : شذرات الذهب : ٦/١٦٨ - ١٢١ ، البداية والنهاية : ١٤/٢٣٢ - ٢٣٤) .

فهذا أولى ، وهذا في غاية القسوة فالصريح أقوى^(١) .

٢ - حديث سلمان : وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له : " يا سلمان أيا طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو حلال أكله وشربته والوضوء به)^(٢) .

قال ابن قدامة^(٣) بعد سوقة هذا الحديث :

(وهذا صريح أخرجه الترمذى والدارقطنی قال الترمذى يرويه بقية وهو مدليس ، فإذا روى عن الثقات جود)^(٤) .

٣ - إن سبب تحريم الستة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء فيها ، وهذا ليس فيه دماء فلم يسبق موجب للتنجيم^(٥) .

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقى (مطبعة السنة المحمدية) ٢١٠ / ٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل : ٢٥٣ / ١ ، من حديث سعيد بن المسيب ، عن سلمان بلفظ (يا سلمان كل طعام وشراب وقع في دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربته ووضوءه) قال ابن التركانى عن ابن عدى أنه قال : (الاحاديث التي يرويها سعيد الزيدى عاممة ليست بمحفوظة) وقال البيهقي : (سعيد بن الزيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتبع عليه) ، وقال الدارقطنی (لم يروه غير بقية عن سعيد الزيدى وهو ضعيف يزيد بقية لا سعيد) . قال ابن حجر (اتفق الحفاظ على أن روایة بقية عن العجمولن واهية) . انظر : التلخيص الحبير : ٢٨ / ١ ، نصب الرأية لأحاديث الهدایة للزيلعى : ١١٥ / ١ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى ، ولد عام ٤١٥ هـ ، صاحب التصانيف الكثيرة منها المفتني دروس الفقه والأصول ، كان إماماً في الفقه وفي الحديث والقرآن والتفسير . توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٥ / ٨٨ ، الفتح المبين : ٥٣ / ٢ ، البداية والنهاية : ٩٨ / ١٣ .

(٤) المفتني ، ابن قدامة : ٣٩ / ١ .

(٥) الذخيرة : ١٢١ / ١ .

٤ - أبا الدليل الرابع فيوضحه ابن قدامة فيقول :

(...) لأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبى دود الخيل إذا مات فيه فإنهم سلموا في ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد فيه إلا أن يؤخذ شم يطرح فيه أو يشق الاحتراز منه أشبه ما ذكرنا ، فإذا ثبت أنه لا ينجس لـ ^{لـ} إن لا يكون نجسا ، لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات (١) !

وإن العامل في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلا صريحا على الطهارة ، إلا ما كان من حديث سليمان (٢) وسوف تأتي مناقشته .

٥ - أبا الدليل الأول : وهو حديث مقل الذباب ، فقد أجاب عنه الشافعية بـ « جوبه »
 (أ) أنا لا نسلم تنجس الماء أو سائر الأطعمة بموت الذباب فيه ، فإن مذهبنا عدم تنجس الماء وهناك قول في مذهبنا بعدم تنجس سائر الأطعمة ، وحتى لو سلمنا تنجيس الماء وسائل الأطعمة ، فإنه يعفي عنه لمشقة الاحتراز . (٣)

(ب) وأما الجواب الثاني فيوضحه النووي بقوله :

(...) فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعى وال أصحاب أنه لا يلزم من العقل الموت فإن قيل لا يؤمن الموت ، لا سيما إذا كان الطعام حارا ، قلنا لا يتنزع أن يقصد مصلحة الشيء وإن احتمل تلفه ، كما يقصد بالغصى وشرب الدواء المصلحة وقد يفضي إلى التلف فإن قيل لم ينفع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكله على تقدير موته - قلنا قد تقرر نجاسة الميتة ، وما مات فيه فلا حاجة لذكره في كل حديث (٤) .

(١) المغنى لابن قدامة : ٣٩ / ١ : ٤٠ - ٤٠

(٢) هو سليمان بن الخير الفارسي أبو عبدالله ، أصله من أصبان ، صحابي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عنه جمع من الصحابة والتبعين ، مات سنة ست وثلاثين ، وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب : ٤ / ١٣٢ ، التقريب : ١ / ٣١٥ .

(٣) أنسى المطالب ، شرح روض الطالب : ١ / ١٠ - ١١ ، نهاية المحتاج : ٦٩ / ٢٠ .

(٤) المجموع : ١ / ١٣٢ .

- ٢ - وأما حديث سليمان فهو صريح في الباب لو أنه ثبت صحته ، ولكن فيه بقية بين الوليد وهو مدلس فلا ينبع دليلاً للدلالة على التطهير .
- ٣ - أما الدليل الثالث فإنه كما ترى مبني على أصل لا يسلمه الشافعية بل ينزعون فيه فلا طريق إلى إلزامهم بهذا الدليل .
- ٤ - أما الدليل الرابع فهو مبني على إلزام الشافعية في جزئية في مذهبهم وهي فضلاً عن كونها مختلفة فيها في المذهب فإنها لا تلزم الشافعية لوضوح الفرق بين ماتولد في الطعام وما تولد خارجه .

الترجيح

لابد لنا قبل أن نحكم بترجح مذهب من هذين المذهبين أن ننظر في أدلة كل منهما ، وقد أوردنا أحوجة كل من المذهبين على الآخر .

ويعتبر حديث مقل الذباب من الأدلة القوية التي استند إليها الجمهور ، فإن مستندهم - كما عرفت - أن مقل الذباب يؤدي إلى إفساد الطعام ، وهذا مالا يأمر به - صلى الله عليه وسلم - . غير أن التأمل للحديث لا يرى في أمره - صلى الله عليه وسلم - بمقابل الذباب بإفساده للطعام ، لأن الطعام فسد بدخول الذباب ، جناحها الذي فيه الداء فأمره - صلى الله عليه وسلم - بمقابلها بإصلاح له لا إفساد ، وحتى على التسليم بموت الذباب في الطعام فإن الشرع قد حكم بالغفون أشياء أعظم من هذا ، فلم لا يدخل في باب المغفوتوت ؟

وأما بناؤهم تحريم الميتة ونجاستها على ما احتقن من دمها ، فيها فقد علمت أن الشافعية قد نازعوه في هذا الأصل ، وقالوا : أن الموت نفسه يستقل بكونه سبباً للتحريم والتنجيس والذي يؤيد ما ذهب إليه الشافعية أن القرآن الكريم قد قرر تحريم الميتة بتحريم الدم في أربعة مواضع من القرآن الكريم ذكر فيها الميتة وذكر الدم ولو كان احتقان الدم هو الموجب للتحريم والنجاسة لاكتفى بذلك ، ولكن ذكره للميتة من التكرار الذي ينزعه عنه كلام الله - سبحانه وتعالى - .

ويؤيده أيضاً أنا لو بقرنا بطن شاة أو قطعنا وريداً في رجلها ، وتركا الدم يستنزف منها حتى آخر قطرة ل كانت هذه الشاة ميتة رغم نزول الدم منها وخروجه ، ويؤيده أيضاً أن الميتة ب مجرد موتها تصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم والمايكروبات والديدان ، وهذا يؤكد أن الموت يعمل سلباً في الحيوان ، وأنه بذاته يستقل بالتحريم والنجاسة .

وأما أدلة الشافعية فهي - كما ترى - عمومات لا تصلح بأن تبني عليها أحكام شرعية خطيرة كالحكم بالنجاسة .

لكن قد يؤيد مذهب الشافعية أن بعض أفراد ملا نفن له سائلة كثير التردد على الأماكن النجسة كالذباب مثلاً وهذا يورث شبهة في تنبيهه ، وبعد هذا كله فإن الذي يتوجه لدى الأخذ بمذهب الجمهور القائلين بطهارة هذه الميتات وذلك لأن استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة يعوضان هذا المذهب وينصرانه ، وأن الحكم بالنجاسة يحتاج إلى دليل قوى حتى يترجح على هذين الأصلين ، ولم أر - في ما وقعت عليه يدى من كتب الشافعية - هذا الدليل ، بل هي عمومات واستثناءات .

بل إن من الإنفاق القول أن أدلة الجمهور على ضعف بعضها دالة وبعضها سندًا كانت أحسن بالموضوع وألصق به من أدلة الشافعية . ثم أن الشافعية أنفسهم قد وقعوا في التردد والمناقضة ، فعلى حين حكموا بنجاسة ميتة ملا نفن له سائلة ، لم يحكموا بتنجس ما وقعت فيه ، وكأنهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث المقل وحيث سلمان مع البقاء على أصلهم ومذهبهم .

والذي يتناسب مع روح الشريعة السمحنة الأخذ بالقول بالطهارة ، وذلك لأن الإنسان لا ينفك عن مخالطة مثل هذه الميتات ، والله المستعان وعليه الاتكال .

المطلب الثالث : في ميتات السمك والجراد :

اتفق فقهاء المسلمين على اباحة ميّة السمك والجراد وطهارتها بشكل عام ، لكنهم اختلفوا في ثلاثة أمور :

(أ) ميّة البحر هل تختص الإباحة والطهارة بالسمك ، أم تتعداها إلى سائر ميتات البحر ولو لم تكن سمكا .

(ب) هل تختص الإباحة والطهارة بالمصطاد من السمك ، والذى جزر عن البحر أم يدخل فيها السمك الطافى والذى مات حتف أنفه .

(ج) بالنسبة للجراد هل تختص الإباحة والطهارة بتذكرته أو إزهاق روحه بسأى أمر آخر أم يباح ويكون ظاهراً حتى لو وجد ميّتا .

ونورد فيما يلى مذاهب العلماء وأدلة لهم في هذه الفروع الثلاثة :

الفرع الأول : هل تختص الإباحة والطهارة بالسمك أم تتعداها إلى سائر ميتات البحر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة وطهارة جميع ميتات البحر فيما عدا مستثنيات قليلة اختلف بشأنها الجمود فيما بينهم .

فلقد ذهب المالكية والحنابلة إلى تعددية الحكم بالإباحة والطهارة إلى سائر ميتات البحر على أرجح الأقوال عندهم - قال الخرشفي :

(...) والماوح من الحيوان البحري كله وإن كان ميّتا سواه وجد راسباً في الماء أو طافياً أو في بطنه حوت أو طير سواء ابتلعه ميّتا أو حياً ومات في بطنه ، ويفسّل ويروي كل وسواء صاده سلم أو مجوسى ، وشمل قوله البحري أدى الماء وكليه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعمول عليه (١) .

لكن صاحب القوانين الفقهية قد حكى في المذهب خلافاً فيما يتعلق بما له شبيهه

محترم في البر كخنزير الماء وكلبه وآد ميه فرجح الحل والطهارة وحکي قولين بالكراسة
والحرمة^(١).

وأما الشافعية فيبعد ثنا النووي عن مذهبهم في هذه المسألة فيقول :

(وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك ، قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث ففي النهي عن قتلها ، قالوا : و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه : أصحابها يحل جميعه لهذا الحديث)^(٢) ، والثاني لا يحل ، والثالث يحل ماله نظير ما يأكل في البر دون ما لا يأكل نظيره فعلى هذا توكل خيل البحر وغنم وظباء دون كلبه وخنزيره وحماره ، قال أصحابنا : والحمار وإن كان في البر منه ما يأكل وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا ، ومن قال بآباجحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق ، وعمر وعثمان وأبي عباس - رضي الله عنهم - .^(٣)

(ب) وذهب الحنفية إلى أن الطهارة والإباحة إنما يختصان بالسمك دون سائر
حيوانات البحر .
(٤)

ويعد هذا الاستعراض للمذاهب الرئيسية في هذه المسألة يحسن بناءً
أن تورد أدلة الفريقين :

استدل الحنفية على مذهبهم في إباحة ميّة السمك دون غيره من الميّات بما يلى :
١ - من القرآن الكريم استدلوا بقوله - تعالى - : (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
وَلِحْمُ الْخِسَنِزِيرِ) .

وقد استثنى من ذلك السمك بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودسان

١١٥ - القوانين الفقهية : ص

(٢) يعني حديث جيش الخبط ، وفيه أن الصحابة أكلوا من العنبر وهو ليس بسمك وسيأتي .

^{٣)} شرح صحيح سلم للنحو: ١٣ / ٨٦، وانظر أيضا نهاية المحتاج: ٢٢٤ / ١.

^٤) البنية على المدائية: ٩/٩٣.

فاما الميتان فالسمك والجراد .. الحديث^(١) ولا دليل على استثناء غيره من ميتات البحر^(٢) . قوله - تعالى - : « ويحرم عليهم الخبائث » وماسوى السمك من حيوانات البحر خبيث تعافه الطياع السليمة ، وكل خبيث محرم^(٣) .

٢ - وأما من السنة المطهرة فقد استدلوا أولاً بما ورد من أن طيبها سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها^(٤) . واستدلوا ثانياً بنهاية - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السرطان^(٥) . ووجه الدلالة منها ظاهر وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حرم أفراداً غير السمك .

والذى يتأمل هذه الأدلة لا يجد لها تدل صراحة على ما ذهب إليه الأحناف .

١ - أما الآية الأولى وهي قوله - سبحانه - : « إنما حرم عليكم الميتة .. الآية »^(٦) فليس للحنفية أن يتسبّبوا بعمومها لوجود الأدلة المخصصة الكثيرة ، والحنفية أنفسهم قد أخرجوا من عمومها أفراداً كثيرة، فللخصم أن يقول أن الآية مخصوصة بما نسقه من الأدلة .

٢ - وأما الآية الثانية وهي قوله - تعالى - : « ويحرم عليهم الخبائث » ف فهي فضلاً عما فيها من عموم فإن للخصم أن ينزع في خبث هذه الآشيا ، ثم إن إستدلالهم باستخبات الطبع السليم لها ليس مطروحاً ، وقد ثبتت إباحة الضب مع أن خير النفوس وهي نفسه - صلى الله عليه وسلم - تعافه ، فثبتت من هذا أن ليس كل ماتعاقة النفوس محرماً .

(١) سبق تخرجه انظر : ص ١٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٥/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٩٦/٥ ، البناء على الهدامة :

٩٤/٩ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب بباب في قتل الضفدع : ٤٢٠/٥ برقم ٥٢٦٩ . وأخرجه النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، الضفدع : ٢١٠/٧ .

(٥) البناء على الهدامة : ٩٤/٩ ، تبيين الحقائق : ٢٩٦/٥ .

٣ - وأما الأحاديث فإن الحديث الأول قد ورد في فرد من هذه الأفراد فلا تدخل سائر الأفراد فيه ، فضلاً عن أن الصندوق ليست من الحيوانات المائية بسل هي من البر مائية ، وإن الحنفية أنفسهم يعرفون المائية : بأنه (ما كان تولده ومعاشه في الماء)^(١) والصندوق ليست كذلك لأن تولدها فقط في الماء ، ومعلوم أنه بعد اكتمال تولدها ونموها تخرج إلى البر ، وعلى هذا فالحديث الذي استدل به الحنفية ليس في محل السُّنَّةِ .

وأما الحديث الثاني : فقد اعترف العيني بأنه لا أصل له فقال بعد سؤاله الحديث : (وهو ليس موجود في الكتب المشهورة في الحديث ، وليس له أصل)^(٢) . ففيتبين لك ضعف ما استند إليه الحنفية .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من إباحة میتات البحر غير السمك بما يلي :

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - : «أحل لكم صيد البحر وطعامه»^(٣) أي ما أصطيد منه وهذا يعم كل ما أصطيد من البحر^(٤) .
- ٢ - حديث جابر بن عبد الله^(٥) قال : (بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر علينا أبو عبد الله نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبد الله يعطيانا تمرة تمرة ، قال : "فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ " قال :

(١) بدائع الصنائع: ٢٩/١ (٢) البناء: ٩٥/٩

(٣) المائدة / ٩٦ . (٤) مغني المحتاج : ٢٩٢/٤ .

(٥) هو أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله الأنصاري ، الفقيه مفتى المدينة في زمانه كان آخر من شهد بيضة العقبة في السبعين من الأنصار ، وحمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمًا كثيراً نافعاً ، عاش أربعين وتسعين سنة توفى سنة ثمان وسبعين .

انظر: الأصابة: ١/٣٢٤ ، تذكرة الحفاظ: ١/٤٣ ، البداية والنهاية: ٩/٤٢ .

"نصلها كما يصي الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوما الى الليل وكما نشرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله" قال : وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فاذًا هي دابة تدعى العنبر ، قال : قال أبو عبيدة : "ميتة" ثم قال : "لا بل نحن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا" قال : فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلات مائة حتى سمنا ، قال : ولقد رأينا نفترف من وقب^(١) عينه بالقلال الدهن ونقطط منه القدر كالثور أو قدر الثور ، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأعد^(٢) هم في وقب عينه ، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعيير معنا فمر^(٣) تحتها وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : "هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟" قال : فأرسلنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه فاكله^(٤) . ووجه الدلالة منه أن هذا العنبر ليس بسمك ، ومع ذلك فقد أكل منه الصحابة وأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر: (هو الظهور ما وء الحول ميتته)^(٥)

(١) الوقب بفتح الواو واسكان القاف، والباء الموحدة: وهو داخل عينه ونقرتها .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد بباب حمل الزاد، على الرقاب: ٤٤؛ برقم ٢٩٨٢ .

وأخرجه سلم في كتاب الصيد والذبائح، بباب اباحة ميتات البحر: ٣/٥٣٥، برقم ١٩٣٥ .

(٣) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة، بباب ما جاء في ماء البحر، أنه طهور: ١/٥١، برقم ٦٤/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب الوضوء بما في البحر: ١/٨٣، برقم ٤٤/١ .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، بباب ما في البحر: ١/٤٤، برقم ١٣٦ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، بباب الوضوء بما في البحر: ١/١٣٦، برقم ٣٨٦ .

ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، بباب الظهور للوضوء: ١/٢٢، برقم ١٢ .

وقد صححه الألبانى انظر رواية الغليل: ١/٤٢ .

ولم يخص - صلى الله عليه وسلم - فردًا دون فرد (١) .

٤ - ما صح عن ابن عمر مرفوعاً (أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان فالسمك والجرار ... الحديث) .

وقد يطلق اسم السمك على كل ما في البحر .

٥ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - كل دابة تموت في البحر فقد ذاكها الله لكم.

وقد أورد الحنفية على أدلة الجمهور مجموعة من الإعتراضات والردود إلية
أبرزها :

١ - أما بالنسبة لوجه الاستدلال من قوله - تعالى : « أحل لكم صيد البحر ... الآية » فيوضح الكاساني رد الحنفية عليها فيقول :

(ولا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد ، وهو اصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا الصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازاً ، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ، وأن الصيد اسم لما يتواش ويستنقع ، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه ، وهذا إنما يكون حالة اصطياد لا بعد الأخذ لأنه صار لحمًا بعده وله بق صيداً حقيقة لا نعدام معنى الصيد وهو التواش والانتفاع والدليل عليه أنه عطف عليه قوله عز وجل - « وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرماً » والمراد منه اصطياد من البحر لا أكل الصيد ، لأن ذلك مباح للحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبتت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين اصطياد في البحر وبين اصطياد في البر للحرم) (٢) .

٢ - وأما حديث جميش الخبيط فقد أجب عنه بجوابين :

(١) حمل الحديث على السمك خاصة : قال العيني في شرحه على الهدایة بعد أن ساق الحديث : (قلت للمراد منها السمك والدليل عليه ما رواه البخاري

- رحمة الله - عن جابر - رضي الله عنه - قال : "غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة
فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه
نصف شهرين وأخذ أبو عبيدة عظاما من عظامه فسر الأكب تحته " (١)

(ب) أن قصة جيش الخبط كانت في حال ضرورة ومحنة ، وفي هذه الحالة تحل
الميّة والدم ولحم الخنزير ، فكيف يحييّة البحر ؟ (٢)

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من بعد وذلك لأنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم -
عند ما قص الصحابة عليه القصة ، لم يقل لهم قد أباح الله لكم ذلك لأنكم في حالة
الاضطرار بل قال : (ذاك رزق ساقه الله إليك) ليس هذا فحسب بل إنه سألهم
أن يطعموه شيئاً منه فأرسلوا له فأكله ، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - مقيماً
في المدينة ولم يكن سافراً ولا مضطراً حين سألهم شيئاً منه فلو اقتصرت الإباحة على
حال الاضطرار والخاصة لما أكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - وأما حديث(هو الظهور مأوه الحل ميتته) فقد حمل الحنفية الميتسة في الحديث على السمك أيضا بدليل حديث : (أحلت لنا ميتان ودمان فاما الميتان فالسمك والجراد .. الحديث) فإن الحنفية قد حملوا السمك الوارد في هذا الحديث على السمك في صورته المشهورة ولم يروا في اللفظة دليلا على التعريم ، وفي هذا جواب عن الحديث الرابع .

الترجمة:

إن الذي يتأمل أدلة كلاً الفريقين يجد أن أدلة الحنفية عامة ، وأن أدلة الجمهور كانت أحسن بصلب الموضوع منها ، أما وجوبية الحنفية على أدلة الجمهور ، فإن في بعضها وجه قوة كما في الجواب عن الآية الكريمة ، وأما حديث (هو الظهور مأوه الحل ميتته) فكما عرفت أن الحنفية لم ينزعوا في صحته بل حملوا الميئدة

(١) البناء على الهدایة: ٩٥ / ٩٠ . (٢) تبیین الحقائق: ٢٩٢ / ٥ .

المذكورة على السمك والذى يتأمل القصة التى جاء فى سياقها الحديث يدرك بعد هذا الحال ، فإن السائل قد توهם عدم العموم فى قوله - سبحانه وتعالى - « وَيُنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا لَيْطَهِرُكُمْ بِهِ »، قوله - سبحانه - « وَأَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا ظَهَرَوْا »، فأجابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا عام فى ما ظهر بالبحر وغيره ، وإن توهם خروج ما ظهر بالبحر من العموم خطأ بل أشتق عليه فبيين حكما آخر غير المسؤول عنه وهو حل الميتة ، والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أراد العموم ، لما ظهر من حال السائل من أنه يريد التفصيل .

ولا يعقل في حق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وقد عرف السائل أنـه يتوهـم شيئاً غير المراد - لا يعقل من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - والحـالـةـ هذه - أن يـوقـعـهـ فيـ وـهـمـ آخـرـ فيـقـولـ لهـ : (ـ الـحـلـ مـيـتـهـ)ـ وـهـوـ يـرـيدـ السـمـكـ فـقـطـ ،ـ سـيـمـاـ إـذـاـ عـرـفـتـ أـنـ التـعـيـمـ فـيـ مـيـتـةـ الـبـحـرـ ،ـ أـشـدـ إـجـمـالـاـ مـنـ التـعـيـمـ فـيـ طـهـورـيـةـ السـمـاـ ،ـ فـالـسـمـكـ مـاـ هـوـ إـلـاـ فـرـدـ مـنـ مـئـاتـ الـأـفـرـادـ الـتـىـ يـحـتـوـيـهـ الـبـحـرـ ،ـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـعـالـجـ المصـطـفـىـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ وـهـمـ بـإـيـقـاعـ السـائـلـ بـوـهـمـ آخـرـ ،ـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ أـنـ الـمـضـافـ إـلـيـ مـعـرـفـةـ يـعـمـ ،ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ «ـ فـلـيـحـذـرـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـسـرـهـ ...ـ الـآـيـةـ »ـ (١)ـ .ـ

وقد من الله - سبحانه وتعالى - على النامـ بما فيـ الـبـحـرـ فقالـ : (ـ وـهـوـ الـذـيـ سـخـرـ الـبـحـرـ لـتـأـكـلـوـ مـنـ لـحـمـ طـرـيـاـ)ـ (٢)ـ وـإـنـماـ تـكـلـمـ الـمـنـةـ مـنـ اللـهـ -ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -ـ بـتـنـوـعـ وـشـمـولـ الـمـيـتـاتـ الـتـىـ أـبـاحـهـاـ اللـهـ -ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -ـ فـيـ الـبـحـرـ ،ـ وـهـكـذاـ يـظـهـرـ رـجـحانـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـقـائـلـينـ بـإـبـاحـةـ كـلـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ ،ـ غـيـرـ أـنـ إـذـ ثـبـتـ عـلـمـيـاـ أـنـ فـيـ تـنـاـوـلـ بـعـضـ الـأـصـنـافـ ضـرـرـاـ فـيـ الـبـدـنـ أـوـ الـعـقـلـ ،ـ فـلـهـ حـكـمـ آخـرـ يـوـءـخـذـ مـنـ أـدـلـةـ أـخـرىـ .ـ

(١) النـسـورـ / ٦٣ـ .ـ

(٢) النـحـلـ / ١٤ـ .ـ

الفرع الثاني : السمك الطافى .

اختلف الفقهاء في السمك الطافى على مذهبين رئيسيين :

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى حل السمك الطافى وإباحته ^(١)

(ب) وذهب الحنفية إلى كراهة السمك الطافى والمقصود بالطافى عندهم ما مات حتف أنفه ولو كان غير طاف على وجه الماء وأما ما مات باصطياد

إنسان له فيوكل ، ولو طفا على وجه الماء وكذا ما جزر عنه البحر ^(٢)

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على كراهة السمك الطافى بما يلى :

١ - عموم قوله - سبحانه وتعالى - «إنما حرم عليكم الميتة ... الآية) والسمك الطافى لا يخرج عن كونه ميتة ، فيدخل في هذا العموم ^(٣) .

قال الجصاص ^(٤) واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافى من الجملة ، فخصصناه ، واختلفوا في الطافى فوجب استعمال حكم العموم فيه ^(٥) .

(١) نهاية المحتاج : ٢٢٢/١ ، شرح صحيح سلم للنحو : ١٣/٨٦ - ٨٧ .

الخرشى على مختصر خليل : ٣/٢٦ .

(٢) تبيين الحقائق : ٥/٢٩ ، البناءة على الهدایة : ٩/٩ ، أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازى الجصاص ، (دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان) : ١٠٩/١ .

(٣) البناءة على الهدایة : ٩/٩ .

(٤) هو أبو بكر الرازى أحمد بن علي الجصاص ، إمام الحنفية فى عصره ، كان ورعا زاهدا له تصانيف منها : أحكام القرآن ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ، وتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .

انظر : الفوائد البهية : ص ٢٧ ، الهدایة والنهاية : ١١/٢٩٢ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١/٨٠ .

٢ - حديث جابر^أ النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما ألقى البحار
 أوجزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه »^(١) .

وهذا الحديث صريح في كراهة السمك الطافى ، وقد عرفت مما سبق أن استدلال
 الحنفية بعموم الآية استدلال غير صحيح ، لأن الآية مخصصة بأفراد كثيرة ، وأما
 حديث جابر فقد اعترض عليه ابن حجر في الفتح والنوى في شرحه على سلسلة
 واليكم الاعتراضات :

قال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق هذا الحديث :

(...) أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى ، عن أبي الزبير
 عن جابر ثم قال : " روى الشورى وأبيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا
 وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال
 الترمذى : " سألت البخارى عنه فقال : ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه أهـ ،
 ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ ، وقال النسائي : " ليس بالقوى " وقال
 يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحدثه حسن ، وإذا حدث حفظا تعرف
 وتذكر " ، وقال أبو حازم : " لم يكن بالحافظ " ، وقال ابن حبان في الثقات : " كان
 يخطئ " ، وقد توبع على رفعه ، وأخرجه الدارقطنى من رواية أبي أحمد الزبيرى عن
 الشورى مرفوعا ، لكن قال : " خالقه وكيع وغيره " فوقعه عن الشورى وهو الصواب ، وروى عن
 ابن أبي ذئب وأسماعيل بن أمية مرفوعا ، ولا يصح وال الصحيح موقوف ، وإذا لم يصح
 إلا موقوفا ، فقد عارضه قول أبي بكر ، وغيره ، والقياس يقتضي حله^(٢) .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في كتاب الأطعمة بباب في أكل الطافى من السمك
 ٤٤ / ١٦٥ - ١٦٦ برقم ٣٨١٥ :

وابن ماجة في كتاب الصيد بباب الطافى من صيد السمك : ٢٤٧ / ١٠٨١ برقم ٣٢٤٧
 والحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفى ، وقد تكلموا فيه ، كما أنه من رواية
 أبي الزبير عن جابر ، وفي سعادة عن جابر نظر فيما لم يروه عنه الليث بن سعد
 وليس هذا من روایته .

وضعف الحديث الألبانى كافي ضعيف الجامع : ٥٠٢١

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٦١٨ / ٩ - ٦١٩

وقال النووي في شرحة على صحيح مسلم :

(وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطضا فلا تأكلوه " فحدث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه)^(١)
- يعني حديث جيش الخبط وأدلة الشافعية الأخرى .

وقد رد العيني في شرحة على الهدایة هذا الاعتراض - أعني اعتراض وقف الحديث بقوله : (فإن قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثیر الوهم وقد رواه غيره موقوفا) قلت لا نسلم ذلك فإن يحيى بن سليم أخرج له الشیخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان - رحمة الله - في كتابه عن ابن حصین قال : (هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه .. ثم يمضي العیني في دفاعه عن الحديث ..)^(٢)

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الشافعية ومن معهم على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله تعالى - « أهل لكم صيد البحر وطعامه » .

قال النووي (قال ابن عباس والجمهور : " صيد ما صدتموه وطعامه ما قدفه ")^(٣)
٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية : حديث جيش الخبط ، وحديث (هـ و
الظهور ما وله الحل ميتته) ، وحديث : (أحلت لنا ميتتان ودمان .. الحديث)^(٤)

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ٨٦/١٣ - ٨٧/٨٢ .

(٢) البناء على الهدایة : ٩٨/٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ٨٦/١٣ .

والأشير رواه الطبرى في تفسيره : ٤١/٤٢ - ٤٢/٤٢ ، بلفظ (صيد ما صيد منه رواه من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن هذا الطريق أيضا روى عن ابن عباس قوله وطعامه ما قدف ، ونقل الطبرى عن أبي بكر وعمر نحو قول ابن عباس ، وكذا عن أبي سلمة وعن جماعة من التابعين .

انظر : تفسير الطبرى : ٤١/٢ - ٤٤/٤ .

(٤) نهاية المحتاج : ١/٢٢٢ : والأحاديث سبق تخرجهما قريبا .

وقد تقدمت هذه الأحاديث في المسألة السابقة ، ووجه الدلالة منها ، أن الحيوان الذي وجد في قصة جيش الخبط وجد ميتا ولم يصطد ، والعموم في الحديثين التاليين له .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ، قال البخاري : (باب ق رسول الله تعالى - : "أحل لكم صيد البحر" ، وقال عمر : (صيده ما أصطيد وطعامه ماربي به) وقال أبو بكر : "الطايفي حلال" ، وقال ابن عباس : "طعامه ميتته إلا ما قدرت منها والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله" ، وقال شريح صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كل شيء في البحر مذبوح .. الخ) .
(١)

٤ - كما استدلوا أيضاً بالقياس الذي يوضحه ابن حجر قائلًا (والقياس يقتضي
حله لأنّه سمك لومات في البر لا يكفي بغير تذكرة ، ولو نصب عنه الماء أو قتله سمكة
أخرى فمات لا يكفي بذلك فإذا مات وهو في البحر) (٢) .
وقد أورد الحنفية على الاستدلال بالأبيات والأحاديث اعترافات وقد كان الجصاص
في أحكام القرآن من أكثر الحنفية مناقشة للجمهور في هذا ، وسنورد اعترافاته
في ما يلي :

(١) أثر عمر علقة البخاري في الصحيح كتاب الذبائح : ٦/٢٢٢ ، باب قول الله تعالى - أحل لكم صيد البحر . قال ابن حجر : (وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .. ثم ذكر الحديث بفتحه .

انظر فتح البارى : ٩ / ٦١٥ ، ورواه الطبرى فى تفسيره : ٤٢ / ٧
والآثار الأخرى أخرجها البخارى فى نفس الموضع السابق ، وتكلم عليهما
ابن حجر ذاكراً وصل كتب المصنفات والسنن لها .

^{٤٣} انظر : فتح الباري نفس الموضع السابق . وانظر : تفسير الطبرى : ٤١ / ٢ .

(٢) فتح الباري : ٦١٩ / ٩

أحد هما : أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافي .

والثاني : أنه روى في التفسير في قوله - تعالى - : " وطعامه " أنه ما ألقاه البحرف مات " وصيده " ما اصطادوا وهو حي والطافي خارج منهما لأنه ليس مما ألقاه البحر، ولا مما صيد ، إذ غير جائز أن يقال : اصطاد سمكاً ميتاً ، فالآلية لم تنتظم الطافي ولـ
 تتناوله) (١) .

٢ - واعتراض على وجه الاستدلال من الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم فقال : (فإن قيل قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد " وذلك عموم في جميعه ، قيل له يخصه ما ذكرنا وروينا في النهي عن الطافي ويلزم مخالفنا - على أصله في ترتيب الأخبار - أن يعني العام على الخاص فيستعملهما وأن لا يسقط الخاص بالعام ، وعلى أن هذا خبر في رفعه اختلاف فرواہ مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عسر موقوفاً عليه ، ورواہ يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعاً فيلزمك فيه مثل ما رمت إلزامنا إياه في خبر الطافي .. فإن احتج بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (هو الظهور ما وءى الحل بيته) ولم يخصص الطافي من غيره ، قيل له نستعملهما جميعاً ونجعلهما كأنهما ورداً معاً نستعمل خبر الطافي فـ
 النبي ، ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي .. فإن احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط ، وإباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الحوت الذي ألقاه البحر ، فليس ذلك عندنا بظاف وإنما الطافي ماتت حتفاً في الماء من غير سبب حادث) (٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٩/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٩ - ١٠٨/١ .

الترجمة —————

إن الناظر في أدلة الشافعية ومن معهم يجد لها أدلة عامة ، وأن حدث جابر الذي استدل به الحنفية كان أصل الموضع من الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم ، وكذلك الآية الكريمة التي استدلوا بها أيضا ، ولكن سبق أن عرفت أن الحديث ضعيف وعرفت حكاية النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه ، وقد ضعفه ابن حجر ، وناهيك بتضييق النووي ، وأiben حجر إذا اجتمع ، ولهذا فليس في الحديث قوة توصله لتخصيص الأحاديث العامة والتي أصرحها قوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر : (هو الظاهر ماؤه الحل ميته) .

وقد علمت ما يفيده هذا الحديث من العموم ، وأما حمل الحنفية له على المصطاد ، فهو من أعجب الأشياء ، لأن المصطاد لا يكون ميتا فإن الميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكارة أو بذكارة غير شرعية والصيد من قبل الذكارة الشرعية ، قوله - صلى الله عليه وسلم - الحل ميته ، إنما قصد به الميتة ولم يقصد به الصيد ولو قصد الصيد لما أعجزه أن يقول : الحل صيد .

وهناك حدث آخر يلزم الحنفية وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتان ودمان ، فاما الميتان فالسمك والجراد ... الحديث). فالحديث سوى بين السمك والجراد في حل الميتة من كليهما ، ومذهب الحنفية في الجراد حل أكله ولو وجد ميتا فلماذا لا يقولون بحل السمك ولو وجد ميتا ، وقد رأيناهم نعموا من المالكية اشتراط الذكارة بالنسبة للجراد ^(١) ، واشتراط المالكية الذكارة بالنسبة للجرار يضاف إلى اشتراط الحنفية الصيد بالنسبة للسمك ، فنراهم قد وقعوا في مانعوه من المالكية . ويؤيد مذهب الجمهور أقوال الكثيرين من الصحابة ، بل من أعلامهم ، وناهيك بقول الصديق ، وقول حبر الأمة وترجمان القرآن ، وقول عمر الذي أجرى الله الحق على لسانه . ولا يقال : إن هذه الآثار ضعيفة ، فقد أوردها البخاري معلقة بصيغة الجزم ، وتكلم عن وصلها ابن حجر كما عرفت في هاشم الصفحة السابقة ،

ويملؤم أن تعاليل البخاري إذا جاءت بصيغة الجزم فإنها تكون صحيحة ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور والله الموفق .

الفرع الثالث : هل يحتاج الجراد إلى تذكرة أم لا ؟

- (١) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلى تذكرة .
 (ب) ذهب المالكية إلى أنه لابد له من التذكرة ، لكنهم لم يحصروا سبب التذكرة في قطع الرأس بل كل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكرة للجراد ، ويدركون من بين الأسباب قطع عضوه أو حرقه أو إغرائه في ماء جار وغير ذلك من الأسباب المزهقة للحياة (٢).

الأدلة :

استدل السالكية على ما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد ، ولذلك وجب بقتله في الحرم الجزء ، وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة .

أما الجمهور فقد استدلوا بالعموم الوارد في حديث (أحلت لنا ميتتان) فقد ذكر الجراد دون اشتراط التذكرة ، وما روى عن عبدالله بن أبي أوفى : (غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل معه الجراد) .

(١) البناء على المداية : ١٠١/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢/١ .

(٢) القوانين الفقهية ، ص: ١١٥-١١٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٢٥/١ .

(٣) هو عبدالله بن أبي أوفى ، علامة بن خالد بن الحارث بن أبي أُسَيْدِ بْنِ رفاعة الأُسْلَمِ ، يكنى بأبي إبراهيم ، وقيل أبي محمد ، وقيل أبي معاوية ، شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه خلق كثير ، توفي بالكوفة سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين ، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة . انظر : تهذيب التهذيب : ١٥٢/٥ ، شذرات الذهب : ٩٦/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ، من حديث ابن أبي أوفى : ٢٢٣/٦ .

كما استدلوا أيضاً بمجموعة من الآثار عن عمر وعلي - رضي الله عنهمَا - وغيرهما يفهم منها حل أكل الجراد كقول - على - رضي الله عنه - حين سُئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره فقال : (كله كله) وك قوله أيضاً : (ذكاة السمك والجراد واحدة)^(١)

والذى يترجح لدى حل أكل الجراد بلا ذكاة ، ذلك أن الحديث الذى أفاد حل الجراد والسمك لم يشترط التذكية ، بل سماهما ميتان ولا تكونان كذلك إذا اشتربت التذكية ، لأنهما باشتراطها تخرجان عن كونهما ميتين ، فلا تكون الميتة مذكاة ، وأما التخصيص الذى أتى به الحنفية ، بـأخرج السمك الطافى فقد تقدم بيان ضعفه ، كما تبين ضعف مستند المالكية فى استثناء الجراد .

والحق أن تغرقة كلا الفريقين بين السمك والجراد مخالفة لنص الحديث ، وبالتالي يتبيّن لك رجحان مذهب الشافعية والحنابلة ، القائلين بعدم التخصيص فى كلتا المسألتين .

= وأخرجه سلم ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الجراد : ١٥٤٦ / ٣ .

الحديث رقم ١٩٥٢ .

(١) البناء على الهدایة : ٩ / ١٠٢ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٢٢ .

المبحث الثاني
لواحق الميتة

ان النفس الانسانية ميالة الى الاستفادة من كل ماسخره الله لها في هذا الكون ، وبالتالي فانها تحاول جاهدة عدم اهدار المال والاستفادة منه قدر الامكان لكن المسلم يتوكى في استفادته من المال الأخذ بتعاليم شريعته الفراء ، ولذلك فإنه لا يتردد في اهدار ما نهى الله - سبحانه وتعالى - عنه ، وذلك ليقينه القاطع الجازم بأن الله نهى عن شيء الا وضرره أكثر من نفسه .

ومن الأموال التي تتوق النفس الانسانية الى الاستفادة منها أعضاء الحيوان من شعر وصوف ووبر وريش وعظم وجلد الى غير ذلك من الأعضاء كما تميل الى الاستفادة من أنفحة الحيوان في عملية التجسيم .

والحيوان اما أن تنتهي حياته بالتدكية المشروعة ، وفي هذه الحالة يستفاد من كل شيء منه ماعدا الدم المسقوط ، ولا خلاف بين الفقهاء في الاستفادة من لواحق المذكرة ، وهذا في ماتوئثر فيه المذكرة من الحيوانات مأكولة اللحم ، وأما ما لا توئثر فيه المذكرة ، فإن المذكرة وعد منها سيبان .

واما أن يموت الحي وان حتف أنه أو بذكرة غير شرعية ، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على نجاسة لحمه لأنها ميتة ، واختلفوا في ما وراء ذلك على ما سببته قربانا - ان شاء الله - ، وسبب اختلافهم في ذلك أمران :

١ - تعارض بعض الأحاديث - في ظاهرها - مع عموم قوله - تعالى - : « حرمت عليكم الميتة » فظاهر التحريم ينصرف الى كل الميتة ، يعارضه ماورد في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصى بشراة سوارين من العاج لابنته فاطمة - رضي الله عنها -^(١)

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في السنن ، في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج : ٤٢٠-٤١٩ / ٤ ، الحديث رقم ٤٢١٣ .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان في عظام الغليل وغيرها مما لا يوكل لحسه : ٢٦ / ١ .
ورواه أحمد في المسند : ٢٢٥ / ٥ .

ورواه ابن عدي في الكامل ، في ضعفاء الرجال : ٦٨٦ / ٢ ، كلهم من طريق حميد الشامي قال ابن عدي : (وحميد الشامي هذا ائمأة ائمأة ائمأة هذا الحديث ، وهو من حدبيته ولم أعلم له غيره) وأقر بذلك البيهقي ، قال أحمد بن حنبل : (حميد الشامي لا أعرفه) . انظر البيهقي في السنن : ٢٦ / ١ .

وما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - من أكل جبن المجنوس والنصارى مع أنه معمول بأنفحة الميتة ، وبعبارة قوله - صلى الله عليه وسلم - (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) ^(١) هذا عدا عن معارضة بعض الآيات - في ظاهرها - كقوله سبحانه - «من أصواتها وأوارها وأشعارها أنا ثنا ومتاع إلى حين» ^(٢) .
فمن الفقهاء من أخذ بهذه المخصصات ، وأخرج كثيراً من لواحق الميتة من التحرير وبالتألي من النجاسة ، ومنهم من أجرى آية تحرير الميتة على عمومها ولم يخرج أى عضو من الميتة لاعتراض التحرير ولا عن النجاسة .

٢ - الاختلاف في لواحق الميتة هل تحلها الحياة ، وبالتالي تنجز بالموت أم لا تحلها الحياة وبالتالي لا يؤثر فيها الموت لا تحريراً ولا تنحيساً أو أن بعضها تحل الحياة فيتأثر بالموت تحريراً وتنحيساً ، وبعضها الآخر لا تحل الحياة فلا يتتأثر بالموت لا تحريراً ولا تنحيساً ، فالذين قالوا إنها تحلها الحياة حكموا بنجاستها جميعاً والذين قالوا إنها لا تحلها الحياة حكموا بظهورها جميعاً ، ومن قال إن بعضها تحل الحياة وبعضها الآخر لا تحله فرق بين العظم والقرن وأصول الشعر وقصب الريش فحكموا بنجاستها وبين الشعر والصوف والوبر فحكموا بظهورها بناءً على أن الأول تحل الحياة وأن الآخر لا تحله ، وتظهر شرارة الخلاف في الاستفادة من أجزاء الميتة خصوصاً في زمن الأوبئة والأمراض التي تصيب الحيوانات ، فكثيراً ما تهلك قطعان كثيرة منها بسبب بعض الأمراض ، وكثيراً ما تقتفي الفيروسات على آلاف مولدة من الماشي ، فالذين قالوا بالنجلسة مطلقاً لا يحجزون الاستفادة من أعضاء

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/٥٢٤ ، رقم ١٤٨٠ ، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة : ٣/٢٢٢ برقم ٢٨٥٨ .

وأخرجه أبى حماد في السنن : ٥/٢١٨ ، وأخرجه الدارمى في سننه كتاب الصيد ، باب في الصيد يبين منه العضو : ٢/٩٣ .

قال الترمذى (هذا حديث حسن غريب) ، وقال الحاكم : (حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه) . انظر : المستدرک على الصحيحين ٤/٤٢٩ .

الميّة في هذه الحالات ، مع أن كثيرة منها يمكن الإفادة منه في استخراج الصوف وصناعة الألبسة والأحذية ، كما يمكن الاستفادة من عظامها في استخراج بعض المواد المغذية أو العقاقير الطبيعية .

وأما الذين قالوا بالطهارة فيمكن الإفادة من أجزاء الميّة في ما ذكرنا على مذهبهم ، وأما القائلون بالفرق فيجيزون الإفادة من بعضها دون البعض الآخر .

مذاهب العلماء في لواحق الميّة

اتفق فقهاء المسلمين على أن ماقطع من الحي ما تحله الحياة فهو كميته طهارة ونجاسة للخبر الوارد في ذلك ، وهو حديث أبي واصد الليثي قال : (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يجبون أسممة الإبل ويقطعن إليات الغنم فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة »^(١) وإن اختلفوا في ما تحله الحياة بعد موت الحيوان - ويستثنى من ذلك الشعر والصوف إن جزءاً من حيوان ظاهر حال حياته أو بعد ذكاته - في ما تعمل فيه الذكرة - والذى تعمل فيه الذكرة هي الحيوانات المأكولة ، وهنالك رأى للمالكية بأن الذكرة تعمل تطهيرا في مکروه الأكل من الحيوانات ^(٢) .

وأما أجزاء الميّة من عظم وقرن وظلف وسن وعصب وصوف ووبر وشعر وريش ولسان وأنفحة فقد اختلف فيها الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة على النحو التالي :

(١) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن المذكورات كلها من الميّة نجس ، وأما شعر الإنسان وظفره فعند هم فيه خلاف مبني على خلافهم في ميّة الإنسان أطاهرة هي أم نجسسة ؟ فمن قال إن ميّة الآدمي نجس حكم بنجاسة شعر الآدمي ، وما قلناه عن مذهب الشافعية هو الراجح عندهم ، وإلا فإن عندهم أقوالا في طهارة العظم .

(١) سبق تخریجه ص ١٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦ / ٤٢ .

أما بالنسبة للأنفحة فالراجح من مذهب الشافعية بطرتها إذا أخذت من السخلة

(١) التي لم تطعم غير اللبن .

وهنالك أقوال ضعيفة نذكرها للتتبّيه على ضعفها ، ومن هذه الأقوال ، قول بعض الشافعية بنجاسة لبن الآدمية وإنما يتغذى الطفل به للضرورة ، وقولهم بنجاسة شعر الآدمي إذا انفصل حال الحياة .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

أما المالكية فيفرقون بين العظم والسن والقرن والمعصب وقصب الريش ، فيحكمون بنجاستها من الميتة وكذا إذا انفصلت من حيوان ينجس بالموت^(٢) ، لكن عند هـ خلاف في العظم ، فمن قائل بالنجاسة مطلقاً ومن قائل بالطهارة مطلقاً ، ومن مفرق بين الأصول فيحكم بنجاستها ، وبين الروء ومن فيقول بطرتها ، لكن الراجح عند هـ النجاسة مطلقاً^(٣) .

أما الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنهم يحكمون بطرتها إذا نتف نتفا ولـ يقلع قلعاً ، فان قلع حكموا بنجاسته لما فيه من أصول الشعر ، وهي في الغالب لا تخلو من الرطوبة النجسة .

أما اللبن فإن مذهبهم نجاسته من ميات الحيوانات كلها سواء كانت الحيوانات مباحة الأكل أو محرمة أو مكرهـة ، أما ما أخذ أثناء الحياة فظاهرـ إن كان الحيوان مكرهـ الأكل أو مباحـ ، وكذا ما أخذ بعد تذكـية شرعـية من حـيوان مباحـ الأكل^(٤) .

وأما الحنابلة فإن عظم الميتة وقرنيـها وسـنـها وحـافـرـها وعـصـبـها نجـسـ عندـ هـم - علىـ المذهب - وهناك رواية بـطرـتها ،^(٥) وأما الشعر والصوف والصـوفـ والـوـبرـ والـرـيـشـ

(١) المجموع شرح المذهب : ١/٢٣٠ - ٢٣٦ - ٢٣٨ - ٥٦٣/٢٠٢٣٨ ، روضة الطالبيـن : ٤٣/١ ، أنسـيـ المـطالـبـ : ١٣/١ .

(٢) الذخـيرـةـ : ١٧٠/١ ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٤٩/١ - ٥٠ .

(٣) الحـطـابـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ : ١٠٢ - ١٠٠/١ ، الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ : ٨٩/١ .

(٤) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٤٦ - ٤٧ .

(٥) الـبـدـعـ : ٨٦/١ - ٨٨ .

فعدهم فيها ثلات روايات :

(١) القول بالطهارة مطلقاً .

(٢) القول بالنجاسة مطلقاً .

(٣) القول بالنجاسة من الحيوانات النجسة ، والطهارة من الحيوانات الطاهرة

سواء حال الحياة أو حال الموت .

وقد رجح صاحب *الإنصاف* الرواية ^(١) الأخيرة ولكن الراجح عندهم طهارتها — من الجميع وأما اللين والأنفحة ففيهما أيضاً روايتان : الراجح منها الحكم بالنجاسة ^(٢) .

(ج) مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن كل أجزاء الميّة التي لا تحلها الحياة ظاهرة ، فعلى هذا

يقولون بظهور العظم وال القرن والسن والحاfer والشعر والصوف والوبر والريش ^(٣) .

وأما العصب ففيه روايتان ^(٤) ، وأما اللين والأنفحة فالراجح طهارتها وهو قول أبي حنيفة ، بينما ذهب أصحابه إلى أن الأنفحة واللين متجلسان فتطهر الأنفحة الصلبة بالفسل ، وأما المائمة فلا سبيل إلى تطهيرها ^(٥) .

أما ما أبین من الحي فهو عندهم كميته فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرها

^(٦) في حق غير صاحبها ، أما في حق صاحبها فظاهرة .

ولقد نصر مذهب القائلين بظهور لواحق الميّة مما لا تحله الحياة ، ابن تيمية

^(٧) ودافع عنه في مجموع فتاواه .

(١) *الإنصاف* : ٩٣/١ .

(٢) *المبدع* : ٨٥/١ .

(٣) *البنيان على المهدية* : ٣٢٢/١ ، *البحر الرائق* : ١١٢/١ ، حاشية

ابن عابدين : ٢٠٦-٢٠٢ ، شرح فتح القدير : ٨٤/١ .

(٤) *البنيان على المهدية* : ٣٢٢/١ ، ٣٨١ .

(٥) *البحر الرائق* : ١١٢/١ ، شرح فتح القدير : ٨٤/١ .

(٦) *الأشباه والنظائر* ، لأبي نعيم ص : ١٦٢ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٨/٢١ .

أدلة المذاهب

عرفنا من الاستعراض السابق أن الشافعية والحنفية يقفون على طرفي نقيض في هذه السائلة ، فإن الأولين يحكمون بنجاسة كل أجزاء الميتة - على الراجح عندهم - وأما الآخرون فيقولون بطهارة كل أجزائها - على التفصيل الذي عرفت - وعرفنا أيضاً أن الحنابلة والمالكية قد سلكوا مسلكاً آخر وهو التوسط فقالوا بنجاسة بعض أجزاء الميتة فوافقوا بذلك الشافعية ، وقالوا بطهارة البعض الآخر فوافقوا بذلك الحنفية - على النحو الذي فصلناه - .

وسنورد فيما يلي أدلة الشافعية التي تفيد التعيم فقط ، ثم نعيقها بأدلة الحنابلة والمالكية التي تفيد التفرقة ، علماً بأن بعض هذه الأدلة يصلح ليكون دليلاً للشافعية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية وبعضها الآخر يصلح أن يكون دليلاً للحنفية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية . ثم نتكلّم بعد ذلك على أدلة الحنفية القائلين بالطهارة على الإطلاق فنقول وبالله التوفيق :

أدلة الشافعية ومناقشتها

استدل الشافعية القائلون بنجاسة لواحق الميتة على الإطلاق بما يلي :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : (حرمت عليكم الميتة)

قال النووي بعد سورة الآية : (وهو عام للشعر وغيره ... فإن الميتة اسم لها فارقتها الروح بجميع أجزائها)^(١).

٢ - قوله - تعالى - : « قال من يحيى العظام وهي رميم ، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة .. »^(٢) فهذا ظاهر في أن العظم تحلم الحياة .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (هلا أخذتم إهابها فدبقوته فانتفعتم به)
قال النووي معقلاً على هذا الدليل : (والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف

(١) المجموع : ٢٣٦ / ١ .

(٢) يسع / ٢٨ - ٢٩ .

(٣) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري : ٣٤٣ / ١ : ٠

ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ، ولو كان ظاهراً لبينه ، وفي الاستدلال بهذا نظر^(١) :

٤ - ما روى عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يذهبن في مدحهن من عظام الفيل لأنّه ميتة . (٢)

٥ - واستدلوا على نجاسة الأنفحة بأنها جزء من السخلة فأشبّهت اليهود، فلما ترى أن هذا الاستدلال يقيني مختلف في نجاسته على المتفق على نجاسته: (٣)

وقد اعترض الحنفية على أدلة الشافعية بجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما قوله - سبحانه وتعالى : (حرمت عليكم الميتة) فقد رد على وجوب الدلالة منها العيني فقال :

(...) ... الميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكرة، وهذه الأشياء لا حياة فيها والمراد من الآية حرمة الأكل ، فلا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع)^(٤) .

٢ - أَمَا قُولُهُ - سَبْحَانُهُ وَتَعَالَى : (قَالَ مَنْ يَحْكِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ... الْأَيَّةُ)
فَقَدْ اعْتَرَضُوا عَلَى وَجْهِ الدِّلَالَةِ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنَ :

(١) إن المراد من الحياة هنا ليس الحياة الحقيقة ، وإنما ذلك كقوله - سبحانه -
« يحيى الأرض بعد موتها » .^(٥)

(ب) حمل الآية على أن المراد بها أصحاب العظام، أو بأن ذلك في الآخرة ولا يبعد أن يجعل الله في الآخرة للعظام حياة، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا^(٦)

• ٢٣٦ / () المجموع :

(٢) الأم: ٩/١، والأثر أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النفع من الأذهان في عظام الغليلة وغيرها مما لا يوكل لحمه: ٢٦/١.

٢٠١٥ / ٢ : المجموع (٣)

٤) البنية على المدائية : ١ / ٣٨١ .

• ١٩ / (٥) الرؤم

^٦) البنية على المدایة : (/ ٣٨١) .

٣ - وأما حديث أُم سلمة فقد استشعر النبوي نفسه ضعف الاستدلال به على معرفة ومع ذلك فقد أجاب ابن القيم عن وجہ الدلالة من هذا الحديث حيث قال : (وأما حديث الشاة الميتة ، قوله : "ألا انتفعتم بآهابها" ولم يتعرض للشعر فعنہ ثلاثة أوجه) :

أحداها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو - صلى الله عليه وسلم - لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فهو وغيره مما لا يخلو من الشعر .

الثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : "إنما حرم من الميتة أكلها ، أو لحمها" .

الثالث : أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لأن لا يحله الموت (١) .

ـ وأما قياس الأنفحة على اليد فهو قياس مع الفارق لأن اليد لحم وعظمة وأعصاب وليس ذلك في الأنفحة .

ـ وأما أثر ابن عمر فهو لا يفيد النجاسة إذ التحرير لا يفيد لها على فرض صرف الكراهة من ابن عمر إلى التحرير .

أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

أما الحنابلة والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم في التفرقة بين العظام والسن والقرن والظلف ... الخ ، من جهة ، وبين الشعر والصوف والوبر ... الخ على التفصيل الذي عرفت - من جهة أخرى .

(١) استدلوا بالنسبة للعظام وما في معناها بما يلي :

ـ قوله تعالى - : (حرمت عليكم الميتة) .

ـ قوله - تعالى - : (قال من يحيي العظام وهي رسم)

وقد تقدمت مع مناقشتها^(١) لكن ابن القيم ضعف حمل بعضهم الآية على أن المراد بها أصحاب العظام حيث قال :

(ولا يصح حمل الآية على حذف مضارف لوجهين :

أحد هما: أنه تقدير مala دليل عليه فلا سبيل إليه .

الثاني : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظماً باليد ثم جاء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ففتح في يده وقال : " يا محمد أترى الله يحيى هذا بعد ما رم " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم ويبعثك ويدخلك النار " .^(٢)

٣ - بعض الأدلة العقلية ومنها : حلول الحياة في العظام وما في معناها ، وانحصر الفضلات النجسة فيها بعد الموت فتكون نجسة .^(٣)

والدليل على حلول الحياة فيه أنه يحس ويألم ، وأن الشخص يلتحقها الألم والضرر وهذا دليل الحياة ، وما تحله الحياة ينبع بالموت .^(٤)

(ب) وأما بالنسبة للشعر وما في معناه فقد استدلوا على طهارته بما يلي :

١ - قوله - تعالى : (ومن أصواتها وأوارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) فالآية جاءت في معرض الامتنان والمولى - سبحانه وتعالى - لا يمتن بالتجاسرات ، فدل على أن شعر الميتة يخرج من التحرير .^(٥)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل) .^(٦)

(١) المبدع : ٨٥/١ ، المغني لابن قدامة : ٦٠/١-٦١ .

(٢) زاد المعاد : ٤٢٢/٤ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ١٢٥/١ .

(٤) المبدع : ٨٢/١ ، المغني : ٦٠/١-٦١ .

(٥) المبدع : ٨٨/١ .

(٦) حديث ضعيف رواه البهبهاني في السنن الكبير ، كتاب الطهارة ، باب الشمع من الاتقان بشعر الميتة : ٢٤/١ ، من حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله =

قال ابن قدامة بعد سوقه الحديث : (رواه الدارقطني وقال : "لم يأت به إلا يوسف ابن السفر وهو ضعيف")^(١)

٣ - واستدلوا أيضاً بأن الشعر والصوف وما في معناهما ، لا تحله الحياة بدليل أن الحيوان لا يحس بقطبه ، وبدليل أنه ظاهر إذا جزّ حال الحياة ، ولو كانت الحياة تحله لنحس بالانفاس لخبر ما أبین من الحى فهو ميتة . وأما النماء وحدة فليكن دليلاً فإن الحشيش ينموا ولا ينحس بالقطع^(٢) .

وقالوا إن الأصل كونه ظاهراً قبل الموت بإجماع ، فمن رزم أنه انتقل إلى نجاسته فعلى الدليل^(٣) .

(ج) وأما بالنسبة للأنفحة واللبن فقد استدلوا على نجاستهما بما يلي :

١ - ما ورد عن ابن مسعود أنه قال : (لا تأكلوا من الجن إلا ماصنعوا المسلمين وأهل الكتاب)^(٤) .

٢ - الدليل العقلي وهو أنه مائع في وعاء نحس أشبه ما لو حلب في إناء نحس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نحساً فكذلك قبل فصله^(٥) .

وعند تأمل هذه الأدلة نجد أن معظمها لا يخلو من مقال : فاما ما يتعلق بأدلة تنحيس العظام وما في حكمها فقد تقدمت اعترافات

عليه وسلم - وفي سنته يوسف بن السفر ، قال البخاري (منكر الحديث ١ هـ) وقال علي بن عمر يوسف بن السفر متزوج ولم يأت به غيره ١ هـ . نقل ذلك البيهقي في السنن . ولفظه كما عند البيهقي إلا بأمن بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرتها إذا غسل بالماء) .

(١) المغني لأبي قدامة : ٦١/١ .

(٢) المغني لأبي قدامة : ٦٦/١ .

(٣) البدع : ٨٨/١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب ما يحل من الجن وما لا يحل : ٦/١٠ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن عبدالله بن مسعود .

(٥) المغني : ٦١/١ .

الحنفية عليها ، وأما في ما يتعلق بالشعر وما في معناه فقد أجاب النووى عن وجوب الاستدلال بآية (ومن أصواتها وأوارها وأشعارها ... الآية) فقال :
 (إنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكرى أو أخذ في حياته كما هو المعهود ، وأجاب الماورد بجواب آخر أن من للتبييض والمراد بالبعض الطاهر) ^(١)
 وأما الحديث فإنه أتى من طريق ضعيف ، وقد أقر ابن قدامة بضعفه كما عرفت وأما ما يتعلق باللين والأنفحة فقد اعترض عليهم من وجهين :

- ١ - رواية مجموعة من الآثار تدل على أكل الصحابة الجبن المجلوب من أرض المجوس.
- ٢ - أن الأنفحة واللين لا تحلهما الحياة فلا ينجسان بالموت ، قال ابن تيمية :
 (وأيضا فاللين والأنفحة لم يمota ، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس ، فيكون مائعا في وعاء نجس ، فالتنجيس منهي على مقدمتين ، على أن المائج لا قى وعاء نجسا وعلى أنه اذا كان كذلك صار نجسا ، فيقال أولا : لانسلم أن المائج ينجس بسلامة النجاسة ، فقد تقدم أن السنة دلت على طهارتة لا على نجاسته .
 ويقال ثانيا : إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى - (نسيكما ما في بطونه من بين فرث ودم لدينا خالصا سائغا للشاربين) .

ولهذا يجوز حمل الصبى الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم ^(٢) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية ومنهم على طهارة أجزاء الميتة كلها بما يلى :

(١) بالنسبة للعظام وما في حكمها :

- ١ - حديث أنس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتشط بمشط من عاج) ^(٣)

(١) المجموع : ٢٣٢/١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٤/٢١

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الأذهان في عظام الغيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ٢٦/١ ، ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي قوله : (هذا - يعني الحديث - منكر) ، =

وعلم أن العاج هو عظم الغيل ، وهو ميتة - على فرض ذكائه ^(١) .

٢ - ما روى عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : (اشتر لفاظمة قلادة عصب وسوارين من عاج) ^(٢) .
 (ب) واستدلوا على طهارة الشعر وما في حكمه بالإضافة إلى ما قدمناه أثناء الكلام عن أدلة المالكية والحنابلة ببعض الآثار ومنها : ما روى عن سلمان الفارسي قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفراء والجبن والسمن فقال : "إِنَّ الْحَلَالَ الَّذِي أَحْلَلَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ ، وَالْحَرَامُ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ ") ^(٣) .

قال أبو بكر الجصاص بعد أن ساق هذا الحديث وحديث أم سلمة من قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يأْس بـ شعر الميتة ... الحديث) والذى سبق أن ذكرناه في أدلة المالكية والحنابلة .

هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجبن من وجهين :

أحد هما : ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة .
 والأخر : ما ذكر في حديث سلمان وفيه الدلالة على الإباحة من وجهين :
 أحدهما : أنه لو كان محرماً لأجايده النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتحريم .
 والثاني : أنه ما لم يذكر تحريماً ولا تحليلاً فهو مباح بقوله : " وما سكت عنه فهو عفو " ،
 وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بدل فيه ما يوجب الإباحة ،

= وقال البيهقي : (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) .

(١) البنية على الهدایة : ٣٢٩ / ١ .

(٢) سبق تخریجه ص ١٥٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء : ٤ / ٢٢٠ رقم ١٧٢٦ . وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة بابأكل الجبن والسمن : ٢ / ١١١٢ ، رقم ٣٣٦٧ ، والحاكم في كتاب الأطعمة ، وما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه رقم ٤ / ١١٥ . ومدار طرق الحديث على سيف بن هارون قال الذهبي :

ضعفه جماعة أهـ . =

وهو قوله " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ونافع " والدفء ما يتدفق به من شعرها ووبرها وصوفها وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميّة والحي ، وقال - تعالى - " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين " فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميّة)^(١)

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف لأن مستنده ضعيف ، فإن حديث أم سلمة سبق بيان ضعفه وكذا حدديث سلمان المرفوع .

واستدلوا من الناحية العقلية بأن أجزاء الميّة هذه خارجة من علوم آيات التحرير كما خرجت الجلود بالدباغ ، يوؤيد هذا أن الجلد لا يتأتى فيه الأكل فوجب خروج ما لا يتأتى فيه الأكل من هذه الأجزاء لاسيما وأن الآثار الواردة في الدبغ لم يأمر فيها - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الشعر والصوف عند الدبغ فلو كان حراماً نجسًا لبيته - صلى الله عليه وسلم - .

ولا يخفى عليك ما في إلحاق سائر الأجزاء بالجلد من ضعف ، ذلك أن السنة المطهرة قد أنت باستثناء الجلد بعد الدبغ ولم تأت باستثناء سائر الأجزاء ، إلا في أحاديث تبين ضعفها وفي آيات تبيّن عدم دلالتها على المقصود ، كما أن السنة قد اشترطت الدبغ لا استثناء الجلود والدباغ لا يتأتى في الأجزاء التي أراد الحنفية إلحاقها بالجلود .

وقالوا إن الشعر والصوف والوبر ... الخ لا حياة فيه فلا ينجس بالموت ، بدليل أنه لا يألم بقطعه ، ويؤيد هذه قوله - صلى الله عليه وسلم - لما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت) ويبين منها الشعر والصوف حال الحياة ، وهذا مما اتفق على ظهارته فدل على أن الشعر والصوف لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت .

= تلخيص المستدرك : ٤/١١٥ ، وضعفه الالباني في غاية السرام ص ١٥ .

وقد رجح الترمذى وقفه على سلمان .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/١٢١ .

كما استدلوا بمجموعة من الآثار والأقوال عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن السيب وأبراهيم النخعي وغيرهم^(١).

(ج) أما بالنسبة للبن والأنفحة فقد استدلوا على مذهبهم في ظهارتهم بما يلى :
١ - قوله - سبحانه وتعالى - (نسيكم ما في بطونه من بين فرث ودم لبنيا
حالما سائغا للشاربين) .

قال أبو بكر الرازى : (قوله هذا عام في سائر الألبان ، فاقتضى ذلك شيئاً :
أحد هما : أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة .

والثاني : أنه لا ينجز بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت^(٢) .

٢ - أن اللبن لا يلحقه الموت بدليل أنه يؤخذ ويحلب منها أثناة حياته^(٣)
ولو كان ما يلحقه الموت لم يجز حلبه إلا بذكرة الأصل .
واستدلوا على ظهارة الأنفحة بحديثين :

الاول : ماروى عن ابن عباس قال : (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الطائف بجينة فجعلوا يقرعنها بالعصا فقال : " أين يصنع هذا ؟ " فقالوا : " بسأرض فارس " فقال : " اذكروا اسم الله وكلوا ")^(٤) .

قال الجصاص : (ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة ، وقد أباح - عليه الصلة والسلام أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس ، وأنهم كانوا آنذاك مجوساً ولا ينعقد

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٢/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٢٠/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٠/١ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في كتاب الضحايا باب أكل الجن : ٦/١٠ .
وأخرجه أحمد في السنن : ٢٣٤/١ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر
عن عكرمة عن ابن عباس .

قال المبيشى : (رواه أحمد والبزار والطبرانى ، وقال : في غزوة الطائف ، وفيه
جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح)
انظر : مجمع الزوائد : ٤٣/٥ .

الجبن إلا بـأَنْفَحَةٍ ، فثبت بذلك أنَّ أَنْفَحَةَ الْمِيَةِ طَاهِرَةٌ .^(١)

الثاني : حديث ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (سأله النبي
- صلى الله عليه وسلم - عن الجبن فقال : " ضعيف السكين واذكر اسم الله وكليه "^(٢))

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما حديث أنس فقد اعترض عليه من وجهين :

(٣) تضعيف الحديث كما جزم به النووي .^(٣)

(ب) حمل العاج على معنى غير ما أراده الحنفية وهو أن معنى العاج الذيل .

وهو عظم السلفاء البحريء، ونقلوا ذلك عن بعض أئمة اللغة كابن قتيبة والأشعري .^(٤)

٢ - وأما حديث ثوبان فقد اعترض عليه النووي بتضعيف الحديث بجهة حميد

الشامي وسليمان التنيبي .^(٥)

٣ - وأما بالنسبة لأدلةتهم في طهارة البن فقد أجاب عنها النووي بقوله :

(أنا لا نسلم الملاقة لأن الفرق في الكوش والدم في العروق ، والبن بينه وبينهما

حجاب رقيق ، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير سلم ، بل لها حكم إذا
انفصل ما لا صلتها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقىها صارت نجسة الظاهر)^(٦) .

(٤) وأما ما يتعلق بأدلةتهم على طهارة الأنفحة فقد أجاب عنها ابن قدامة فقال:

(وأما العجوس فقد قيل أنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود
والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الإحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٠ / ١ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن الفرج الحجازي، ضعفه محمد بن
عوف وابن عدى ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات .

انظر: مجمع الزوائد : ٤٣ / ٥ .

(٣) المجموع : ٢٣٨ / ١ .

(٤) نفس المرجع السابق ، المغني ٦٠ / ١ ، المبدع ، شرح المقفع: ٨٨ / ١ .

(٥) المبدع : ٨٨ / ١ ، المجموع : ٢٣٨ / ١ .

(٦) المجموع : ٢٤٤ / ١ .

والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك (١) :

ولا يخفى عليك أنه لا يمكن أن تقدح مثل هذه الإحتمالات في الدليل لاسيما إذا علمنا أنه ليس للنادر حكم الأعم الفالب ، فكون جزار المجنوس يهودا أو نصاري شيء نادر لقلتهم في بلاد المجنوس والنادر لا حكم له .

الترجمة

إن الناظر في أدلة الفقهاء يلمح وجه قوّة في أدلة مذهب الشافعية الذي يقرّ أن لواحق الميّة كلها نجسّة، بالرغم من أنها أدلة عامة، والحق أن هذه القوّة لا تعود إلى قوّة الإستدال بالعموم في الآية بقدر ما تعود إلى ضعف الأدلة المخصوصة، فأدلة تخصيص العظام ضعيفة سندًاً ومتناً، أما ضعف السنّد فقد عرفته وأما ضعف المتن فيرجع إلى عدم دلائلها على المدعى .

وأما أدلة طهارة الشعر، فهى عمومات لا تقوى على معارضة العمومات التى احتاج
بها الشافعية، فإذا ثبت خروج كل الأجزاء غير اللحم أو بعضها لكان دليلا للحنفية
وقد حاول ابن تيمية التدليل على خروج هذه الأجزاء من عموم الآية فقال :
(.. وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لغطا ولا معنى لها اللفظ فلأن
قوله - تعالى - "حرمت عليكم الميتة" لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، ذلك لأن
الميت ضد الحي، والحياة نوعان : حياة حيوان، وحياة نبات، فحياة الحيوان
خواصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خواصتها النمو والاغتناء، وقوله
- تعالى - "حرمت عليكم الميتة" إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ،
فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين قال - تعالى - (والله أنسزل
من السماء ما فأحيا به الأرض بعد موتها) وقال : (اعلموا أن الله يحيى الأرض
بعد موتها) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة

ما فارقتها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتجذر ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتنجيسه^(١) وكلام ابن تيمية هذا حسن لو أن الأحكام الشرعية ثبتت بمثل هذه الاستنتاجات فإن الله - سبحانه وتعالى - قد استخدم لفظة الموت والحياة لأمور لا تحلها الحياة الحيوانية على ماذكره ابن تيمية ، ولكن استخدام المولى - سبحانه وتعالى - لهذين اللقطتين في غير ماتحله الحياة الحيوانية ليس دليلاً على أن الشعر والمعظام وغيرها خارجة عن تحريم الميتة ، لاسيما إذا علمنا أن هذه الأجزاء تتغذى بنفس الغذاء الذي ينسو منه اللحم ، ومعلوم أن الشعر لا ينمو إلا إذا كان الحيوان حياً ويموت بموت الحيوان فدل على أن التفرقة بين الحياة الحيوانية والنباتية لا تدل على خروج الشعر والصوف والمعظام وغيرها عن كونها ميتة ، وقياس الشعر على النبات والزرع قياس مع الفارق ، وذلك لأن الزرع والثمر يمكن أن يموتاً بعد اكتساب نموهما مع توفر العناصر الغذائية في الأرض ، وأسباب الحياة الأخرى بخلاف الشعر والمعظم وما في معناهما ويظهر ما تقدم رحجان مذهب الشافعية لضعف الأدلة المخصصة ، ولأننا لم نعهد من الشريعة الإسلامية فيما يختص بتحريم الأطعمة والذبائح تحريم بعض أجزاء الحيوان دون البعض الآخر ، وإنما عهدنا ذلك من الشرائع السابقة ، كما ورد في القرآن الكريم في تحريم بعض أجزاء الحيوان دون بعض فقال - سبحانه وتعالى - : «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهرها أو الحوايا أو ما اختلط بعضه بذلك جزيئاً لهم ببغيمهم وإنما لصادقون»^(٢)

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما حرم من الميتة أكلها) فهو كما عرفنا منصرف إلى المقصود الأعظم من التحريم وإلا فقد سئل - صلى الله عليه وسلم - عن شحوم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٩٢ - ٩٨ .

(٢) الأنعام / ١٤٦ .

الميّة تطلّى بها السفن ويُستصبح بها الناس ف قال : (لا هو حرام ... الحديث) ،
وعلّوم أن الصحابة لم يسألوه عن أكلها وإنما سأله عن أوجه الانتفاع بها أو ببعضها
على الخلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا هو حرام) ولم يبح
- صلى الله عليه وسلم - الانتفاع بجلد الميّة إلا بعد دبغه وهذا يدل على نجاسته
قبل الدبغ .

والعظام وما في معناها فيها من العصب والنخاع الشيء الكثير بل إنك إذا كسرت
العظم وجدت فيه ذلك السائل التخاطي فعلى رأي من يقول : إن سبب تنفس
الميّة هو احتباس الرطوطات والفضلات الناجمة فيها يكون العظم نجسا ، فيظهر
لك ما تقدم رحجان ما ذهب إليه الشافعية من تحرير كل أجزاء الميّة لأنه المتفاوت
مع طبيعة الشريعة الإسلامية التي لم يعهد منها تحرير بعض أجزاء الحيوان دون
بعض .

وأما الأنفحة فهي نجسة أيضا لدخولها في الميّة وعلى فرض صحة الأحاديث التي
أكل فيها النبي أو أمر بأكل جبن المجروس أو أقره بما ذاك إلا لأن الأنفحة تستحيل
مع الحليب جينا ولا يبقى من أوصافها شيء .

الفصل الثالث

الدّم

الدّماء جمع دم ، وكلمة دم اختلف في لامها ، أهوا الـوـا أم الـيـاء ، وقد رجح الجوهرى أن لامـاـ اليـاء لأنـهاـ تعودـ إـلـيـهاـ عندـ الفـعـلـ المـاضـيـ والمـاضـيـ ، فيقالـ : (دـمـيـ الجـرـحـ وـيـدـمـيـ) وـلـأـنـهاـ تـعـودـ إـلـيـهاـ عـنـ التـصـفـيـرـ فيـقـالـ : (دـمـيـ) وـتـعـودـ إـلـيـهاـ عـنـ التـثـنـيـةـ فيـقـالـ : (دـمـيـانـ) وـأـنـشـدـ قولـ الشـاعـرـ :

فلـأـنـاـ عـلـىـ حـجـرـ ذـبـحـنـاـ .. جـرـىـ الدـمـيـانـ بـالـخـبـرـ الـيـقـيـنـ .^(١)

وـقـدـ خـلـقـ اللـهـ الدـمـ فـيـ الـكـائـنـ الـحـيـ كـيـ يـوـدـيـ وـظـائـفـ حـيـوـيـةـ فـيـ جـسـمـ ذـلـكـ الـكـائـنـ ، وـلـهـ دـوـرـةـ فـيـ الـقـلـبـ إـلـىـ الـشـرـاـيـنـ وـالـأـورـدـةـ ثـمـ إـلـىـ الـقـلـبـ وـهـكـذـاـ فـيـ دـوـرـةـ مـتـكـرـةـ يـعـمـلـ فـيـهـاـ الـقـلـبـ عـلـىـ شـكـلـ مـضـخـةـ وـيـمـرـ الدـمـ الـمـشـبـعـ بـالـأـكـسـجـيـنـ فـيـ الـأـورـدـةـ وـالـشـرـاـيـنـ لـيـوـدـيـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ خـلـقـ لـهـاـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـسـنـ صـنـعـةـ الـبـارـيـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .
وـهـذـاـ الدـمـ الـذـيـ هـوـ سـبـبـ الـحـيـاـةـ وـالـذـيـ يـعـتـرـ أـثـنـاـ عـنـ الـحـيـاـةـ مـنـ أـقـوىـ خـطـوطـ الدـفـاعـ عـنـ الـجـسـمـ بـغـفـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ كـرـيـاتـ الدـمـ الـحـمـرـاءـ ، هـذـاـ الدـمـ يـصـبـحـ بـعـدـ الـمـوـتـ أـوـ بـعـدـ اـنـفـسـالـهـ عـنـ الـكـائـنـ الـحـيـ مـنـ أـكـثـرـ الـأـوسـاطـ مـنـاسـبـةـ وـصـلـاحـيـةـ لـنـمـوـ الـجـرـاثـيمـ وـالـفـيـروـسـاتـ وـغـيرـهـاـ نـتـيـجـةـ لـتـحـطـمـ كـرـيـاتـ الدـمـ الـحـمـرـاءـ الـتـيـ كـانـتـ تـشـكـلـ جـهـازـ الـمـنـاعـةـ ضـدـ الـجـرـاثـيمـ وـالـفـيـروـسـاتـ .

ذـلـكـ أـنـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ أـوـ بـعـدـ اـنـفـسـالـ تـفـقـدـ هـذـهـ الـكـرـيـاتـ عـنـصـرـ حـيـاتـهـاـ الرـئـيـسـ وـهـوـ وـجـودـهـاـ فـيـ جـسـمـ الـكـائـنـ الـحـيـ .

ولـذـاـ فـإـنـ إـلـاسـلـامـ قـدـ حـرـمـ الدـمـ الـمـسـفـوحـ لـحـكـمـ يـعـلـمـهـاـ الـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ -
قدـ يـكـونـ مـاـ ذـكـرـنـاـ طـرـفـاـ قـلـيلـاـ مـنـهـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - لـمـ يـحـرـمـ
شـيـئـاـ إـلـاـ وـضـرـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ نـفـعـهـ .

وـقـدـ اـتـقـ الـسـلـمـونـ عـلـىـ حـرـمـةـ الدـمـ الـمـسـفـوحـ لـأـنـ إـلـاـخـبـارـعـنـ تـحـريـمـهـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ
الـعـزـيزـ بـأـصـرـعـ عـبـارـاتـ التـحـريـمـ وـأـلـفـهـاـ ، فـقـدـ ذـكـرـ تـحـريـمـهـ مـطـلـقاـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ

من القرآن العزيز هي البقرة والمائدة والنحل ، وجاء مقيداً بالمسفوح وهو الجاري في آية الأنعام^(١) فحمل العلماء المطلق على المقيد وحكموا بحرمة الدم المسفوح - على خلاف بسيط سنعرفه فيما بعد - ، واتفقوا أيضاً على نجاسة الدم المسفوح ولكن استثنوا من ذلك بعض الدماء - على خلاف في المستثنى - وسنورد أولاً الكلام عن نجاسة أو طهارة الدم المسفوح ، ثم نعقبه في الكلام عن الخلاف في بعض المستثنيات .

(١) هي قوله تعالى - : (قل لا أجد في ما أوحى إلى سحراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسغوباً أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية)

البحث الأول

الدم المسقوف

اتفق فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم وحتى الظاهريّة على نجاسة الدم المسقوف^(١) وهو الدم الجارى أو السائل ولم أعلم له إلا مخالفًا إلا من بعض المحدثين ، وعلى رأسهم الشوكاني في الدرر البهية وشرحها فقد قال : (... ولهذا جزمناها هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميّة والدم الذي ليس بدم حيّض)^(٢) وتبعه على ذلك صديق حسن خان في الروضة الندية^(٣) وأخيراً الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٤) .

أدلة القائلين بظهور الدم الذي ليس بدم حيّض .

يوضح الألبانى أدلة لهم فيقول :

(... الثالث : أن دم الحيّض نجس للأمر بفسله عليه إلا جماع كما ذكره الشوكاني عن النوى ، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره (٢١٢/٢) من اتفاق العلماء على نجاسة الدم هكذا قال : (الدم) فاطلقه ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً ، فقال في البداية : ٢٦/١ (اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس) واختلفوا في دم السمك ...) .

والثاني : أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور بل إن بعض ذلك

(١) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، البناء على الهدایة : ٢٣٨-٢٣٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، تحفة المحتاج على شرح المنهاج : ٢٩٣-٢٩٤/١ ، حاشية القليوسي وعميرة على شرح المنهاج للمحلّي : ٢٠/١ ، المهدب للشيرازي : ٤٢/١ .

(٢) الدراري المضية : ٢٦/١ .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ١٨-١٧/١ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى : ١٩٨/٣ .

في حكم المرفوع إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

١ - قصة ذلك الصحابي الأنباري الذي رماه المشرك بثلاثة أسمهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة ذات الرقاع ، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسنده حسن كما بينته في صحيح أبي داود (١٩٢) ومن الظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بها لأنه لابد أن يطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - على مثل هذه الواقعية العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بشأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني : (١٦٥/١) .

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال : وصلى بنا ابن سعيد ود على بطنه فرث دم من جزور نحره ولم يتوضأ . أخرجه عبد الرزاق في الأموي (٥١/٢) وأبن أبي شيبة في المصنف (١٦١/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٨/٣) وأسناده صحيح أخرجه من طرق عن ابن سيرين ويحيى بن الجزار

٣ - ذكر ابن رشد خلاف العلماء في دم السمك وذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحرير جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً على الميتة . وهذا يشعر بأمرисن : أحدهما : أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك - مثلا - ، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع بل وجباً للرجوع فيه إلى النص والنص وإنما دل على نجاسة دم الحيف وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين ، وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا ينصرفون بالحججة .

الأمر الآخر : أن القائلين بنجاست الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه حرم بنص القرآن فاستلزموا من التحرير التنجيس كما فعلوا تماماً في الخمر ولا يخفى أنه لا يلزم من التحرير التنجيس بخلاف العكس)١(.

والذى يتأمل هذه الفقرة التى نقلتها عن الشيخ الألبانى لا يسمع إلا أن يرى
عليها الملاحظات التالية :

١ - أن الألبانى قد نقل عن القرطبى^(١) القول باتفاق العلماً على نجاسته الدم
مطلقاً وعاب على القرطبى عدم التقييد ، مع أن الشيخ لو تمهل قليلاً وقرأ السائلة
بكاملها لما عاب على القرطبى هذا العيب ولما شن عليه تلك الحملة ، لأن القرطبى
حکى خلاف العلماً فى دم السمك ، بل وفي غيره من الدماء فقد قال القرطبى
في نفس السائلة التي نقل منها الشيخ الألبانى :

(... قلت ذكر الله - سبحانه وتعالى - الدم هاهنا مطلقاً وقيد في الأنعام بقوله :
(سفوا) وحمل العلماً هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً فالدم بيراد بـ
السفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بالإجماع وكذا الكبد والطحال مجمع عليه وفي
دم الحوت المزائل له اختلاف وروى عن الفاسق أنه ظاهر ويلزم على طهارته أنه غير
محرم وهو اختيار ابن العربي ، قال : " لأن لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته"
قلت وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت ، سمعت بعض الحنفية يقول : " الدليل على
أنه ظاهر أنه إذا يسوس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود ، وهذه النكارة لهم في
الاحتجاج على الشافعية^(٢) .

فأنت ترى أن القرطبى حکى الإجماع على طهارة دم الكبد والطحال والدم الباقى في
العروق ، وحکى الخلاف في دم السمك ، بل إن في سياق كلامه ما يشعر بترجمة القول
بالطهارة .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكرة الأنصاري الخزرجي القرطبى ، كان
إماماً على من الفوائض على معانى الحديث ، له تصنیف نافعة منها : تفسير
(الجامع لأحكام القرآن) وشرح الأسماء الحسنی ، والتذکار في فضل الأذکار ،
والذکرة في أحوال الآخرة وغيرها كثير . توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة .
انظر : شذرات الذهب : ٥ / ٣٣٥ ، شجرة النور الزکية : ١٩٢ ، طبقات
المفسرين : ص ٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢١ / ٢ - ٢٢٢ .

لكن النبوي هو الذي حكى الإجماع على نجاسته - أعني الدم - بصيغة أصرح من
كلام القرطبي فقال بعد أن ساق حديث أسماء :

(١) (وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين) .

٢ - أن الألباني قد استدل على بطلان الإطلاق الموهوم في كلام القرطبي
بحكاية قول ابن رشد في أن العلماء اختلفوا في دم السمك ، وأرجع الخلاف إلى
اختلافهم في دخول السمك في عموم تحريم الميتة أو خروجه عن هذا العموم ، والحسق
أن نقل الألباني صحيح عن ابن رشد ، لكن ابن رشد نفسه قد وهم في حكاية سبب
اختلاف العلماء في دم السمك فإنه - أعني ابن رشد - قال : (... والسبب في
اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم
التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة) .

والحق أن سبب اختلاف العلماء ليس ما ذكره ابن رشد ، لأنهم متفقون على حل ميتة
السمك كما عرفت في الفصل السابق ، وقد عرفنا أن مذهب الحنفية - وإن قال بكرامة
السمك الطافي إلا أنه لا يشترط إراقة الدم - فقد عرفنا أن مذهبهم حل ما جزر عن
البحر أو قتلته سمكة أخرى أو نحو ذلك ، ولكن سبب اختلافهم هو اختلافهم في
طبيعة دم السمك فهو دم حقيقي أم غير حقيقي ، فقد قال من نجسه بأنه دم حقيقي ،
وقال من طهره بأنه دم غير حقيقي - على ما استعرفه قريبا - لأن الدم الحقيقي إذا
شمس يسود دم السمك إذا شمس أبيض .

فأنت ترى أن الشيخ قد استدل بوجههم على وهم ونقل خلاف العلماء عن ابن رشد مسع
أن الأخير كثيرا ما يخطئ في النقل عن غير المالكية .

٣ - لقد ذكر الشيخ الألباني أن الذين قالوا بنجاسته الدم فهموا بذلك من
تحريمها وأن التحرير غير مستلزم للنجاستة ، والحق أن الذين قالوا بنجاسته لم يحكموا

(١) شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢٠٠ .

(٢) بداية المجتهد لأبي رشد : ١ / ٥٨ .

(٣) انظر ص : ١٤٠ .

(٤) انظر الخرشفي على خليل : ١ / ٩٣ ، الخطاب على مختصر خليل : ١ / ١٠٦ .

بذلك لمجرد التحرير بل لآية الأنعام التي صرحت بذلك وهي قوله - تعالى - : « قل لا أجد في ما أُوحى إلى محرما على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً سفوجاً أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية » .

ثم إن الالباني ذكر أن من حكم بنجاسة الدم استدل على ذلك بأن التحرير مستلزم للنجاسة وأورد عليهم تحرير الذهب والحرير على ذكر المسلمين وتحرير الأمهات وغيرهن من المحارم .

والحق أن في هذا الكلام بعض التجوز ذلك أن من قال إن التحرير مستلزم للنجاسة لم يقله هكذا على الإطلاق ، فليس ذلك القائل من الغفلة بحيث يحكم بالنجاسة على كل ما حرمه الله ، فإن الله قد حرم الكذب والغيبة وعقوق الوالدين وغير ذلك مما يستحيل الحكم بنجاسته لتحريره ، لكن هذا القائل وهم بعض فقهاء المذاهب قد عني بالتحرير تحرير العين وليس مجرد التحرير كما عرفنا في بداية هذه الرسالة .

فحمرة الذهب والحرير على الرجال هي حمرة لسبب عارض وحرمة الأمهات وغيرهن من المحارم هي بالنسبة لمحارمهن فقط ، فهي حمرة عارضة أيضاً ثم إن الحرم من المحارم هو النكاح فقط فالحرمة هنا جزئية أيضاً ، ولا يعني هذا أننا نقر هولاً بـ الفقهاء على ما ذهبوا إليه فإن التحرير للعين لا يستلزم بالضرورة نجاستها ألا ترى أن المركبات السمية محرمة العين لكنها ليست بنجسة .

٤ - إن الآثار التي أوردتها - على تسليم صحتها - لا تنبع على معارضته الآية وذلك لوجود الإحتمالات فيها فحدثت جابر في غزوة ذات الرقاع^(١) على تقدير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم من حديث جابر: ٣٦/١ . وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء : ٢٤/١ . وعلق البخاري في صحيحه بصيغة التمريض ، عن جابر في كتاب الوضوء ، بباب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين : ٥٢/١ ، لكن ابن حجر قال في الفتح : وصله سعيد بن منصور والدارقطني ، وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر . وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها . انظر: فتح الباري : ٢٨٠/١ .

صحته محتمل فليس في الحديث ما يدل على أن الأنصارى أكمل صلاته ، بل غاية ما ورد فيه أنه لم يشاً أن يقطع سورة القرآن التي كان يقرؤها ، ومعلوم أن خروج الدم من غير مكان الحدث لا ينقض الموضوع على رأى ، ولهذا فقد استمر الأنصارى في القراءة وهذا ما فهمه ابن خزيمة وغيره من الحديث فقد بوب عليه فقال :

(باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الموضوع)^(١) ثم ذكر الحديث (٢) وليس الصلاة التي كان يصلحها الأنصارى مكتوبة بل الفالب أنها نافلة لأنها صلاها من آخر الليل وعلى هذا فهو غير مطالب بإعادتها حتى يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فينقل وعلى آية حال فالحديث تحفه الإحتمالات من كل جانب فلا ينبع معارضًا للعموم في الآية المصرحة بالرجسية .

فإذا ثبت هذا لم يبق في الحديث دليل على طهارة دم الجروح ، وأما أثر ابن سعood - فعلى تقدير ثبوته - يمكن أن يجاب عليه بأن الدم كان قليلاً فيدخل في دائرة المغفوت ، وحتى على فرض كثرته فهو فعل صحابي لا ينبع معارضًا للآية الكريمة . والحق أن هناك كثيراً من الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يصلون بدمائهم وجراحاتهم وهذا ربما حمل على الضرورة لا سيما إذا علمنا أن الصحابة قلماً تكون عندهم ثياب أخرى يستبدلونها خاصة في المعارك والحروب ، وأن هذه الدماء تدخل في دائرة المغفوت سيما إذا علمنا أن الحرج الشديد مرفوع في الشريعة الفراء ، وأن تحقق وقوع الحرج يعتبر من ضوابط العفو .

أدلة القائلين بنجاسة الدم المسقوف

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الدم المسقوف عدا بعض المستثنين بما يلى :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (أور ما مسفوحا فإنه رجم) فالله - سبحانه وتعالى - سمي الدم المسقوف رجساً والرجم النجم ^(٣) .

(١) صحيح ابن خزيمة : ٤٤/١ .

(٢) معنى المحتاج : ١/٢٨-٢٩ ، حاشيتنا القليوبي وعيّنة ، على المحلي : ١/٢٠ ، بدائع الصنائع : ١/٦١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٣ .

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - أنها قالت : (سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : "رأيت أحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحية كيف تصنع فيه ؟ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحية ، فلتقرصه ثم لتنضنه بالصاء ، وفي رواية ثم افرصيه بطء ثم انضحي في سائره ثم لتصلى فيه ")^(١)

فهذا صريح في دم الحية وتدخل سائر الدماء قياساً لعدم الفرق .^(٢)

٢ - حديث عمار وفيه : (يفصل الشوب من خمس ، وذكر من بينها الدم)^(٣) .

الترجمة

إن الترجيح في هذه المسألة مبني على عدة أمور :

١ - دلالة كلمة (رجس) على النجاسة ، أو عدم دلالتها على ذلك .

٢ - الأدلة التي تدل على النجاسة غير الآية الكريمة .

٣ - هل تتشترك العينة والدم ولحم الخنزير في الحكم بالنجاسة أم لا ؟

فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما كلمة رجس فقد قال ابن منظور في بيان معناها :

(رجس : الرّجُسُ الْقَدْرُ ، وقيل الشيءُ الْقَنْزِرُ ، ورجس الشيءُ يرجمون رجاسةً ، وإنما لرجس مرجوس ، وكل قنزر رجس ، ورجل مرجوس .

ورجس : نجس ، ورجس نجس ، قال ابن دريد : " وأحسبهم قد قالوا رجس نجس ،

= الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢١ / ٢ - ٢٢٢ / ٢ .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطهارة ، باب غسل دم الحية : ٨٠ / ١ من حديث أسماء ، وأما الرواية الثانية فقد أخرجهما الترمذى في أبواب الطهارة ، بباب ماجا ، في غسل دم الحيفين الشوب : ٢٥٥ / ١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب المرأة تغسل ثوبها : ٢٥٥ / ١ .

(٢) معنى المحتاج : ١ / ٢٨-٢٩ ، حاشيتها القليوبي وعمريرة على المحتوى : ١ / ٢٠ .

(٣) المجموع : ٢ / ٥٥٦ .

وهي الرجاسة والنجاسة ، وفي الحديث : أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرُّجُسِ النَّجَسِ .

(١) الرُّجُسُ : القدر وقد يعبر به عن الحرام وال فعل القبيح وال العذاب واللعنـة والـكـفر .
وقال فـي المصـبـاح : (الرـجـسـ : النـتـنـ ، والـرـجـسـ : الـقـدـرـ) قال الفـارـابـيـ : " وـكـلـ شـئـ يـسـتـقـدـرـ فـهـوـ رـجـسـ " وـقـالـ النـقاـشـ : " الرـجـسـ النـجـسـ " وـقـالـ فـيـ الـبـارـعـ : " وـرـبـسـاـ قـالـواـ ؟ الرـجـاسـةـ وـالـنـجـاسـةـ - أـىـ جـعـلـوـهـمـ بـمـعـنـىـ " ، وـقـالـ الـأـزـهـرـيـ : النـجـسـ الـقـدـرـ الـخـارـجـ مـنـ بـدـنـ إـلـاـنـسـانـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ يـكـونـ الرـجـسـ وـالـقـدـرـ وـالـنـجـاسـةـ بـمـعـنـىـ ، وـقـدـ يـكـونـ الـقـدـرـ وـالـرـجـسـ بـمـعـنـىـ غـيرـ الـنـجـاسـةـ " .

والـذـىـ يـتـأـمـلـ هـذـهـ النـصـوصـ يـجـدـ أـنـ كـلـمـةـ الرـجـسـ تـدـورـ فـيـ مـجـمـلـهـ حـولـ ثـلـاثـةـ مـعـانـىـ

(أ) الـقـدـارـةـ مـعـنـوـيـةـ كـانـتـ أـوـ حـسـيـةـ ، كـماـ فـيـ قـوـلـهـ - تـعـالـىـ : (فـإـنـهـ رـجـسـ) .

(ب) الـفـضـبـ وـالـعـقـابـ : كـماـ فـيـ قـوـلـهـ - تـعـالـىـ - : (قـالـ قـدـ وـقـعـ عـلـيـكـمـ مـنـ رـبـكـمـ رـجـسـ وـفـضـبـ) .

(ج) الـحـرـامـ : وـمـنـهـ قـوـلـهـ - تـعـالـىـ - : (إـنـاـلـخـمـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـنـبـوـ ... الـأـيـةـ) وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـخـمـرـ - عـلـىـ التـزـاعـ الـذـىـ سـبـبـيـهـ - اـنـ شـاءـ اللـهـ - .

وـإـذـاـ تـدـبـرـنـاـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـجـدـنـاـ أـنـ الـمـعـنـىـ الثـانـىـ لـلـرـجـسـ ، مـنـفـ ، وـأـمـاـ الـمـعـنـىـ الـثـالـثـ وـهـوـ الـحـرـامـ فـهـوـ مـنـفـ أـيـضاـ إـذـ لـوـ حـمـلـنـاـ الرـجـسـ فـيـ الـأـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـكـانـ مـعـنـىـ الـأـيـةـ (قـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـحـىـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـنـونـ مـيـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـتـزـيـرـ فـإـنـهـ حـرـامـ) فـأـنـتـ تـرـىـ أـنـ فـيـ الـأـيـةـ - عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ - تـكـراـرـاـ لـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ بـلـاغـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .

وـأـمـاـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـقـدـارـةـ فـيـمـكـنـ حـمـلـ كـلـمـةـ الرـجـسـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ الـقـدـارـةـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الـأـيـةـ ، لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـقـدـارـةـ الـحـسـيـةـ فـقـطـ

(١) لـسانـ الـعـربـ : ٩٤/٦ - ٩٥ ، وـأـنـظـرـ تـاجـ الـعـرـوـسـ لـلـزـيـدـيـ : ١٥٩/٤ : ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) المصـبـاحـ الـمـنـيرـ ، لـلـفـيـوـيـ : ١١٨/١ .

(٣) الـأـعـرـافـ ٧٤ : ٧١ .

لأن قذارة المذكورات من الناحية الحسية أمر تعرفه الطباع السليمة فيقى أن تحمل
الرجسية في الآية على الاستقدار الشرعى ، وهو النجاسة ، لأن الفقهاء يعرفون
النجاسة بأنها : عين مستقدرة شرعا ، صحيح أن الاستقدار اللغوى لا يفيد بمفرد
النجاسة ، لكن إذا انتقل هذا الاستقدار إلى دائرة الاستقدار الشرعى ، الذى
يتضمن الأمر بالمجانبة والإبعاد فإن هذا الاستقدار يفيد النجاسة حتما .

والآن أن يحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية ، بدلا من حمله على الحقيقة
اللغوية لأنه الأصل في كلام الشارع ، والذى يدل على أن كلمة الرجس تعنى النجاسة
استعمالها في القرآن الكريم بهذا المعنى و منه قوله - سبحانه وتعالى - : (وثيابك
قطهر ، والرجز فاهجر) وخاصة إذا كانت هذه الآيات لبيان الأحكام الشرعية كما في
آية الأنعام المتقدمة ، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - أكد التحريم بقوله (فإنه رجس)
وتحمل الرجسية في الآية على المعنى الشرعى الذى يتضمن المجانبة والإبعاد أدعى
وأقوى للتاكيد ، من حملها - أعني الرجسية - على المعنى اللغوى .

٢ - أما الأدلة التي تدل على النجاسة غير الآية الكريمة ، فقد عرفت الاستدلال
بحديث أسماء ، والحق أن هذا الدليل لا يدل صراحة على نجاسة سائر الدماء ،
ـ وإن دل على نجاسة دم الحبيض بمفرده - ، وأما قيام سائر الدماء على دم الحبيض ،
فقد يكون الفرق أن دم الحبيض يخرج من أحد السبيلين ، وهذا غير متحقق في سائر
الدماء المسفوحة ، ثم إن دم الحبيض يختلف في الخلقة عن سائر الدماء فهو ثخين
كدر وليس كذلك سائر الدماء .

وعندى أن هذا الدليل - وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على نجاسة سائر الدماء -
إلا أنه يمكن أن يستأنس به لاسيما إذا علمنا أن معظم أدلة الشريعة ليست قطعية
في دلالتها ، وإنما هي عمومات وظواهر وأقىسة ظنية ، وقد تعبدنا بمثل هذه
الأدلة الظنية .

وأما حديث عمار فقد تقدم بيان ضعفه بما يغنى عن إعادة الكلام عليه هنا ، ومن
العجب أن الشافعية قد استدلوا به على نجاسة الدم ، في حين نعموا من الحنفية
الاستدلال به على نجاسة الماء ، فضعفوه هناك واستدلوا به هنا .

وهناك دليل آخر وهو أثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - جزم به البخاري تعليقاً فقال : (وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلّى وضعه ومضى في صلاته . .) قال ابن حجر : (. . . هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق يرد بن سنان عن نافع عنه - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - "أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ، ثم جاءه فيبني على ما كان صلى" ، وإسناده صحيح ، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدؤام)^(١) . وقد يقال : أن هذا الأثر لا يدل على نجاسة الدم لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يستأنف الصلاة ، وإنما ينفي عليها ، وقد يرد على ذلك بأمرين :

(١) مسبق أن قوله ابن حجر من أن ابن عمر كان يرى التفرقة بين الابتداء الصلاة فيرى عدم صحتها إلا بعد إزالة النجاسة ، وبين دوامها فيرى صحة البداء ، إذا اكتشف النجاسة أثناء الصلاة .

(ب) أو أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرى إزالة النجاسة واجباً وجوباً شرعاً لا وجوباً شرطياً بحيث لا تصح الصلاة إلا بها ، وهذا مذهب معروف . وعلى آية حال فلولم يكن الدم نجساً ، لما وضع ابن عمر الدم من ثوبه - إن استطاع - ولما غسله منه - إن لم يستطع - ، ومعلوم قطعاً أن الدم الذي كان على ثوب ابن عمر لا يمكن أن يكون دم حيض .

وقد يقال أيضاً أن هذا هو مذهب ابن عمر ، وهو معارض بما روينا عن ابن سعور فيتساقطان ، فعندنا نقول : إن الأخذ بفعل ابن عمر أولى لأنه فعل وما روى عن ابن سعور ترك والفعل مقدم عليه ، وقد يحمل ما روى عن ابن سعور إضافة إلى ما سبق ، على أن ابن سعور لم يكن يعلم بوجود الدم على ثوبه فرأه الرواوى قد صلّى به ، فاعتقد أن ابن سعور لم يكن يرى عدم جواز الصلاة مع التلبس بهذا الدم أو أن الدم الذي كان على ثوب ابن سعور كان قليلاً فيدخل في دائرة المغفوات . وبيده أيضاً ، أن أثر ابن عمر مردود بصيغة الاستمرار التي تدل عليهما

كلمة (كان) يعني أن هذا كان ديدنه في إزالة الدم بخلاف ما روی عن ابن سعوٰد ، فلم يكن بصيغة تدل على الديمومة والاستمرار ، فيحمل على أنه فعله ناسياً أو غير عالم بوجود الدم ، هذا على التسلیم بصحة ما روی عن ابن سعوٰد .

٣ - وأما اشتراك المذکورات في الآية في الحكم بالنجاست ، فقد عرفت في الفصل الماضي المتعلّق بالميتات أن من لم يقل بنجاست الميتات والدماء أرجع الضمير في قوله - سبحانه وتعالى - (فإنه رجس) على لحم الخنزير فقط وقد عرفنا في حينه الرد عليهم ، ونحن إنما أخذنا هذه المحرمات واحدة واحدة ، وجدنا أن الميّة نجسة بالأدلة التي بينها ، وأن لحم الخنزير نجس حتى على التسلیم بعمره الضمير إلى آخر مذكور ، فيبقى الدم وهو متوسط في الذكر بين الاثنين ، وجاء في هذه الآية متوسطاً بين الميّة ولحم الخنزير مقيداً بالسفوح ، يفصل بينه وبينهما حرف (أو) وجاء في الآيات الآخر مطلقاً مفصولاً بينه وبينهما بحرف الواو الذي يفيد مطلقاً الجمع فثبت من هذا أن الدم مشترك في الحكم مع ما اقترن به من الميّة ولحم الخنزير في الحكم ، فإذا كان هذان نجسين ، يبعد أن يكون الدم ظاهراً ، وقد عرفت اشتراكهما في الحكم وهو التحرير .

والحق أن الدم السفوح نجس إلا في بعض المستثنias التي تخصصها الأدلة كالدم الباقي في العروق وغيره على ما سنبينه قريباً - إن شاء اللّه تعالى - والله المستعان وعليه الاتكال .

المبحث الثاني

بعض المستثنias من نجاسة الدم المسفوح

استثنى فقهاء المسلمين من نجاسة الدم المسفوح بعض الأفراد لقيام الأزلية المخصصة عندهم ، وقد وقع الاتفاق على طهارة بعض هذه المستثنias ، ووقع الخلاف في طهارة بعضها الآخر .

وعلى أية حال فهناك خلافات بسيطة بين المذاهب في دم السمك ، وفي دم سماء نفس له سائلة وسوف نورد أهم هذه المستثنias ورأي العلماء فيها على الوجه الآتي :

١ - الدم الباقى في العروق بعد الذبح

ذهب الأحناف والشافعية - في الراجح من مذهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية إلى طهارة الدم الباقى في العروق بعد الذبح^(١) وقد حكى ابن العربي ومن بعده القرطبي اتفاق العلماء على ذلك^(٢) .

وقد استدلوا على طهارة الدم الباقى في العروق بحديث عائشة : أنها قالت : (كنا نطبخ البرمة^(٣) على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره)^(٤) .

(١) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ص ١٦٢ ، مغني المحتاج : ٢٩-٢٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢/١ - ٤٨ ، الإنفاق : ٣٢٢/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٣/١-٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢١/٢ .

(٣) قال في الفائق البرمة القدر مطلقاً ، وجمعها بِرَم بكسر الباء ، وفي الإفصاح البرمة : قدر من حجارة الجمع بِرْم وُبِرَم وِبِرَم ، وفي المفرد : (البرم) والبرام جمع بِرمة وهي القدر من الحجر . وفي النهاية البرمة القدر مطلقاً .

انظر الفائق : ١٢١/١ ، إكمال الأعلام : ٦٤/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة : ٤٧٣/٤ ، الإفصاح في فقه اللغة : ١/٤٠٥ ، المفرد في ترتيب المعرب : ص ٤١ ، النهاية : ١٢١/١ ، جمهرة اللغة : ٢٢٦/١ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

٢ - دم الشهيد

واستثنى بعض الفقهاء من الدم المسقوط دم الشهيد (كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة^(١)، وأما الشافعية والمالكية فيفهمون من كلامهم القول بنجاسة دم الشهيد^(٢).

وقد احتاج القائلون بنجاسة دم الشهيد بأنه دم مسقوط كسائر الدماء، وإنما أمر بعدم غسله لكونه أثر عبادة، ولذلك سمي الشهيد شهيدا لأن دمه يشهد له يوم القيمة^(٣).

وأما القائلون بطهارته، فقد احتجوا بعدم وجوب غسله وبما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من كلام يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهياته يوم كلام اللسان لون الدم ، والريح ريح المسك)^(٤).

والحق أنه لا يوجد دليل يصح بنجاسة دم الشهيد أو عدمها ، أما الحديث الذي احتج به القائلون بالطهارة فلا يدل لمذهبهم لأن الدم الذي ريحه ريح المسك إنما يكون يوم القيمة ، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا فدم الشهيد في الدنيا لا يكون ريحه كريح المسك ، ولكن تنطويون دم الشهيد لا يوجد عليه دليل إلا إلهاق بالأصل وهو سائر الدماء ، وقد استثنى دم ما كثيرة من الأصل ، فليكن دم الشهيد مستثنى أيضاً بما في الحكم بنجاسته من مناقاة مع تكريمه الشهيد ، والله أعلم .

(١) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٢ ، المبدع شرح المقنع : ١/٢١٨-٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، كشاف القناع :

٢٢٨/١ ، الإنصاف : ٤١٩/١ .

(٢) نهاية المحتاج : ٤٩١/٢ ، الأشباء والنظائر ، السيوطي : ٤٣١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٤٩١/٢ .

(٤) المبدع شرح المقنع : ٣٣١/١ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب من يجرح في سبيل الله عز وجل : ٤/٢ ، ٢٠٤ ، وأخرجه في كتاب الذبائح بباب المسك : ٢٣١/٦ ، وأخرجه سلم في كتاب الأمارة بباب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله : ١٤٩٥/٣ .

وأما ما ي قوله الشافعية من أن دم الشهيد نجس، وإنما لا يفسر لكونه أثر عبادة فهو تكلف لمقدم الفرق عندهم في النجاسة بين دم الشهيد وغيره من الدماء، ولا يكون أثراً للعبارة نجساً.

٣ - دم السمك

اختلف الفقهاء في دم السمك أيلحق بالدم المسقوف فيكون نجساً، أم يستثنى منه فيكون ظاهراً؟

وبسبب اختلافهم يرجع إلى أصلين :

(أ) الاختلاف في تخصيص قوله - سبحانه وتعالى - (أود ما مسفوحا) فمن الفقهاء من أجرى الآية على عمومها ولم ير في الحديث المخصوص دلالة على استثناء دم السمك وإن رأى فيه دليلاً على استثنائه ميتته.

(ب) الاختلاف في دم السمك أهودم حقيقي أم غير حقيقي؟ على ما سيظهر لنا عند استعراض الأدلة.

فقد ذهب الأحناف - في راجح مذهبهم وهو قول الإمام محمد - إلى طهارة دم السمك وهو الراجح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية^(١).

وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والممالكية - في قول - وأبو يوسف^(٢) - من الأحناف إلى القول بنجاسة دم السمك^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٦١، تبيين الحقائق: ٢٥، المجموع: ١/٢٥٦-٥٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٣٤، الخطاب على مختصر خليل: ١٠٦/١، الخرشى على مختصر خليل: ٩٣/١، المبدع: ٣٢٨/١-٣٣١، الإنفاق: ٣٢٧/١.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى، ويلقب بالقاضى، ولد بالковة سنة ثلث عشرة ومائة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وكان فقيها خالفاً لآستانه وإيمانه في كثير من الموضع، كان المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتاب على مذهبه. من كتبه كتاب الخراج، وكتاب الأمالي والنواادر، وكتاب الآثار وغيرها، توفي سنة ثلث وثمانين ومائة. انظر: الفوائد البهية: ص ٢٢٥، طبقات الأصوليين: ١٠٨/١، والفهرست: ص ٢٨٦، وطبقات الحفاظ: ص ١٢٢.

(٣) المجموع: ٢/٥٥٦-٥٥٢، بدائع الصنائع الكسانى: ٦١/١.

أما الشافعية ومن معهم فقد احتجوا على ماذهبا إلية بالعموم في الآية الكريمة
 (١) وبيان دم السمك دم حقيقي .

وأما القائلون بظهوره دم السمك فقد احتجوا بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أحلت لنا ميتان ودمان ، أما الميتان فالسمك والجراد ... الحديث) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر حل ميتة السمك مع علمه بوجود الدم ، ولم يشترط إراقة هذا الدم بالذكارة ولو كان نجسًا لا شرط إراقتـه .
 (٢)

٢ - إن دم السمك دم غير حقيقي لأمرىء :

(١) أن السمك يعيش في الماء والدموى لا يعيش في الماء ، لأن طبيعة الدم حارة وطبيعة الماء باردة .

(ب) أن الدم إذا شمس يسود ، ودم السمك إذا شمس أبيض ، وهذا يدل على أنه ليس بدم بل هو ما متلون .
 (٣)

والذى يظهر لى ظهارة دم السمك ، ولا يحق للشافعية أن يتسبتوا بعموم الآية لأنهم أخرجوا منها دمائً كثيرة أدلتـها أضعف من أدلة إخراج دم السمك ، ومنها :
 التي إذا صار دم ، وكذا البيضة إذا صارت كذلك ، ثم إن الشافعية قد استثنوا الدم المحبوس في ميـة السمك (٤) ، ولـيت شعـرى ما الفرق بين هذا الدم إذا كان محبوسا في ميـة السمك ، وبينـه إذا خـرج منها .

هذه هي أهم المستثنـيات من الحكم بتنجـيس الدـماء ، وهناك بعض المستـثنـيات الأخرى كالـكبـد والـطـحال ، والـعـلـقة ، وـدـم مـا لا نـفـس لـه سـائـلة ، وغير ذلك من المستـثنـيات التي يذكرـها الفـقـهـاء في كـتبـهم .

(١) المجموع : ٥٥٦ / ٢ - ٥٥٢ ، بلفة السالك : ٢٢ / ١ .

(٢) المبدع : ٣٢٨ / ١ - ٣٣١ .

(٣) الـبـنـاء عـلـى الـهـدـاـيـة : ٢٤٨ / ١ ، الـخـرـشـى عـلـى مـخـتـصـرـخـلـيل : ٩٣ / ١ .

(٤) الـأـشـبـاه وـالـنـظـائـر ، السـيـوطـى : ص ٤٣١ .

الفصل الرابع

في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان ، واستخلفه في هذا الكون ليقوم على عمارته وتحقيق مشيئة الله - تعالى - فيه ، كما أوجد في هذا الكون كثيراً من المخلوقات ، سواءً من جماد ونبات وحيوان ، وقد سخر الله - سبحانه وتعالى - بعض هذه المخلوقات لخدمة الإنسان سواءً في حمولته أو غذائه أو كنائه ، ومن بين هذه المخلوقات الحيوانات ب مختلف أصنافها ومنها الحيوانات الطيبة التي أباحها الله للإنسان أكلأ أو استخداماً في أغراضه المشروعة ، ومنها الحيوانات الخبيثة التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - لحكم علمها من علمها ، وجهلها من جهلها واستأثر الله - سبحانه وتعالى - بعلمها واجتهد الإنسان في معرفة بعضها ، وربما كان من بين هذه الحكم ابتلاءً لإنسان واختباره ، ليميز الله المطيع من العاصي وذلك بأمره بمحابية بعض هذه الحيوانات ، فمن أطاع وسلام كان له ثواب الطائعين ومن عصا وتمرد كان عليه عقاب المسيئين .

وما حرم الله - سبحانه وتعالى - من الحي وإن فالضرر فيه غالب ، وسنسوق لك طرقاً من كلام بعض العلماء السعديين في أضرار بعض هذه الحيوانات المحرمة أثنا دلائلنا على نجاسة الخنزير .

وقد اختلف العلماء في نجاسة بعض هذه الحيوانات اختلافاً بينا لم يسلم منه حتى الخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى الأمور التالية :

- ١ - هل تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته أم لا ؟ فمن الفقهاء من فهم أن تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته ، ومن هنا حكموا بنجاسة كل ما لا يوء كل من الحيوانات واستثنوا بعض الأفراد لأدلة أخرى تخصصها ، كاستثناء الحنابلة - مثلاً - الهر وما دونه في الخلقة لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إنها من الطوافين عليكما والطوافات) فكانت علة الطواف سبباً في استثناء الهر وما دونه في الخلقة من عموم الحكم بالنجاسة .

أولاً تحريرها لسبب عارض ، كقول الحنفية - مثلاً : بأن الفرس محرمة لا لحرمة
عينها وإنما لأنها آلة الجهاد .

ومن الفقهاء من لم يفهم النجاسة من تحرير الأكل وقال : إن التحرير لا يدل على
النجاسة وبالتالي فلم يحكم بنجاسة حيوان إلا بدليل مستقل يدل على نجاسته من
كتاب أو سنة وهذا هو سلك الشافعية .

٢ - هل الحياة علة الطهارة ، والموت علة النجاسة أم أن الأمر ليس كذلك ؟
فمن الفقهاء من قال : إن الحياة هي علة الطهارة ، والموت هو علة النجاسة فكل حي
ظاهر وكل ميت نجس إلا ما جاء الدليل باستثنائه ، فهم على هذا يحكمون بطهارة
كل حي حتى الكلب والخنزير ، ويحكمون بنجاسة كل ميت إلا ما جاء الدليل باستثنائه
كميّة الأدمي وكميّة مala نفس له سائلة . وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث
الميتات . وهذا هو سلك المالكية ، ومن الفقهاء من لم يبرر علة الطهارة هي الحياة ،
فحكم بنجاسة بعض الأحياء - على اختلاف في النهج والطريقة - .

٣ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك الخلاف في نجاسة الحمر الأهلية
فقد ورد ما يدل على نجاستها ومن ذلك ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبى
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحم الخيل^(١)
فهذا الحديث متعارض - في ظاهره مع حديث غالب بن أبي جر^(٢) وفيه أن النبى
- صلى الله عليه وسلم - قال له : (كل من سمي حمرك فإنا حرمتها من أجرها)
القرية^(٣) وركوبه - صلى الله عليه وسلم - الحمر وركوب الصحابة لها من بعده
وفي عهده ، وسئل هذا كثیر .

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر من حديث جابر : ٥/٢٨ .
وأخرجه سلم في كتاب الصيد ، باب أكل لحوم الخيل : ٣/٤٥ رقم ١٩٤١ .

(٢) هو غالب بن أبي جر ويقال ابن ذريج المزنى ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وله ذكر في صحيح البخاري . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/٤٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية ، من حديث
ابن أبي جر : ٤/٦٣ ، قال الزيلعى : (وفي استناده اختلاف كبير =

وستكلم في هذا الفصل عن أحكام النجاسة فقط ولا نتعرض إلى البحث في كل حيوان أحرام أكله أم حلال لأن لذلك مجال آخر عدا عن عدم دخول ذلك في مانع بحسبه .

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في نجاسة سباع البهائم والطير على العموم .
- المبحث الثاني : في نجاسة الكلب .
- المبحث الثالث : في نجاسة الخنزير .
- المبحث الرابع : في نجاسة الشركين .

= وكذلك اختلف في متنه) وفصل القول في الاختلاف ، ثم قال : (قال البيهقي في المعرفة : " حدیث غالب بن أبي راسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه ") .
انظر : نصب الرأية : ٤ / ١٩٢ - ١٩٨ .

البحث الأول

في سباع البهائم والطير

المقصود بسباع البهائم ، ماله ناب يعود به^(١) ، وأما سباع الطير فهو التي لها مخلب تفترس به ، فسباع البهائم كالأسد والغهد والذئب والنمر والغيل والضبع وغير ذلك ، وأما سباع الطير فنها النسر والصقر والبازى والعقارب وغيرها .

وقد اختلفت آنظار الفقهاء في سباع البهائم والطير على النحو التالي :

١ - مذهب المالكية والشافعية :

يرى المالكية طهارة سباع البهائم والطير على الإطلاق وذلك بناءً على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة ، وأن كل حي ظاهر^(٢) ، وأما الشافعية فانهم يرون طهارة سباع البهائم والطير ، بناءً على أصلهم في طهارة الحيوانات كلها خلا الكلب والخنزير^(٣) .

٢ - مذهب الأحناف والحنابلة :

يرى الأحناف نجاسة سباع البهائم والطير لكتبهم يفرقون بين سوء سباع البهائم وسوء سباع الطير - على ما سررناه في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -. وأما الحنابلة فلهم روايتان :

الأولى : وهي المذهب تقول بنجاسة سباع البهائم والطير إلا الهر وما دونه في الخلقة فإن هذه الرواية تقول بطهارته ، قال البهوي :

(وما لا يروكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خلقة نجس ... وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو ظاهر ..)^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٢٣ / ١

(٢) الذخيرة : ١٢٠-١٢١ ، الخرشفي على مختصر خليل : ٨٥-٨٤ / ١

(٣) روضة الطالبين : ١٣ / ١ ، حاشيتنا القليوبى وعميره على شرح النهاج : ٦٩ / ١ .
كفاية الأخيار : ٤٣ / ١

(٤) البناء على الهدایة : ٤٤١-٤٣٩ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠ / ١

(٥) شرح منتهى الإرادات : ١٠١ / ١ .

الثانية : تقول بظهارة سباع البهائم والطير ، وقد رجح صاحب الإنصاف هذه الرواية بعد أن جزم بأن الرواية الأولى ، هي المذهب وأن عليها جماهير الأصحاب ، وجزم بأن الرواية الثانية هي الأقوى دليلاً^(١)

الأدلة

أدلة الحنفية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الأحناف والحنابلة القائلون بنجاسة سباع البهائم والطير - على التفصيل الذي عرفناه - بما يلخص :

١ - ما روى عن جابر بن عبد الله : (أنه - عليه الصلاة والسلام نهى عن كسل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)^(٢).

ووجه الدلالة من هذا أن النهي يقتضي التحرير وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتغذى دليلاً للنجاسة^(٣).

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفسي رواية لم ينجس شئ^(٤)).

ووجه الدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك عند ما سئل عن الحياض وما ينوبها

(١) المبدع: ٤٣١/١، ٤٣٢/١، الإنصاف: ٣٤٢.

(٢) أخرجه سلم ، في كتاب الصيد ، والذبائح ، بباب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من حديث ابن عباس بهذا اللفظ : ١٥٢٤/٣.

(٣) البناء على المدايم: ٤٤١/١.

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الطهارة باب - منه آخر - من حديث ابن عمر: ٩٢/١ . وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء: ٥١/١ .

وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذى لا ينجس: ١٢٢/١ .

برقم ١٧٥ . وأخرجه النسائي كتاب المياه بباب التوقيت فى الماء: ١٢٥/١ .

وصحح الحديث الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والنسووى

والمسقلانى وأحمد شاكر. انظر: تحقيق سنن الترمذى لأحمد شاكر: ٩٨/١ .

وصححه الألبانى فى إرواء الغليل: ٦٠/١ .

من السباع ، فلولم يكن ولوغ السباع ينحسرها لما كان للتقيد بالقلتين فائدة وهي قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، مفهوم شرط وهو حجة عند الخصم - يعنون بذلك الشافعية (١) .

٣ - ما روى أن عمر وعمرو بن العاص وردا حوضا فقال عمرو بن العاص: (يا صاحب
الحوض ، أتى السبع ماءك هذا ؟) فقال عمر : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نسرد
على السبع وترد علينا) .
قال ملا على القارى : (

(فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتذرع عليهما استعماله لما نهاه عن ذلك)^(٤).
والذى يتأمل هذه الأدلة لا يرى فيها دلالة على المدعى ، ذلك أن نهيه - صلى الله
عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع لا يتجاوز تحريم ذلك والتحريم ليس من
لازمه النجاسة ، فكثيراً من الأشياء الطاهرة محرمة .
وأما حديث القتلين فليس - فيه دلالة على التنجيس لأن السباع منها ما هو نجس
كالكلب ، فالكلب داخل في لفظة السباع وجاء في بعض الروايات الكلب والدواى بـ فيمكن
أن يكون المقصود بذلك ولوغ الكلب .

وأما أثر عمرو وعمر - رضي الله عنهمَا - فلا يدل على التجاًسسة بدليل أن عمرًا وافق
عمره عند ما قال : (فَإِنَّا نَرَدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرَدُ عَلَيْنَا) ، فقول عمر لصاحب الحوض :
(يا صاحب الحوض لا تخبرنا فيه دليل على الطهارة من حيث أن عمر اعتبر سؤال
عمرو وغيره وارد وتعقيبه فإننا نرد على السباع وترد علينا ، فلو كانت السباع أَسْأَرَهَا نجسة
لها ورد وا عليها .

١) المبدع: ١/١-٣٤٣، تبيان الحقائق: ١/٣٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب الطهارة لل موضوع في كتاب الطهارة ، من حدیث
یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب ٢٣-٢٤ / ١٨

• وانظر: جامع الأصول كتاب الطهارة باب في سور السباع : ٦٨/٢

(٣) هو علي بن سلطان محمد الهرمي الحنفي ، له مؤلفات كثيرة ، منها شرح على الجزرية ، توفي بمكة سنة أربع عشرة وألف . انظر : الفتح العبين : ٨٩ / ٣ .

(٤) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية ملا على القاري : ١٤٨/١ .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية على طهارة سباع البهائم والطير خلا الكلب والخنزير والمالكية على طهارة الحيوانات كلها - على التفصيل الذي عرفت - بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن)
الحياض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : "لها

ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وظهور" (١) .

٢ - حديث جابر : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنتوضأ بما
أفضلت الحمر ؟ قال : "نعم وما أفضلت السباع كلها") (٢) .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، ففي الحديث الأول التصریح بظهورية
الماء وفي الحديث الثاني إباحة الوضوء من سوئ السباع كلها وهو دليل على
الظهورية أيضاً فضلاً عن الطهارة .

٣ - واستدل المالكية على مذهبهم في طهارة الحيوانات كلها ما دامت حيضة
بأن الحياة علة الطهارة ، إلا ترى إلى بحث الأئمة فإنها حال حياتها ظاهرة فإذا
ماتت بغير ذكارة شرعية صارت نجسة ، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً (٣) .

وقد أجب عن الدلالة بهذه الأحاديث بما يلى :

١ - تضييف حديث أبي هريرة : قال العيني :

(...) فحدثني أبو هريرة - رضي الله عنه - معلول بعبد الرحمن بن زيد ، فعن
أحمد والنسائي وأبي زرعة ضعيف وعن أبي حاتم : "ليس بقوى في الحديث وكان

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الحياض ، من حديث أبي سعيد
الحدري : ١٧٣ / ١ ، وفي استزاده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما
قال ابن حجر في التقريب . انظر مصباح الزجاجة : ٢٥ / ١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، بباب سوئ سائر الحيوانات
سوى الكلب والخنزير ، من حديث جابر بن عبد الله : ٢٤٩ / ١ وفي سنده
ابراهيم الأسلمي قال البيهقي : ضعفه أكثر أهل العلم .

(٣) الذخیر للقرافی : ١٢١ / ١ ، المجموع ، النووى : ١٢٣ / ١ .

في نفسه صالحًا ، وفي الحديث أنه رواه قال أبو داود : « أولاد زيد بن أسلم
كلهم ضعفاء وأمثلهم عبد الله »^(١)

وتضييف حديث جابر بـ داود بن الحصين .

٢ - حمل هذين الحديثين على العياض الكبيرة^(٢) .

٣ - إلزام الشافعية بـ سوئر الكلاب فإنهم يقولون بنجاسة سوئر الكلب إذا ولد في ماء دون القلتين ، وقد وردت لفظة الكلب في الحديث الأول .

الترجمة

إن الناظر في هذه المذاهب يجدها إماً متشددة في التجسيس كـ مذهب الأحناف والحنابلة وإماً متساهلة في الحكم بالطهارة كـ مذهب المالكية ، وإماً متوسطة كـ مذهب الشافعية . والذى يتأمل الأدلة التي ساقها كل فريق لا يجد فيها دليلاً يدل صراحة على المدعى وهذه الأدلة على ضعفها فهى متعارضة فتساقط فيرجع الحكم إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، ومن بين هذه القواعد قاعدة (الأصل فى الأشياء الطهارة) وهذه القاعدة توئيد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية غير أن المالكية بالخصوص فى تطبيق هذه القاعدة فحكموا بـ طهارة أشياء تضافرت الأدلة على نجاستها .

والحكم بنجاسة شيء يحتاج إلى دليل ينص على أنه نجس أو رجس أو ركس أو غير ذلك أو لنص يأمر بالغسل من ملابسة ذلك الشيء ، ولا نص ينص على الرجسيّة أو النجاسة إلا في الخنزير ولا نص يأمر بالغسل من الملابسة إلا في الكلب ، وهكذا ترى أن الذين أخرجوا الكلب والخنزير من عموم قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة كانوا أسعداً بالدليل من غيرهم .

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن نجاسة الكلب والخنزير بعد قليل ، وبهذا يظهر لي أن الراجح طهارة سباع البهائم والطيور إلا ما جاء النص بإخراجه ، وحرمة اللحم ليست علامة النجاسة كما ادعى الأحناف .

(١) البناء على الهدایة : ٤٤٢/١ .

(٢) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية : ١٤٨/١ .

المبحث الثاني

في نجاست الكلب

اختلف الفقهاء في نجاست الكلب وسبب اختلافهم يرجع إلى الخلاف في أحاديث اللووغ هل هي محمولة على التجييس، أم أنها محمولة على التعبد؟ وبكل قال فريق من الفقهاء كما سيأتي وفيما يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

(١) يرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس بمختلف أجزائه، وأن سوءه نجس كذلك.

(ب) مذهب الأحناف والمالكية، لا خلاف عند الأحناف في نجاست لحم الكلب ولا في نجاست سوءه، ولكن الخلاف عند هم في نجاست عين الكلب، ولقد رجح ابن عابدين وأبن نعيم وغيرهما طهارة عين الكلب، وذكر ابن عابدين أن الفتوى على ذلك والقول بالتجييس روایة عن أبي يوسف ومحمد، والقول بالطهارة روایة عن أبي حنيفة. وتظهر شرارة الخلاف عند الأحناف في طهارة أو نجاست عين الكلب فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حيًّا فعنده أبي حنيفة الماء طاهر، وعلى روایة التجييس عند الصاحبين الماء نجس ينزع البئر منه.

وتظهر أيضاً فيما لو انتقض الكلب المبتل بالماء فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى روایة أبي يوسف ومحمد الثوب والبدن يتنجسان، وأما على روایة الإمام فهم ما ذكره طاهران^(٢).

وما المالكية فالراجح من مذهبهم طهارة الكلب وطهارة سوءه ومختلف أجزائه وقد ذكر القرافي روایة عن سحنون وعبد الملك باطلاق التجييس عليه^(٣).

(١) مفني المحتاج : ١/٢٨ - ٢٨/١ ، روضة الطالبين : ١/١٢ ، حاشيتها القليوبي
وعميرة على المحلبي : ١/٦٩ ، شرح منتهى الإرادات : ١/١٠١ ، إلإنصاف : ١/٣١٠ ، الفروع : ١/٢٣٥ .

(٢) البناء : ١/٤٣٥ ، ٣٦٢/١ ، البحر الرائق : ١/١٠٨ - ١٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين :

١/٢٠٨ ، بدائع الصنائع : ١/٦٣ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ١/١٢٢ - ١٢٣ .

لكن الذى استقر عليه المذهب هو طهارة الكلب^(١)

وقد ذكرت مذهب الأحناف مع المالكية - على الرغم من الخلاف بينهما كما عرفت - وذلك لاشراكهما بالقول بطهارة عين الكلب .

(ج) وذهب الشوكاني في الدراري المضيئة وتبعه صديق حسن خان في الروضة الندية إلى القول بنجاسة لعاب الكلب فقط دون سائر أجزائه تمسكا بأحاديث الولوغ^(٢).

لكن سيتضمن فيما سيأتي بعد ما ذهبوا إليه .

الأدلة

اتضح من الاستعراض السابق أن في نجاسة الكلب ثلاثة أقوال : النجاسة مطلقا كقول الشافعية والحنابلة ، والطهارة مطلقا كقول المالكية ، ونجاسة اللحم والريق وطهارة الشعر والجلد كقول الحنفية وهو مانصره ابن تيمية^(٣).

أدلة المالكية ومناقشتها

استدل المالكية القائلون بطهارة الكلب بما يلى :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... الآية »^(٤).

والدلالة فيها من وجهين :

(١) أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل ذلك على طهارته^(٥)

(١) الذخيرة للقرافي : ١٧٢/١ ، حطاب ، خليل : ١٧٢-١٧٣ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٥/١٣ .

(٢) الدراري المضيئة ، شرح الدرر البهية ، الشوكاني : ١٢/١ ، الروضة الندية ، صديق حسن خان : ١٦-١٦/١ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٢٠/٢١ .

(٤) المائدة / ٥ .

(٥) عارضة الأحوذى لابن العربي : ٣٥/١ .

(ب) أنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ، ولأنه من جملة
الجوارح وقد أُبيح الانتفاع به لغير ضرورة فكان ظاهراً^(١)

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »^(٢)

جاءت في معرض الاختنال الذي يستلزم إباحة الانتفاع والنجاسات لسنا بأموريين
بالانتفاع بها بل مأمورون باجتنابها وابعادها^(٣)

٣ - حدث ابن عمر وفيه : (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في سجد رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) .
وهذا دليل على طهارة الكلاب^(٤)

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - حينما سُئل عن الحدياض التي تكون بين مكة
والمدينة ترد عليهما السباع والكلاب : (لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي
شراب وظهور) فهذا نص في طهارة الكلاب ، وطهارة ماتلغ فيه .

٥ - قصة عمر وعمرو التي سبق بيانها والتي فيها قول عمر (يا صاحب الحوض
لاتخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) ولم يفرق والكلاب من جملة السباع^(٥)
وقد اعترض القائلون بنجاست الكلب على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات
وفيها يلى أبرزها :

١ - ألم الآية الكريمة فقد أجب عن وجہ الدلالة فيها بجوابين :

(١) ان في وجوب غسل الصيد الذي تصيده الكلاب خلاف عند الشافعية^(٦) وأما
الحنابلة فيوجبون غسل موضع فم الكلب قال البيهقي :

(١) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٢) البقرة / ٢٨ .

(٣) انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرطبي : ٤٥/١٣ .

(٥) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٢٢/٣ ، انتصار الفقير
السالك : ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) المجموع : ٥٦٢/٢ .

(ويجب غسل ما أصاب فُم الكلب لأنَّه موضع أصابته نجاسة فوجب غسله كغيره من الشياطين)^{١٠}

وإذا كنا نقول بوجوب الفسل فلا طريق إلى إلزامنا بعدم الفسل ، والحق أن هذا الجواب ضعيف ، لأن المالكية لم يلزمونهم بما في مذهبهم ، وإنما احتجوا عليهم بعدم وجود الأمر بالفسل ، وهو حق غير مأمور به فكيف يجاب عليهم بما في المذهب ؟ إلا أن يقول الشافعية والحنابلة أن الفسل مأمور به بدليل آخر وهو الأمر بفسل الآنية في أحاديث الولوغ فيعمون الأمر بالفسل على غير الآنية .

(ب) فإنه على التسليم بعدم وجوب الفصل فإن ذلك مغفوع عنه .

٢ - أما الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - (هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعا) ، فهو من أعجب الاستدلالات ، ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - خلق أشياء كثيرة وأمرنا بمحاجتها وإبعادها وعدم الانتفاع بها ولا يعني هذا أن يفوت الاختبار في الآية الكريمة فالآية على هذا خارج محل النزاع .

٣ - ألمـا حـدـيـتـ اـيـنـ عـمـرـ فـقـدـ أـحـبـ عـنـهـ يـحـواـسـينـ :

(١) أن هذا كان في بداية الإسلام قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب .

(ب) أو أنهم رأوا كانوا لا يغسلون ذلك لأن البول كان مخفياً، سيما وأن المسجد يمكن له باب حاجز من دخول الكلاب - كما يظهر من الحديث - .^(٣)

٤ - وأما الأثran اللذان استدل بهما المالكية فقد تقدم بيان ضعفهم بما ينتهي عن إعادته هنا .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في نجاسة الكلب بما يلى :

١- أحاديث الولوغ وفيها : (إذا ولغ الكلب في إناه أحدكم فاغسلوه سبعا

١١) كشاف القناع للبهوتى : ٦ / ٢٢١ -

٤٢) المجموع : ٤٢/٢ - ٥٦٨ ، المفتي لابن قدامة : ١/٤٢ .

٢) المجموع : ٥٦٨ / ٢

وعفوه الشامنة بالتراب ، وفي رواية لمسلم فليرقه ، وفي أخرى : ظهور إناه أحدكم) (١)

ووجه الدلالـة فيها من أربعة طرق :

(أ) أنه جاء في بعض الروايات : (ظهور إناه أحدكم) ، ولفظ الظهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة ولا يتصور وجود الحدث على إلـانـاء فلم يبق إلا النجاسة .

(ب) ما ورد في رواية عند مسلم فليرقه ، ولو كان الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهرا لما أمر عليه الصلـاة والسلام بـإراـقتـه لما في ذلك من إضاعة المال .

(ج) الأمر بـغسل إلـانـاء وذلك آية النجـاسـة ، سـيـما وأنـاـمـرـ بالـغـسـلـ قد وـرـدـ بهـذـهـ الصورة المـفـلـظـةـ .

(د) إذا كان هذا كـلهـ فيـ فـمـ الكلـبـ وـهـوـ أـطـيـبـ ماـ فـيـهـ ، بلـ إـنـ الفـمـ أـطـيـبـ مـوـضـعـ فـيـ الـحـيـوانـ لـكـتـرـةـ ماـ يـلـهـتـ ، فـبـقـيـةـ أـجـزـائـهـ مـنـ بـابـ ٩ـوـلىـ .

٢ - ما روـيـ أـنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـيـ إـلـىـ دـارـ فـلـمـ يـجـبـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : " إـنـ فـيـ دـارـ فـلـانـ كـلـبـ فـقـيلـ لـهـ : إـنـ فـيـ دـارـ فـلـانـ هـرـةـ فـقـالـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـةـ) (٢) فـفـهـوـهـ أـنـ الكلـبـ نـجـسـ (٣) .

(١) أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ ، فـيـ كـاتـبـ الطـهـارـةـ ، بـابـ إـذـاـ شـرـبـ الكلـبـ فـيـ إـناـهـ أـحـدـكـمـ بـلـفـظـ إـذـاـ شـرـبـ الكلـبـ فـيـ إـناـهـ أـحـدـكـمـ فـلـيـفـسـلـهـ سـبـعاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ :

١٥١ ، وأـخـرـجـ الرـوـاـيـاتـ الـبـاقـيـةـ مـسـلـمـ فـيـ كـاتـبـ الطـهـارـةـ ، بـابـ حـكـمـ وـلـوـغـ الكلـبـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـفـلـ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) حـدـيـثـ ضـعـيفـ لـمـ أـجـدـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـإـنـمـاـ روـيـ أـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ عـيـسـىـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : (كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـأـتـىـ دـارـ قـومـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، وـدـونـهـمـ دـارـ لـاـ يـأـتـيـهـ ، فـشـقـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ فـقـالـسـوـاـ يـأـسـرـوـلـ اللهـ سـبـحـانـ اللهـ تـأـتـىـ دـارـ فـلـانـ لـاـ تـأـتـىـ دـارـنـاـ فـقـالـ : " لـأـنـ فـيـ دـارـكـمـ كـلـبـ " قـالـوـاـ فـإـنـ فـيـ دـارـهـمـ سـنـورـاـ فـقـالـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - " إـنـ السـنـورـ سـبـعـ " .

أنـظرـ: المسـنـدـ : ٣٢٢/٢ ، وـعـزـاهـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ للـدـارـقـطـنـيـ وـالـحاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ ، وـفـيـ المسـنـدـ عـيـسـىـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، قـالـ أـبـوـ دـاـودـ : (هـوـ قـاضـيـ الـكـوـفـةـ ضـعـيفـ) وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : (لـيـسـ بـالـقـوـيـ) أـنـظرـ: تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ : ١/٢٥ .

(٣) المـجـمـوعـ : ٥٦٧/٢ ، مـفـنـيـ السـحـاجـ : ٧٨/١ ، كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ : ٤٣/١ .

وقد اعترض على أدلة الشافعية والحنابلة هذه بمجموعة من الاعتراضات وإليك مناقشة هذه الأدلة :

١ - اعترض على وجه الدلالة من أحاديث الولوغ بما يلى :

(١) أن الأمر بالغسل ليس للنجاسة بل هو إما للتعميد يوئيده ذلك العدد المخصوص وهو السبع ، والنجاسات إنما تطهر بدون ذلك العدد ، ويؤيده أيضاً ورود الأمر بتعميده بالتراب ، ولا مدخل له في غسل النجاسات .
وأما للتداوي حيث أن في لعاب الكلب سما يزول بهذه الطريقة ، يوئيده ذلك التسبيع كما ورد في قوله - صلى الله عليه وسلم - أثناه مرضه : (أُرِيقَا عَلَىٰ مِنْ سَبْعِ قَرْبٍ لَمْ تَتَحَلَّ أَوْ كَيْتَهُنَّ) ^(١) قوله : (من تصبح بسبعين تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سما ولا سحر) ^(٢) .

وقد رد ابن دقيق العيد ^(٣) على حمل أحاديث الولوغ على التعميد فقال :
(... والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعمدا وبين كونه معقول المعنى ، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعميد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بباب الغسل والوضوء في المخضب والقذح والخشب والحجارة : ١/٥٢٥ ، ورواه أحمد في المسند : ٦/١٥١ ، ٢٢٨٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة بباب العجوة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ٦/٢١٢ ، برقم ٤٤٥٥ . ورواه في أماكن أخرى من الجامع منها ٥٦٦٨ ، ٥٢٢٩ . ورواه سلم في كتاب الأشربة بباب فضل تمر المدينة : ٣/٦١٨ ، برقم ٤٧٠ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطبي المنفلوطى المصرى ، كان مالكيا ثم أصبح شافعيا ، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة ، وكان عالما زاهدا إماما فسوى الحديث وعلومه ، له مصنفات كثيرة : منها : الإمام والإمام في أحاديث الأحكام توفي سنة ثنتين وسبعين مائة للمigration .

انظر: الفتح العبين : ٢/١٠٣ ، البداية والنهاية : ٤/٢٢ .

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان : ١/٢٢ .

قال ابن الهمام :

(فان قيل جاز أن يكون العراد بفسل الإناء التعبد لا النجاس ، قلنا هذا لا يصح فإن الجنادات لا يلحقها حكم العبادات ، ولأنه لو كان تعبدًا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحديث ، وبالإجماع لهذا الغسل يجب في موضع الإصابة كما في سائر النجاسات ، فعلمـنا أنه وجب لـإزالة النجـاسـة لـلـتعـبـد ...)^(١).

وقال ابن قدامة في المغني :

(فإن قيل إنـما وجـب غـسلـه تعـبـدا كـما تـغـسلـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ ، وـتـغـسلـ الـيـدـ منـ نـسـوـمـ الـلـلـيـلـ ، قـلـنـاـ الأـصـلـ وجـبـ الفـسـلـ منـ النـجـاسـةـ بـدـلـيـلـ سـائـرـ الغـسـلـ ، ثـمـ لوـكـانـ تعـبـدـاـ لـمـأـرـيـاـرـقـةـ الـمـاءـ وـلـمـ اـخـتـصـ الفـسـلـ بـمـوـضـعـ الـوـلـوـغـ لـعـمـومـ الـلـفـظـ فـيـ إـلـاـءـ كـلـهـ ... شـمـ إـنـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ فـإـنـماـ عـهـدـنـاـ التـعـبـدـ فـيـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ أـمـاـ الـآـنـيـةـ وـالـثـيـابـ فـإـنـماـ يـجـبـ غـسلـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ)^(٢).

وقد أجاب المالكية عن اعتراض القائلين : أن التعبد مختص بالآدميين ، ولا يلحق الجنادات أنا نحن المستعبدون بها كما تعبدنا بفسل الميت ، وكذلك النجاسات على الثياب والأبدان كذلك هنا^(٣).

(ب) إن لفظة طهور لا تدل على أن المحل كان نجسا ، ويوضح هذا الاعتراض ابن العربي فيقول :

(فإن قيل روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - طهور إنا، أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا ، والطهارة تقابل النجاسة ، قلنا لا يصح ما ذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر ، قال الله - تعالى - " وإن كنتم جنبا فاطهروا " وقال - صلى الله عليه وسلم - " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " قال - تعالى - " فاغسلوا وجوهكم " وليس هناك نجاسة وقال - كما تقدم في السياق

(١) شرح فتح القدير : ٩٥ / ١ .

(٢) المغني : ٤٢ / ١ .

(٣) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

في الفم^(١) . وقال : " خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم " وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة ، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة فانقلب الأمر عليهم^(٢) .

والحق أن الأمر لم ينقلب عليهم فإن الشافعية والحنابلة القائلين بنجاسة الكلب قالوا : الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن خبث - كما تقدم - ، والأمر بالتطهير للجنب ، وكذا غسل الوجه في الوضوء إنما هو عن حدث ، وأما كون السواك مطهرة للفم فالمعنى بها الطهارة اللغووية وهي النظافة ، ولا يمكن حمل أحاديث الولوغ على هذا المعنى للقرائن الكثيرة التي منها الأمر بالإراقة ، وأما قوله سبحانه وتعالى - " خذ من أموالهم صدقة .. الآية " ، فالمقصود بها الطهارة المعنوية وهي طهارة النفس من الشح وأدران المادة وهكذا ترى أن الأمر لم ينقلب عليهم .

(ج) واعتراض على قول الشافعية ومن معهم بأن التغليظ في الطهارة يدل على التغليظ في النجاسة بالمنع ، إذ العذرية والبول أغلظ من لعاب الكلب وغسلها دون السبب^(٣) .

قال ابن دقيق العيد :

(... وأما كونه لا يكون أغلظ من النجاسة المذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس بأقدر من العذرية ، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيارة الاستقدار^(٤) .

(١) يعني قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم ، في كتاب الصوم ، بباب السواك الرطب واليابس للصائم من حديث عائشة ، ٢٣٤/٢ ، وأخرجه النسائي ، في كتاب الطهارة بباب الترغيب في السواك من حديث عائشة أيضاً : ١٥/١ .

(٢) عارضة الأحوذى : ١٣٤/١ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام : ٢٦/١ .

(د) واعتراض بأن الأمر بالراقة يدل على النجاسة بعدم التسليم ، بل أمر بإراقتها لأن النفوس تعاافه والتتنزه من الأقدار مندوب إليه .^(١)

(هـ) واعتراض ابن دقيق العيد على تعددية النجاسة إلى كل الكلب فقال :
 ... وفيه بحث وهو أن يقال أن الحديث إنما دل على نجاسة إلانا ، بسبب الولوغ
 وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم ، أو تنجسهما باستعمال النجاسة
 غالباً . والدليل على المشترك لا يدل على أحد الخاصين ، فلا يدل الحديث على
 نجاسة عين الفم ، أو عين الكلب ، فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب .^(٢)
 والحق أن اعتراض ابن دقيق العيد هذا يتأتي لرأي الشافعية ومن معهم عددوا
 الحكم إلى سائر أبعاض الكلب بهذا اللفظ ، -أى الأمر بالغسل - ولكنهم كما علمت
 عدوه إلى سائر أجزاء الكلب بطريق الاستنباط والقياس ، فلا يتأتي هذا الاعتراض .

وقال الشيخ محمد حامد الفقى فى تعليقه على معالم السنن تعقيبا على قول
 الخطابى : (... علم أن سائر أجزاءه وأبعاضه فى النجاسة بمثابة لسانه ، فبأى
 جزء من أجزاء بدنك مسمى وجوب تطهيره) .

قال الشيخ الفقى تعليقا عليه :

(إذا كان ذلك كذلك لم يكن لتخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولوغ
 معنى أصلاً ، والواجب إعمال قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد .

وقياس أبعاض الكلب على لسانه قياس مع الفارق فلا يعتمد عليه والله أعلم .^(٣)

ولم يوضح لنا الشيخ ما هو الفارق الذى ذكره ، والحق أنه إذا كان بين لسان
 الكلب وسائر أبعاضه من فارق ، فإن لسان الكلب قد يكون أظہر من سائر أبعاضه
 لأن فم المخلوق عادة هو أشرف أجزاءه وأطيبها ، أما قوله - صلى الله عليه وسلم -
 إذا ولع الكلب فلا مفهوم له لأنه يخرج مخرج الغالب ، إذ الغالب من الكلاب أنها
 لا تقرب الماء إلا بقصد الشرب منه ، وفي هذه الحالة فهي ستشرب بأفواهها

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٦/١٣ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٣ .

(٢) ابن دقيق العيد : ٢٢/١ .

(٣) معالم السنن للخطابي : ٢٦/١ .

لا بآيديها وأرجلها ، فاذا شربت وارتلت لم يبق سبب لأن تغمس أيديها وأرجلها في الآنية .

فأنت ترى أن القائلين بنجاسة عين الكلب ، قد أعملوا النص ولم يهملوه ، ولكن ليس بالظاهرية التي أرادها الشيخ .

(١) (و) إن الأمر بالراقة لا يدل على النجاسة أصلاً كإزالته المني عند الخصم .

وهذا لا يلزم الخصم لأن الأمر بالراقة هنا جاء على سبيل الوجوب ، والأمر بإزالة المني إنما هو للاستحباب .

٢ - وأما دليل الشافعية الثاني . الذي فيه (إنها ليست بنجسة) فالزيادة التي جاءت في الحديث والتي استدل بها الشافعية لا أصل لها ، ويكتفى تدليلاً على ذلك أن ننقل قول الحافظ العراقي^(٢) علماً بأنه شافعي ويقول بنجاسة الكلب قال الحافظ - رحمة الله - :

(وقول الرافعى إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور ، وأشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا الفقهاء في تصانيفهم ، وهي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله : تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال - صلى الله عليه وسلم : (إن في داركم كلبا) قلنا : فإن في دارهم سنورا فقال - صلى الله عليه وسلم : (إنها ليست بنجس) ، فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهوراً إلا أنه لا يعرف أصل في شيء من كتب الحديث هكذا ، فقد رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك ، من روایة عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، إلا أنهم لم يقولوا فيه :

(١) انتصار الغير السالك : ص ٢٦٥ .

(٢) هو الحافظ زين الدين أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ولد سنة خمس وعشرين وسبعين مائة ، له مؤلفات كثيرة منها : الألفية ، ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، توفي سنة تسع وثمانين وسبعين مائة للمigration .

انظر : طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(إنها ليست بنجس) وإنما قالا : (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "السنور

سبع٠٠٠)^(١)

وبهذا ثبت بطلان تلك الزيادة ، ومع ذلك فقد أجاب عنه المالكية من وجه آخر :
وهو أنا لو سلمنا صحة هذه الزيارة ، فإنه يستلزم أن علة امتناع النبي - صلى الله
عليه وسلم - عن دخول البيت هو نجاسة الكلب ، وهذا باطل ، لأن طرد هذه العلة
ألا يدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيته فيه عذرة أو قيء أو بول أو دم ، وهذا
مالم يقل به أحد .^(٢)

وأما الحنفية الذين حكموا بنجاسة سواعر الكلب وحكموا بظهور شعره وكل ما لا يتصور
فيه الأكل من أجزاءه فقد استدل لهم بإذنه - صلى الله عليه وسلم - باتخاذ كلاب
للصيد والحرث والماشية ولابد لتخذلها من مباشرتها ففي تنحيسها حرج وهو مرفوع
في الشريعة الإسلامية الفراء ، واستدل لهم أيضاً بالقياس على الزرع النابت في
أرض نجسة . فإن شعر الكلب غاية ما فيه شباهه بذلك ، والزرع النابت في أرض نجسة
ظاهر .^(٣)

الترجيح :

إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية والحنابلة كانت من القسوة
بمكان ، وأما أدلة المالكية فالصحيح منها لا يدل دلالة صريحة على المدعى والذي
يتأمل النصوص الواردة في شأن الكلاب يجد أن الأقرب إلى الحق في هذه المسألة
هو مذهب الشافعية والحنابلة وفيما يلى استعراض لبعض الأحاديث الواردة في
شأن الكلاب :

(١) طرح التshireeb ، للعراقي : ١٢٣/٢ .

(٢) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٢٠/٢١ .

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لولا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلهم)
 ولكن أقتلوا كلأسود بهم)^(١) .
- ٢ - قوله في الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين : (إنه شيطان)^(٢) .
- ٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من اقتنى كلبا إلا كلب حوث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط)^(٣) .
- ٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب أو صورة)^(٤) .
 وغيرها ذلك كثیر .

فأنت ترى من خلال هذه النصوص الأمر بمحاجنة الكلب وإبعادها ، صحيح أن ذلك ليس صريحا في الدلالة على النجاسة ، ولكن الأمر بالمحاجنة والإبعاد هو شأن النجاسات مما يقوى الأدلة الأخرى التي استدل بها الشافعية والحنابلة ، ومن هنا فقد نص العلماء على حرمة اقتناء الكلب ومحاجنته إلا في حالات ، قال النووي :

(١) أخرجه الترمذى كتاب الصيد باب من أمسك كلبا ما ينقص من أجره : ٤/٨٠ ،
 برقم ١٤٨٩ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب
 للصيد وغيره : ٣/٦٧ برقم ٢٨٤٥ . وأخرجه النسائي في كتاب الصيد بباب
 صفة الكلب التي أمر بقتلها : ٧/١٨٥ برقم ٤٢٨٥ . وأخرجه ابن ماجه
 في كتاب الصيد بباب النهى عن اقتناه الكلب إلا كلب صيد أو حوث أو ماشية :
 برقم ٤/٦٩ ٢٠٤ .

قال الترمذى : حدثت حسن صحيح ٩ هـ . وصححه الألبانى في غاية المرام
 بتخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلب عن جابر : ٣/١٢٠٠ ،
 برقم ١٥٢٢ . ورواه أحمد في المسند بنحوه : ٦/١٥٢ من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلب عن عبد الله بن عمر
 بنحوه : ٣/١٢٠١ برقم ١٥٢٤ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب اللباس بباب التصاوير عن أبي طلحة : ٧/٦٤ .
 وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة بباب تحريم تصوير صورة الحيوان :

برقم ٣/٦٦٥ ٢١٠٦ .

(١) وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناه الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً يعجبنا بصورته أو للمفارقة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناه لها، فقد ورد هذا الحديث^(١) بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع، والطاشية، والمصيد، وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتناه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتناه الجرو ليعلم، فمنهم من حرم^(٢) لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه - وهو الأصح - لأن^(٣) في معناها. واختلفوا أيضاً في من اقتني كلب صيد، وهو رجل لا يصيد ..

وبهذا يظهر رجحان مذهب الشافعية والحنابلة في نجاسة الكلب نجاسة عينيّة فإن هذا القول هو الموفق للنصوص التي وردت في شأن الكلب. وقد رأيت كيف أن العلماً لم يجيزوا اقتناه الكلب لغير حاجة، ولو كان ظاهراً لما كان هناك سبوغ لعدم إجازة اقتناشه.

ومن العجيب أن بعض الناس وخاصة في الأوساط المثقفة والثرية في كثير من
البلاد الإسلامية - في أيامنا هذه - يقتنون الكلاب ، ويتبا هون في اقتنائها ، فكثيرا
مانرى في حواضر هذه البلاد الكلاب في السيارات الفارهة إلى جانب أصحابها
بل كثيرا مانرى أصحاب هذه الكلاب يحتضنونها ، وهي تلعق وجههم فترى الواحد
منهم ينفق على كلبه المدلل أكثر مما ينفق على أعز أبنائه ، وليت الأمر وقف عند هذا
الحد بل إن الكثير منهم يحرص على اصطحاب كلبه في نزهاته إلى الحدائق العامة
ومن العجب العجاب أن ترى هواءً أحمر على صحة كلابهم من صحة أنفسهم
وأبنائهم فتراهم يضعون للكلاب برنا مجا يوميا للتغذية إلى غير ذلك من الأمور التي
يهدى لها القلب حزنا وكذا على بعض أبناء هذه الأمة الذين هبطوا إلى مثل هذه
الدركـات .

(١) يعني حديث عبد الله بن مغفل وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وفي رواية أخرى : ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ، قال مسلم بعد أن ساق الحديث : (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) .

وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لتبعدن سنتكم من كان قبلكم هـ)
القذة بالقذة ولو خلوا جحراً ضب لدخلتموه) . (١)

ان القلب ليد مي حين يرى المثقفين من أبناء هذه الأمة يستوردون الأفكار والعادات والتقاليد كما يستوردون الثياب والنعال ، وليتهم حرصوا على استيراد العلم والتقنية الفرنسية حرصهم على استيراد سخافات الغرب وسقوطه وهبوطه وفراغه

الروحى

إن الحرث بأبناء هذه الأمة أن يطعموا الجوعى من أبناء المسلمين الذين يتضورون جوعاً وحرماً بدلًا من أن ينفقوا الأموال الطائلة على كلامهم ، ويدخلونها في بيوتهم حتى لا تدخلها الملائكة وتعشش فيها الشياطين ، فمتي يقلع هو ولا عن تقليد سخافات الفرب ويجعلون منها تقلبات تدل على الرقى والتمدن .

وأين أتضرع إلى المولى العلي العظيم أن يهدى هو ولاه ، الناصي إلى الرجس و
إلى الله والتسلك بسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - التي تنهى عن اقتتال
الكلاب لغير حاجة بدلًا من الجري وراء تفاهات الأمم الأخرى ، والله المستعان
وعليه الاتكال .

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الاعتصام ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
لتتبين سنن من كان قبلكم ، من حديث أبي سعيد بنحويه : ١٥١ / ٨ .
وأخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى : ٤ / ٤٥٤ ،
برقم ٢٦٦٩ .

المبحث الثالث

في نجاست الخنزير

تحريم الخنزير أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام فقد جاء النص القرآنـي بتحريمه في أكثر من موضع ، والحق أن تحريم الخنزير هو من محاسن شريعتنا الفسراـءـ التي لا يمكن أن يحيط بمحاسنها حصر ، ذلك أن هذا الحيوان من الخبيث بمكان حيث يسبب تناول لحمه الكثير من العوار ، ولقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن الخنزير يسبب أضراراً وأمراضًا كثيرة ، وسنورد بعض هذه الأمراض والأضرار على سبيل المثال لا الحصر ، ولكن قبل أن نورد هذه الأمراض ، يحسن بنا أن ننقل ما جاء في كتاب مع الطب في القرآن بشأن طبيعة الخنزير فقد جاء فيه :

(الخنزير حيوان قذر في طراز حياته اليومية شبق حريص نهم ، يلتهم الأقدار ، والنجاسات ، والجيف حتى جيف أقرانه) (١)

والأمراض التي يسببها تناول لحم الخنزير بعضها يشترك فيها مع غيره ، والبعض الآخر ينفرد فيه ، وإليك نبذة مختصرة عن النوعين :

(أ) أمراض يشترك فيها الخنزير مع غيره :

تركيب لحم الخنزير يمتاز بارتفاع نسبة الشحوم بشكل كبير ، وارتفاع نسبة حامض البول في لحمه ، مما يساعد في حصول بعض الأمراض مثل تصلب الشرايين ، والألام المفصلية والتسمم الوشيقي (٢) .

(ب) أمراض سببها الوحيد تناول لحم الخنزير :

يسبب تناول لحم الخنزير أمراضًا كثيرة منها :

ـ شريطية لحم الخنزير ، أو الشريطية المسلحة ، طولها من اثنين إلى ثلاثة أمتار ، تصيب الإنسان بسبب تناوله لحم الخنزير ، غير المطهي جيدا ، والحاوى على

(١) مع الطب في القرآن تأليف : الدكتور عبد الحميد دياـب ، والدكتور أـحمد قرقـوز (مؤسسة علم القرآن) الطبعة الثانية : ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٩ .

الطور المعدى للدودة ، وهو الحويصلات الخنزيرية المثانية ، وهذه تتحول فسيولوجياً إلى الإنسان إلى الطور الياقعي ، وتسبب له اضطرابات في الهضم على شكل ضعف الشهية وألم الجوع ، وإسهال ، أو إمساك ، وتنتشر عالمياً ويقل انتشارها في البلاد الإسلامية التي يحرم فيها أكل لحم الخنزير .

٢ - الشعرية الحلزونية ، وهي دودة شعرية صفيرة طولها من ثلاثة إلى خمسة سنتيمتر تصيب الإنسان نتيجة لتناول لحم الخنزير النسيء أو غير الطهي جيداً ، وهي تسبب تخريش والتهاب جدار الأمعاء بسبب مهاجمة أنثى الدودة الشعرية مما يسبب أعراضًا تشبه التسمم الغذائي ، ومن أعراضها أيضاً الطفح الجلدي . كما يسبب استقرار يرقاتها في العضلات آلامًا شديدة ، وصعوبة في التنفس ، وصعوبة في المضغ والكلام . وقد تسبب الموت بسبب شلل العضلات التنفسية أو إصابة القلب . ولا علاج لهذه الحالة حتى الآن ، وهي أكثر انتشاراً في المناطق التي لا يحترم سكانها لحم الخنزير كأمريكا وأوروبا وكندا .

وهناك أمراض يلعب الخنزير دور العائل فيها وينقلها بسبب قذارته ومن أهمها الزحار الزقى والذى تسببه طفيليية تعيش فى أمعاء الخنزير، وشريطية السمك العريضة التى تصيب الإنسان ويبلغ طولها من ثلاثة إلى عشرة أمتار، ويلعب الخنزير دور العائل الخازن فى دورة حياتها ، وهنالك الأميبا التسيجية التى تسبب للإنسان الزحار الأميبى ، ويلعب الخنزير فيها دور العائل العادى ، وهناك الحمرانية (حصبة الخنزير) وهو مرض يصيب الخنازير وغيرها من الحيوانات ، ويصاب به بعض فئات الناس كاللحميين والدجاجين والسماكين ، وتكون بشكل لوعة حمراء ومؤلمة وحارة تصيب الأيدي مع أعراض أخرى كالحرارة والقشعريرة ، والتهاب العقد والأوعية الدبلافية .

هذا غيض من فيض ما اكتشفه العلم الحديث من أمراض الخنزير وأضراره ، وقد ذكر الدكتور فاروق ساهم ، أمراضًا أخرى للخنزير نذكر منها : مرض الشعيرية أو التراخومية

وإلتهاب السحائي المخي وتسنم الدم الناتج عن الإصابة بالميکروب السبكي
الخنزيري^(١).

وأما نجاسة الخنزير فقد اختلف الفقهاء فيها وإنما المذاهب في المسألة :

(أ) مذهب جمahir الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهم يقولون بنجاسة
الخنزير نجاسة عينية^(٢).

(ب) مذهب المالكية وهو يقضى بطهارة الخنزير بناءً على أصلهم في طهارة كل حي وقد اختلف التصحيح في مذهب المالكية ، فبينما نرى القرافي يصح طهارة الخنزير بناءً على الأصل المتقدم نجد أن ابن عبد البر^(٣) يصح نجاسة الخنزير ويحكى القول بطهارته بصيغة التمريض^(٤).

والحق أن المالكية مضطربون بشأن الخنزير ولذا فإننا نجد كثيراً من كتبهم تسكت عن الجزم بشأن الحكم بنجاسة أو طهارة الخنزير .

وقد رجح الشوكاني في السيل الجرار طهارة الخنزير أيضاً مع أنه جزم فـ

(١) تحريم الخنزير في الإسلام تأليف فاروق مساهيل ، الطبعة الأولى (دار قدوة) للطباعة والنشر ١٩٨٢ : ص ٢٠١ - ٢٠٠

(٢) البناء على الهدایة : ١ / ٣٦٠ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦٣ ، المجموع : ٢ / ٥٦٨ ، مفہی السحتاج : ١ / ٢٨ ، کشاف القناع عن متن الإقناع : ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، الفروع : ١ / ٢٣٥ ، الانصاف : ١ / ٣١٠ .

(٣) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرسي القرطبي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، قال الباجي : (لم يكن في الأندلس مثله في الحديث) ومن مؤلفاته التمهيد في مافي الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار في مذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وغيرها كثیر . توفي سنة ثلاثة وستين وأربعين مائة .

انظر: شذرات الذهب : ٣١٤ - ٣١٦ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٣ - ٤٣ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني (دار الهدى للطباعة - مصر) : ١٣٣ / ١ - ١٣٤ ، الذخيرة : ١٢٠ - ١٢١ .

الدراري المضية بنجاسة لحمه ، واحتاج لإخراج الميّة والدم من النجاسة بعد
الضمير على أقرب المذكّرات وهو لحم الخنزير^(١) .

الأدلة

(أ) أما القائلون بظهور عين الخنزير فلا دليل عندهم غير ما سبق تقريره من اعتبار الحياة علة للطهارة عند المالكيّة ، واستصحاب البراءة الأصلية .

(ب) أدلة الجسم—ور

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الخنزير على مذهبهم بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : « ... أو لحم خنزير فإنه رجس » فهذا القرآن العزيز يصف لحم الخنزير بأنه رجس ، وأما تخصيص اللحم بالذكر دون سائر الأجزاء فيوضّحه الجمّاص حين يقول :

(... واللحم - وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنّه أعظم منفعته ، وما يتفضّي منه ... كما نص على تحريم قتل الصيد على الحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخص القتل بالذكر لأنّه أعظم ما يقصد به الصيد ، كقوله : « إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع » خص البيع بالنهي لأنّه كان أعظم ما يتغافلون من منافعهم والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه)^(٢) .

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه : (يا رسول الله : إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بما نبيتهم وقد ورثهم ؟

(١) السيل الجرار ، المتدايق على حدائق الأزهار ، للشوكانى ، (طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٢٠) : ٣٨ / ١ .
الدراري المضية شرح الدرر البهية : ٢٦ / ١ .

(٢) أحكام القرآن للجمّاص : ١٢٤ / ١ .

قال : "إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ" .. الحديث^(١).

فقد ذكر لحم الخنزير فأمره - صلى الله عليه وسلم - بالغسل ، وهذا شأن النجاسات .

٣ - القياس على الكلب لأنّه أسوأ حالاً منه إذ أنه مندوب إلى قتله ولا يجوز

اقتناوته بحال بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناوته للحاجة - كما مر .

مناقشة وترجمة

لقد رد الشوكاني على أدلة القائلين بالنجاسة ، فحمل قوله - تعالى - فسي الآية الكريمة : (إِنَّ رَجُلَيْنِ) على الحرام ، وحمل الأمر بالغسل في حديث أبي

ثعلبة الخشني ، على الأمر بـ إزالة أثر الحرام لا أثر النجاسة^(٢).

ولن التأمل في هذا الرد يجده في غاية البعد ، فإن حمل لفظة (رجس) فسي الآية الكريمة على الحرام ينافي سياق الآية ، ويؤدي إلى التكرار فيها إذ يصبح التقدير - على حمل الشوكاني - (قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً سفاحاً أو لحم خنزير فإنه حرام) فهل يعقل أن يكرر لفظة التحرير مرتين في صدر الآية وأخرها على أشياء واحدة ؟ ، لا سيما إذا علمنا أن لفظة صدر الآية أقوى منها في آخرها - على تقدير الشوكاني - لوجود أسلوب الحصر في صدر الآية وهو من أقوى المؤكّدات .

هذا بالإضافة إلى أن الشوكاني قد رجح في الدلالى المضية نجاسة الخنزير كما مر ، وأما رده على حديث أبي ثعلبة الخشني فبعيد أيضاً ، وذلك لأن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - علق استعمال أواني الكفار على عدم وجودان غيرهما ،

(١) أخرج البخاري في كتاب الذبائح ، باب صيد القوس بنحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني ، ٢١٩/٦.

وسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٣٢/٣ ، بنحوه وليس في رواية الشيخين (يطبخون الخنزير ويشربون الخمر) ، وإنما أخرج هذه الرواية أبو داود ، في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهمل الكتاب : ٤/١٢٨ . وأحمد في مسنده : ٢/١٨٤ .

(٢) السيل الجرار ، ١/٣٨ .

شُمْ أَمْرِ بِفَسْلِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَعْمِلْ وَالْأَمْرُ بِالْفَسْلِ آيَةُ النُّجَاسَةِ ، وَيَسِّدُ أَنْ يَسْرَادَ
بِالْفَسْلِ غَسْلَ الْأَثْرِ مِنَ التَّحْرِيسِ .

شُمْ إِنَّ الشَّوَّكَانِيَ قدْ قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمُخْتَلَفِ
رَوْيَاتِهِ مُسْتَدِلاً عَلَى عَدْمِ تَعْيِينِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النُّجَاسَةِ :

(... لَا يَخْفَاكَ أَنْ مُجْرِدُ الْأَمْرِ بِهِ لِإِزَالَةِ خَصُوصِ النُّجَاسَةِ لَا يَسْتَلزمُ أَنْ يَتَعَمَّسَ
لِكُلِّ نُجَاسَةٍ فَالْتَّنْصِيصُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ النُّجَاسَةِ لَا يَنْفِي إِلَّا جَزءًا مِّا عَدَاهُ مِنَ الْمَطَهَّرَاتِ
فِيمَا عَدَاهَا فَلَا حَصْرٌ عَلَى الْمَاءِ ، لَا عُومٌ بِاعتِبَارِ الْمَفْسُولِ) (١) .
وَلَا أَدْرِي أَئِ نُجَاسَةُ أَرَادَ الشَّوَّكَانِيَ بَعْدَ أَنْ حَكِمَ بِظَهَارِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ
وَالخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ ! .

وَهَذَا يَتَرَجَّحُ لِدِي نُجَاسَةُ الْخَنْزِيرِ نُجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ ، وَلَيْسَ النُّجَاسَةُ مُخْتَصَّةً
بِلَحْمِهِ لَأَنَّهُ دَخَلَ فِي عُومٍ قُولَهُ - تَعَالَى - : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) .

(١) نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٥٠ / ٥١ .

المبحث الرابع

الخلاف في نجاسة المشركين

يقصد بالكفار في هذا المبحث عبدة الأوثان وغيرهم من المجرم وأهل الكتاب والملحدين والشيوخين ، وقد اختلف الفقهاء في نجاستهم بين قائل بطهارة أعيانهم ونجاسة معتقداتهم ، وسائل بنجاستهم نجاسة عينية .

وبسبب اختلافهم ، اختلفوا في تأويل قوله - سبحانه وتعالى - : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذ ... الآية) فمن فهم منها نجاسة الاعتقاد حكم بطهارة أعيانهم ، ومن فهم منها نجاسة أعيانهم حكم بذلك وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) ذهب جمahir الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى طهارة أعيان المشركين !^(١)

(ب) وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنجاسة المشركين نجاسة عينية^(٢)
وهو قول في المذهب المالكي حكاه ابن جزى في قوانينه^(٣) ، وروى مثل هذا القول عن الحسن البصري وقد روى عنه قوله : (من صافح مشركاً فليتوضأ) ، وروى مثله عن ابن عباس^(٤) .

(١) بدائع الصنائع : ١/٦٤ ، حاشيتا القميوي وعميره ، على شرح السنهاج : ٢٠/١ ،
أسنى المطالب : ١٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، بلاضاف / ٦٢٣٧ ، بلسج شرح المختصر

(٢) المحلى ، لا بن حزم : ١٢٩/١ : ١٣٠ - ١٢٩/١ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٢٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٨/١٠٢ ، روح المعانى ، في تفسير القرآن العظيم
والسبع المثاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ،

دار الفكر ، بيروت : لبنان ، ١٣٩٨ھ = ١٩٧٨م) ١٠/٢٦ .

الأدلة

(١) استدل القائلون بنجاسة المشركين بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (إِنَّا الشُّرْكَوْنَ نَجَسٌ) .

فالمراد بالنجاسة نجاست الأعيان .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ)

(١) فمفهومه أن الكافر ينجس .

وقد أجاب الجمهور عن الآية الكريمة بأن المراد ليس نجاست أعيانهم ، وإنما
المراد نجاست اعتقداتهم ، أو لأنهم لا يتوقعون من النجاست .^(٢)

وأجابوا عن الحديث بأن هذا لا مفهوم له ، وأنه خرج مخرج الغالب .^(٣)

والحق أن هذا مبني على التسليم بأن المؤمنين أكثر من المشركين ، وهذا لا دليل
عليه ، والأصوب أن يقال : بأن ذلك مفهوم لقب وهو ليس بحججة ، إلا أن يزيد
المجيب أن الغالب من المؤمنين تقوى النجاست بعكس المشركين .

(ب) أدلة الجمهور :

وأما جمهور الفقهاء القائلون بظاهره نجاست المشركين فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) قضية
التكرير أن لا يحكم بنجاستهم ، ولم يفرق النص بين مسلم وكافر .^(٤)

٢ - ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أنزل وف ثقيف في المسجد ، فقيل
يا رسول الله ، إنهم قوم أنجاس فقال - عليه الصلاة والسلام - لام :

(١) المحلى : ١٢٩/١ - ١٣٠ .

(٢) أنسى المطالب : ١٠/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ، الطبعة الأولى
(المكتب الإسلامي) : ٤١٢/٣ .

(٣) أنسى المطالب : ١٠/١ ، بدائع الصنائع : ٦٤/١ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعمره : ١/٢٠ .

(١) ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاسهم على أنفسهم
 وما روى من ربط شمامة في المسجد قبل أن يسلم^(٢) ، ولو كان المشركون أنجاساً
 نجاسة عينية لجنبوا المساجد لأمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير المساجد
 وتنظيفهم^(٣) .

٣ - واستدل لهم أيضا بحل نكاح الكابيات ، ولا بد لساكعيهن من مخالفتهم وبماشرة أجسادهن عند مخاجعهن ، ولا بد أن يصيب الزوج من عرقهن أو لعابهن شيء (؟) وقد أجاب ابن حزم ، بأنه لا يفهم من الآية والحديث طهارة المشركين ، وشنينع على من قال بطهارتهم متهم إياهم بمخالفة الكتاب والسنّة ، وقد أجاب عيسى استدلا لهم بحل نكاح الكابيات فقال :

(فإن قيل قد أبى لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا نعم فـأـي دليل في هـذـا على أن لعابها وعرقها ودمعها ظاهر ، فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ بل يفعل فيما سه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا سه بولها أو دمها أو مائة فرجها ، ولا فرق ، وللخرج في ذلك ، ثم هـبـك أـنـه لـوـصـحـ لـهـمـ ذـلـكـ فـيـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـابـ ،ـ مـنـ أـيـنـ لـهـمـ طـهـارـةـ رـجـالـهـمـ ،ـ أـوـ طـهـارـةـ السـنـاءـ وـالـرـجـالـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ الـكـابـ ،ـ فـإـنـ قـالـواـ :ـ ذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـابـ ،ـ قـلـناـ :ـ الـقـيـاسـ كـلـهـ باـطـلـ ،ـ ثـمـ لـوـ كـانـ حـقـاـ لـكـانـ هـذـاـ مـنـ عـيـنـ الـبـاطـلـ ،ـ لـأـنـ أـوـلـ بـطـلـانـهـ أـنـ عـلـتـهـمـ فـيـ طـهـارـةـ الـكـتابـيـاتـ جـواـزـ نـكـاحـهـنـ ،ـ وـهـذـهـ الـعـلـةـ مـعـدـوـةـ بـأـقـرـارـهـمـ فـيـ

(١) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان : ٥٥٩ / ١)
 بلفظ (.. فضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من
 الشهر) ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة بباب الاغتسال إذا أسلم : ١١٨/١ .
وفي الخصومات بباب التوشق من تخسي معرّته : ٩١/٣ .
وأخرجه سلم في كتاب الجهاد بباب ربط الأسير وحبسه : ١٣٨٦/٣ برقم ١٢٦٤ .

(٣) بدائل الصنائع : ٦٤/١

(٤) فتح الباري : ١ / ٣٩٠

غير الكتابيات ، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهذه علة
 مفرقة لا جامعة^(١) .

الترجمة

إطلاق النجاسة والرجسية في كلام الشارع الأولى حمله على الحقيقة الشرعية
 إلا أن تدل قرينة على أن هذه الحقيقة غير مراده ، فعندئذ تصرف لفظة النجاسة
 والرجسية إلى المعنى الذي دلت عليه هذه القراءة ، وقد عرفنا من خلال استعراض
 أدلة الجمهور كيف أن القراءن قد تضافرت لتصرف لفظة (نَجْسٌ) في الآية الكريمة
 عن الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة المفوية التي تشتمل على نجاسة الإعتقادات
 والمعاصي ، وربما كانت الآية الكريمة ، (ولقد كرمنا بني آدم) من أقوى القراءات
 الصارفة للنجاسة في هذه الآية عن النجاسة العينية إلى النجاسة المعنوية .
 فإن الآية لم تفرق بين سلم وكافر ، يقوى ذلك سياق الآية من الإخبار عن التكريم
 والحمل في البر والبحر ، والرزق من الطيبات ، وتفضيل الإنسان على كثير من
 مخلوقات الله - سبحانه وتعالى - ، فإذا نازع القائلون بالنجاسة العينية في الإخبار
 عن التكريم فلا يسعهم أن ينازعوا في الأخبار الأخرى كالحمل في البر والبحر
 والرزق من الطيبات لأن الواقع المشاهد والمحسوس يؤكد مساواة الكفار للمسلمين
 في هذه الأخبار .

وأما رد ابن حزم على استدلال الجمهور بآية نكاح الكتابيات ، فحيث أنه بعض
 الملاحدة فكيف يحل الله - تعالى - لنا نكاح الكتابيات ، ولا يأمرنا في كتاب
 أو سنة بالتطهير مما يصيب أبداننا منه ، ثم إن المعهود من الشارع الحكيم أمرنا
 باجتناب النجاسات ، وتنفيرنا منها فكيف أباح لنا نساء نجسات نجاسة عينية
 في الوقت الذي أمرنا فيه باجتناب النجاسات ، ونفرنا منها أيا تنفيها ؟ والولد الذي
 يأتي من هذه الكتابية كيف يكون طاهراً وقد ولد من أم نجسة ، وتفادي بلبن نجس .

أما سؤال ابن حزم عن الدليل الذي عدى به الحكم إلى غير الكتابيات من الوثنيات وغيرهن ، فالجواب أن الصحابة كانوا يسبون المشركـات في غزواتهم ويتـسـروا بـهـنـ قبل إسلامـهـنـ وهـنـ من عبدـةـ الأصنـامـ .

والحق أن إطلاق لفظ النجـاسـةـ والرجـسـيـةـ على المعـنـويـاتـ مـعـرـوـفـ فـيـ الشـرـيعـةـ الإـسـلـامـيـةـ إـذـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـقـرـائـنـ ، وـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ -سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ- فـيـ الـمـنـافـقـينـ :

(١) «سيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ لـكـ إـذـاـ انـقلـبـتـمـ إـلـيـهـمـ لـتـعـرـضـواـ عـنـهـمـ فـأـعـرـضـواـ عـنـهـمـ إـنـهـمـ رـجـمـ»

وـمـعـلـومـ أـنـ الـمـنـافـقـينـ كـانـواـ يـدـخـلـونـ السـاجـدـ بـلـ وـيـشـهـدـونـ الـجـمـعـ وـالـجـمـاعـاتـ وـيـصـافـحـونـ الـمـسـلـيـنـ ، بـلـ وـبـايـعـ بـعـضـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- ، وـمـاـ نـقـلـ أـنـ النـبـيـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- غـسلـ يـدـهـ بـعـدـ أـنـ صـافـحـهـمـ ، أـوـ بـعـدـ أـنـ بـايـعـهـ مـنـافـقـ وـلـأـمـرـ الـصـاحـابـ بـذـلـكـ ، وـبـهـذـاـ يـتـضـحـ لـكـ أـنـ قـولـ اـبـنـ حـزـمـ بـلـ حـلـ وـرـبـ وـلـمـتـهـ أـنـ خـفـيـظـهـرـيـتـمـ فـيـ النـصـوـصـ الـقـيـمـ فـيـ الـمـسـلـيـنـ ، فـإـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـاـ يـؤـدـيـ

إـلـىـ القـولـ بـطـهـارـةـ أـعـيـانـ الـمـشـرـكـينـ .

الفصل الخامس

في نجاسة الخمر

المبحث الأول

في تعريفها لغة واصطلاحاً(١) الخمر في اللغة :

يقال : (خمرة و خمر و خمور كثمرة و تمر و تمور) ، ويجوز في الخمر التذكير والتأنيت
والثاني أشهر استعمالاً وقد أنكر الأصمى التذكير فيها^(١).

وتطلق الخمر لغة عجم معان أبرزها :

١ - الستر والتغطية ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ويجمع على خمر ومنه
قوله - تعالى - : « ولি�ضرن بخمرهن على جيوسهن »^(٢)

ويقال للضبع : (خامري أم عامر) - أى استترى - ويقال : (دخل في خمار
الناس - أى في زحمتهم - فلأنه استتر بهم ويقال : (خمراً آنیتكم) كما في
ال الحديث - أى غطواها^(٣) .

٢ - الكتم : و منها قوله : (خمر فلان شهادته) إذا كتمها (و خمرت عنه الخبر)
- أى كشته - .

(١) تاج العروس : ١٨٢/٣ ، المصباح المنير : ٩٨/١ .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء من حديث جابر ،
وفيه : (و خمراً آنیتكم) : ٢٤٩/٦ .

وسلم في كتاب الأشربة ، بباب في شرب النبيذ و تخمير الإناء ، من حديث أبي
حميد الساعدي قال : (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدح لين مسن
النقيع ، ليس مخمرا ، فقال : " ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً ") : ١٥٩٣/٣ .
برقم ٤٠١٠ ، وما بعده من حديث جابر أيضاً .

٣ - المخالطة : ويقال : (خامر الشيء) إذا خالطه ، ويقال : (خامر المكان)
إذا لزمه .

٤ - ويقال : (استخرمه) - أى استعبده - ومنه ما جاء في حديث معاذ : (من
استخر قوماً أولهم أحراز) - أى استعبدهم - .^(١)

فأنت تلاحظ أن الستر والتغطية هما الأصل في مادة : (خمر) ، وأن المعانى
الأخرى متفرعة منها ، فلا شك أن كتم الشهاد أو الخبر ، هو ستر لها وعدم إظهاره،
وإذا خالط الشيء فلأنما استتر به ، لعدم تميزهما عن بعض ، ومن استخر قوماً فلأنما
غضى على حرثهم بما فعله من استعبادهم .

(ب) الخمر في اصطلاح الفقهاء :

اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب ، لكنهم
اختلفوا في تعددية اسم الخمر ، وحكمها إلى غير العنب من الأنبذة على مذهبين
رئيسين :

١ - مذهب الحنفية ، والكوفيين ، وهم يطلقون ، اسم الخمر على المعتصر من
العنب الذي غلا واشتد ، وأما سائر الأنبذة كنبذ التمر والشعير والحنطة
فلا تسمى عندهم خمراً ، ويجوز شرب القدر غير المسكر منها .^(٢)

٢ - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وهو
يعدون اسم الخمر وحكمها إلى سائر الأنبذة التي يسكر قليلها وكثيرها ، ولا يقتصرون التسمية
والحكم على المعتصر من العنب فقط . - على خلاف بسيط بينهم - وهو هل أن اسم
الخمر يطلق على المعتصر من غير العنب إطلاقاً حقيقة أم مجازياً ، فذهب بعض
الشافعية إلى أن اسم الخمر حقيقة في المعتصر من العنب مجاز في المعتصر من غيره ،

(١) لسان العرب : ٤/٤ ، ٢٥٩ - ٢٥٤ ، المصباح المنير : ٩٨/١ ، الصحاح
للجوهري : ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ ، تاج العروس ، ٣/١٨٦ - ١٨٩ ، معجم

مفردات الفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني : ص ١٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢/٤٦١ ، ٤٦٦ ، البناء على الهدایة : ٩/٤٩٦ .

وهذا الخلاف إنما هو في الإطلاق اللغوي، وأما من حيث الحكم فالاتفاق قائم على أن المعتصر من العنب ومن غيره من الأنبذة المسكرة يحرم قليله وكثيره (١) وبين الفريقين -أعني الحنفية من جهة والجمهور من جهة أخرى -استدللات ونظائرات ومطابقات ليس هنا مجال ذكرها ، لكن الأحاديث قد تضافرت بما يوحي بذهب جمهور الفقهاء .

(ج) العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

عرفنا أن مادة (خمر) تطلق بازاء معان تدور حول الستر والتغطية ، والكشم والمخالطة ، وهذا المعنى اللغوي يتتسق مع المعنى الاصطلاحي ومع وظيفة الخمر الطبيعية لأن الخمر تستر العقل وتغطيته ، وهي تخالطه وتكتم عمله ولو إلى حين لأن شارب الخمر لا يفكر بطريقة اختيارية ، فالخمر خالطت عقله فسستره وغطته .

(١) معنى المحتاج : ١٨٢/٤ ، حاشية البيحوري على ابن القاسم : ٢٤٥/٢ ،
شرح صحيح سلم : ١٣/١٣ ، المجموع
شرح المهدب : ٥٦٤/٢ ، الكافي لابن عذر البر : ٣٨١/١ ، القوانين
الفقهية : ص ١١٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١١٥٤/٢ - ١١٥٥ ،
شرح منتهى الإرادات : ٣٥٢/٣ - ٣٥٨ ، المحلي لابن حزم : ٤٢٨/٢ .

المبحث الثاني

في حكم الخمس

تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام قال تعالى -
((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه، لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون))^(١)

فقد تضمنت الآية تحريم الخمر من عدة وجوه :

- ١ - الحكم برجسيتها ، وهذا يستلزم حرمتها .
 - ٢ - الحكم بأنها من عمل الشيطان وتلاعبه يبني الإنسان .
 - ٣ - الأمر باجتنابها وهو من أقوى عبارات التحرير لأن مجانية الشيء تستلزم عدم قريانه وإبعاده .
 - ٤ - الإخبار بأنها توقع العداوة والبغضاء وتصد المؤمنين عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما كان شأنه هكذا فهو محسوم .
 - ٥ - الأمر بالإنتهاء عنها بصيغة التحضير .

هذا عدا النصوص الكثيرة في السنة المطهرة والتي تفيد قطعاً الحكم بتحريمها وهكذا يظهر لك تهافت دعوى بعض المنحرفين الفسقة في هذه الأيام ، فلأنك إن سألك أحد هم لم تشرب الخمر قال لك في قحة غريبة : إن الله لم يحرمنا بل أمرنا باجتنابها) - أى بوضعها بجانبنا - فلم يكتف أمثال هؤلاء الفسقة المنحرفين بمعصية الله - سبحانه وتعالى - بل إنهم يضمنون إلى هذه المعصية إنكار تحريم الخمر والقول في دين الله بغير علم ولا هدى ، وهذا يؤدي بهم إلى الكفر والعياذ بالله ، نسأل الله السلامة والمهدى .

وقد تدرجت الشريعة الفراء في تحريم الخمر فكانت أول آية يعرض الله بها
في الخمر قوله - سبحانه - : « ومن شرارات النحيل والأعناب تتذذون منه سكرًا
ورزقًا حسناً »^(١) فقد جعل السكر في مقابلة الرزق الحسن ، ولا يكون مقابل الحسن
حسناً ، وأما الآية الثانية فهي قوله - تعالى : « يسألونك عن الخمر والمعسر قل
فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكتر من نفعهما »^(٢) .

ولا ريب أن ذا الرأي السديد والراجح سيقتنع بما ضرره أكبر من نفعه .
وأما الآية الثالثة فكانت في تحريم شرب الخمر تحريما جزئيا في أوقات الصلوة قال
- تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ماتقولون ... الآية »^(٣) .

فقد حرم قربان الصلوة حالة السكر ، ومعنى هذا أن المسلم عليه لا يشرب الخمر
في وقت يحضره وقت الصلوة ، وهو شمل فلا يستطيع أن يشرب الخمر في هذه الحالة
إلا بعد صلاة العشاء الأخير ، وقليل من المسلمين من يسعه فعل ذلك ، لأن
المفروض أن ينام مبكرا حتى يستعد لصلاة الفجر ، وقليل منهم أيضا من يرافق له
شربها بعد صلاة الفجر لأن معظمهم يكون في عمله ، وهكذا تم بهذه الآية كسر
عاده الإدمان على الخمر ، وهي خطوة مهمة في ترويض النفوس تمهيدا للأمر الجازم
بتحريرها . ثم جاءت الآية المصرحة بتحريم الخمر تحريماً قطعياً كلياً ، وقد
زعم البعض أن الخمر قد حرمت بقوله - سبحانه وتعالى - : « يسألونك عن الخمر
والمعسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ... الآية »^(٤) .

وهذا التصور ~~صحيحاً~~ جداً لأنه يفترض في الصحابة مقارفة الخمر بعد تحريرها بهذه
الآية ، وكيف يأتي للجصاص هذا القول مع قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :
(اللهم أنزل لنا في الخمر بياناً شافياً) ، فكيف لا يفهم عمر - رضي الله عنه -

(١) النحل / ٦٢ .

(٢) البقرة / ٢١٩ .

(٣) النساء / ٤٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٢٢ - ٣٢٣ .

العربي القرشي الذي أجرى الله الحق على لسانه ، كيف لا يفهم التحرير من هذه الآية ويفهمه الجصاص .

وكيف يتأتى هذا الفهم مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان عنده خمر فليستفع بها فإن الله يعرض بالخمر ، وأنه سوف يحرمنها)^(١)
 وهكذا يظهر لك بطلان هذا اليمع ، ويكتفى تدليلاً على بطلانه افتراضه في الصحابة خير القرن وأورع هذه الأمة وأكملاها إيماناً ، هذا الرهط من الأبرار الأخيار الذين كانوا يتذمرون بعض أبواب الحلال مخافة الوقوع في الحرام ، افتراضه فيهم معاصرة الخمر وقد حرمتها الله .

وكان هذا التدرج في التحرير من الأساليب التربوية الغريبة التي اتبعتها القرآن العظيم في التشريع ، فمعلوم أن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفوس المربيّة آنذاك ، فكان يتغنى بها الشعراً ، ويعاشرها القبيان من علية القوم فجاء القرآن العزيز يستأصل هذه العادة من نفوس العرب ومن واقعهم بأسلوب متدرج يخاطب العقل والنفس والوجدان ، حتى دفع هذا الأسلوب عمر بن الخطاب أن يدعو الله بتحريم الخمر ، ولقد أتى هذا الأسلوب القرآني الغريب أكله ، فإنه لما حرم الخمر كان أنس - رضي الله عنه - يسقيها لرهط من الصحابة ، فلما سمعوا منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (حرم الخمر) أمسروا أنساً بكسر الراء وابنها وإرادة ما فيها ولم يقولوا نشربها حتى تتبين .

ويهذى يتبيّن لك مدى نجاح الأسلوب التربوي الذي اتبعه الإسلام في استئصال حب الخمر من نفوس أتباعه قبل أن يستأصلها من واقعهم العظي .

وليتبيّن لنا الفرق بين التشريع الإلهي السماوي ، والتشريع البشري الوضعي ، فإنّا نلقى نظرة عجلٍ على التجربة الأمريكية في مكافحة الخمر .

فلقد ارتأت الحكومة الفدرالية الأمريكية بناءً على الأبحاث الطبية أن تشريع تشريعًا

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة بباب تحريم بيع الخمر من حديث أبي سعيد الخدرى : ١٥٧٨ / ٣ : ١٢٠٥

يحظر شرب الخمر وصناحتها والاتجار بها ، ونقلها وحيازتها . وكان ذلك سنة تسعمائة وتسعمائة وألف للميلاد ، وقد سبق التشريع حملة إعلامية كبيرة استمرت بعد صدور التشريع ، فقد أنفق لتوعية الرأى العام الأمريكي بالوسائل الإعلامية والتعليمية ما يزيد على مائتي مليون دولار ، ونشر من الكتب والنشرات ما يزيد على عشرة ملايين صحيفة ، وأنفق لتنفيذ القانون ، حوالي مئتين وخمسين مليون دولار . فما أن أقر الكجريس هذا التشريع ، حتى انتشرت آلاف الحانات السرية ، وصانع الخمر التي تصنع أرداً لأنواع واكثرها ضرراً ، وأصبحت الزجاجة الواحدة من الخمر الرديع تباع بأضعاف ما كانت تباع به الخمور الأكثر جودة ، وانتشرت العصابات التي تعمل على صناعة وترويج تجارة الخمر انتشاراً مروعاً .

ويمكن إجمال النتائج التي تمخص عنها تطبيق هذا القرار أربعة عشر عاماً بما يلي :

- ١ - انتشار آلاف الحانات السرية .
- ٢ - ازدياد عدد شاربي الخمر أضعافاً مضاعفة .
- ٣ - سجن حوالي نصف مليون شخص لمخالفتهم القانون .
- ٤ - صدور حكم الإعدام بحوالي مائتي شخص من المجرمين بسبب الخمور .
- ٥ - انتشار الخمور الرديعة التي زادت في أضراره الصحية فأدت لمقتل سبعة آلاف وخمس مائة شخص ، وإصابة أحد عشر ألف شخص بأمراض صعبة ، وفي عام واحد .
- ٦ - ارتفاع نسبة جرائم القتل إلى ثلاثة مائة بالمائة .

وقد حمل الفشل الذريع في تطبيق القانون الحكومة الأمريكية إلى تعديل القانون وإباحة بعض الأنواع دون بعض ، ولكن هذا الإجراء لم يف هو الآخر ، وازداد ضغط الرأى العام الأمريكي على الحكومة والكرييس ، حتى اضطرت الحكومة إلى إلغاء هذا التشريع عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف - أي بعد أربعة عشر عاماً من سنّه .^(١)

ورجع الأمريكيون إلى الخمر بطريقة محمومة ومسعورة ولم يف التشريع شيئاً بـ

(١) انظر مع الطب في القرآن الكريم ص ١٥٠ - ١٥١ .

إنه أدى إلى زيارة تعطش الأميركيين إلى الخمر .

أيـن هذا من تشريع المولى - سبحانه وتعالى - الذى جعل المسلمين يريقون كل ما عندهم من خمور بكلمة واحدة وهى قوله - سبحانه - : (فاجتنبوا) وما ذاك إلا لأن العولى - سبحانه وتعالى - هو الذى فطر هذه النقوص وهو أدرى بما يصلحها وهو العليم بكيفية معالجتها وتخلصها من أدراها وعاداتها الذميمة « لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير »^(١) .

فإذا تنكـت البشرـة عن شـرع الله - سبحانه وتعالـى - فـستـقـاذـفـهـاـ الأمـواـجـ ،ـ ولـنـ تـجـدـىـ مـعـهـاـ أـصـوـاتـ الـمـصـلـحـينـ وـلـاـ أـصـوـاتـ الـمـحـذـرـينـ «ـ أـفـحـكـ الـجـاهـلـيـةـ يـفـسـونـ ،ـ وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللهـ حـكـماـ لـقـومـ يـوـقـنـونـ »^(٢) .

وبعد هذا الاستعراض لحكم الخمر من حيث تحريمها ، والدرج في ذلك وبيان حكم ذلك يجدر بـنا أن نتكلم عن نجـاسـةـ الـخـمـرـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ قدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ فـلـيـنـهـمـ لـمـ يـتـفـقـواـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـاـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ وـسـنـتـكـلـمـ عـنـ خـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ :

خلاف فقهاء المسلمين في نجـاسـةـ الـخـمـرـ

اختلف فقهاء المسلمين في الحكم على الخمر بالنجـاسـةـ كما يلى :

(١) الراجح من المذاهب الأربع (٢) وكذا مذهب الظاهرية (٤) الحكم بـنـجـاسـةـ الـخـمـرـ نـجـاسـةـ عـيـنـيـةـ ،ـ غـيرـ أـنـ الـأـخـنـافـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ الـخـمـرـ الـمـعـتـصـرـةـ مـنـ الـعـنـبـ فـالـاتـفـاقـ قـائـمـ عـنـهـمـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـاـ نـجـاسـةـ مـفـلـظـةـ ،ـ أـمـاـ سـائـرـ الـأـشـرـيـةـ الـمـسـكـرـةـ فـفـيـهـاـ رـوـاـيـاتـانـ عـنـ الـأـخـنـافـ :

(١) الملك / ١٤ / ٥٠ (٢) المائدة / ٥٠

(٣) شرح القدير لـابن الهمام : ٩/٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ١/٣٢٠ ، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج : ١/٢١٢ ، مفتني المحتاج : ١/٧١ ، المبدع : ١/٣٢٢ ، الخطاب على مختصر خليل : ١/٩٠ ، الخرشى على مختصر خليل : ١/٨٤ ، الحلسى لـابن حزم : ١/١٩١ .

الأولى : تقول بتغليظ النجاسة .

والثانية : تقول بالتخفيف^(١) .

(ب) وذهب ربيعة الرأى^(٢) ، والمنى من أصحاب الشافعى^(٣) وداود الظاهري والمتأخرون من القرويين والبغداديين إلى القول بطهارة الخمر^(٤) ونصر هذا المذهب الشوكاني والسيد الأمير الصناعي^(٥) وأحمد شاكر في تعليقه على المحتلى^(٦)

الأدلة

أدلة القائلين بالطهارة

أما القائلون بطهارة الخمر فاستدلوا على طهارتها باستصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يروا في الأدلة التي ساقها القائلون بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل ، وذلك لعدم سلامة هذه الأدلة عن الاحتمال واستدل لهم أيضاً بأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أرافقوا

(١) شرح فتح القدير: ٩/٣١ - ٣٢ .

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التبيبي المعروف بربيعة الرأى ، قال ابن حجر ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر: تهذيب التهذيب: ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٣) هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى . المصرى ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومن مؤلفاته المختصر ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، توفي سنة أربع وستين ومائتين .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١/٢٣٨ - ٢٣٩ ، شذرات الذهب :

٢/١٤٨ - ١٤٩ ، الفتح المبين: ١/١٥٦ - ١٥٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٨٨ - ٢٨٩ ، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٦٥٦ - ٦٥٢ ، المجموع: ٢/٥٦٣ .

(٥) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصناعي ، برع في العلوم وفاق القرآن ، من مؤلفاته سبل السلام ، والعدة شرح فيه كتاب عصيدة الأحكام وغيرها ، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة ألف .

انظر: التاج المكمل : ص ٤٤ .

(٦) السيل الجرار: ١/٣٥ - ٣٧ ، سبل السلام للصناعي: ١/٣٦ ، المحتلى: ١/١٩٢ .

الخمر في شوارع وطرق المدينه ، ولم ينفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، ولو كانت نجسة لنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن التخلص في الطرق .

ولم يوثر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بفضل ماتصييه الخمر من نعالهم
ولا بد أن تصييها لما علم من إراقة الصحابة لها في الطرقات^(١)

وأستدل لهم أيضاً بأن الشرع ما ورد إلا بتحريمها والتحريم لا يستلزم النجاسة فـإن الحرير محرم على الرجال ولـم يـنـجـمـس ، قوله - تعالى - (رجـمـ من عمل الشـيـطـان) لا يـفـيدـ النـجـاسـةـ العـيـنـيـةـ ، وـهـذـهـ الـأـرـدـلـةـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ مـقـالـ :

أما التشكيك بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، فهو حق لا مرية فيه لكن ذلك يكون عند عدم الأدلة النصية، ودعوى أن هذه الأدلة لا تخلو من احتمال هي دعوى غير مسلمة وذلك لأن الأحكام الشرعية تثبت بالظواهر والعمومات وهذه لا تخلو من احتمال أيضاً.

وأما أراقة الصحابة للخمر وعدم ورود نهي في ذلك فقد أجاب عنه القرطبي فقال : (. . . والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سرور ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كف في بيتهما ،^٤ وقالت عائشة - رضي الله عنها - : إنهم كانوا يتقدرون من اتخاذ الكنف في البيوت ،^٥

ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الغور .
وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الضرورة
بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز
عنها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ل使之 يمتع
العمل على مقتضى تحريمها من إتلاقها ، وأنه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتتفاقوا
على ذلك والله أعلم) ٢ (

وقال ابن العربي : (.. صبها في الطريق وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « إماتة الأذى عن الطريق صدقة » ، ووجهه أن ذلك كان ضرورة ، فإنه لم يكن

١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

بد من إراقتها بعد تحريمها ، ونقلها وتلوث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكر ، وكان تنجس الطريق بها أقرب إلى السلاط منها ، وصار ذلك أصلاً في صب النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك ، ولا سيما إن كان مطر ، فإنه يظهرها بعد ذلك (١) . وأما عدم أمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير النعال ما يصيبيها من الخمر المراقة وعدم بيانه كيفية ذلك ، فقد بين - عليه الصلاة والسلام - كيف تطهير النعال فقال : (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لها طهور) وقال في ذيل المرأة : (يظهره ما بعده) (٢) فلا يقال : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما بين ذلك ، ولا يعقل أن يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - كيفية التطهير في كل حادثة ، ما دام حكم غيرها يسرى عليها ، وأما قوله : إن التحرير ليس مستلزم للنجاست ، فنعم ولكن يمكن للشخص أن يقول : إن لدينا أدلة أخرى غير التحرير وهو ماسنسوقة بعد هذه المناقشة - إن شاء الله - ، ومتى لهم بالحرير ليس مستقيماً لأن تحريره ليس ذاتياً وإنما لعارض ، بدليل أن لبس الحرير مباح للنساء ، والخمر محرام على الجميع اتفاقاً .

أدلة القائلين بالنجاست

استدل القائلون بنجاست الخمر بالقرآن والسنة والمعقول :

(١) أما القرآن فقد استدلوا منه بما يلي :

١- قوله تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. الآية » .

(١) عارضة الأحوذى : ٢٩٥ / ٥ - ٢٩٦ / ٥

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، بباب ماجاء في الموضوع من الموطأ : ٢٦٦ / ١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، بباب الأذى يصيب الذيل : ٢٦٦ / ١ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، بباب الأرض يظهر بعضها بعضاً : ١٢٢ / ١ ، وفي الحديث مقال لأنه عن أم ولد لا يبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهمولة لا يعرف حالها في الفقة والعدالة .
أنظر معالم السنن : ٢٦٢ / ١ ، قال أحمد شاكر : والحديث سكت عنه =

فقد سمي الخمر رجسًا ، والرجم النجس ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب
 والأذالم معها ، وذلك لأن ثلاثة قد خرجت بالإجماع ^(١)
 فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ^(٢)

٢ - قوله - تعالى - : (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) ^(٣) ، قالوا ولو كانت الخمر
 في الدنيا ظاهرة لغات الامتنان من المولى - سبحانه - بظهوره خمر الآخرة ^(٤)
 قال الشيخ الشنقيطي : بعد أن ساق هذا الاستدلال : (.. لأن وصفه لشراب
 أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، وما يوحيه هذا
 أن كل الأوصاف التي مدح الله - تعالى - بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ،
 كقوله « لا فيها غول ولا هم عنها ينزلون » ^(٥) وكقوله : « لا يصدعون عنها ولا ينزرون » ^(٦)
 بخلاف خمر الدنيا فيها غول يفتال العقول ، وأهلها يصدعون - أى يصيّهم الصداع ^(٧))

= أبو داود والمنذري ... ثم قال : فإن جهالة الحال عن مثل هذه التابعية
 لا يضر ، وخصوصاً مع اختيار مالك حديتها ، وخارجها في موطنها ، وهو أعرف
 الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم .

انظر تعليقه على سنن الترمذى : ٢٦٦ / ١

(١) خالق ابن حزم قال : بنجاست الميسر والأنصاب والأذالم نجاست شرعية ،
 انظر : ابن حزم : ١٩١ / ١ . لكن لا يعرف هذا الرأى إلا ابن حزم وهو
 رأى لا يستند إلى دليل بل إن الدليل عليه وذلك أن الميسر وهو القمار
 لا يتصور فيه نجاسته ولا طهارته .

(٢) المجموع ، النووي : ٥٦٤ / ٢ ، نهاية الحاج : ٢١٨ / ١ ، الجامع لأحكام
 القرآن : ٦ / ٦ ، بدائع الصنائع : ٦٦ / ١ ، البiday شرح المقني :

٣٢١ - ٣٢٠ / ١

(٣) الإنسان / ٢١ .

(٤) مفتي الحاج : ٢٢ / ١ .

(٥) الصفات / ٤٢ .

(٦) الواقعية / ١٩ .

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار
 الجكنبي الشنقيطي (المطبع الأهلية للأوقست - الرياض) - ١٩٨٣ م :

١٢٨ / ٢

(ب) وأما من السنة فاستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشنبي وفيه : (إنا بأرض قوم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ، أفنأكل في آنیتهم فقال - صلى الله عليه وسلم - " إن لم تجدها غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها ")^(١) فقد علق استعمال آنية الكفار على عدم وجود آنية غيرها ، وعلق إباحة استعمالها على غسلها وإنقاذهما بالماء ، وهذا هو شأن النجاسات .

(ج) واستدلوا من المعقول بما يلقي :

• (١) سبق تخریجه ص ۲۱۷

(٢) المبدع: ١/٣٢٠-٣٢١، المجموع، على المذهب: ٥٦٣/٢.

(٣) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، المقدسي الصالحي ، ولد سنة ثمان وسبعين مائة ، ببيت المقدس ، وقال ابن القيم : (مات تحت أديم السماء) من هو أعلم بذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، له شرح على المقنقع ، وكتاب الفروع ، وكتاب الآداب الشرعية ، توفي سنة ثلاثة وستين وسبعين مائة بالصالحية بدمشق .

^{٣٠} انظر : البداية والنهاية : ١٤ / ٢٩٤ ، الفتح المبين : ١٢٦ / ٢ .

٢ - انه حكم ببنجاستها تغليظا وزجرا عنها ، فيكون الحكم بالتحريم للشرب ، والحكم بالنجاسة بالنسبة لقربانها والانتفاع بها ^(١) .

وفيما يلى مناقشة هذه الأدلة :

أما الآية الكريمة - أعني قوله - سبحانه وتعالى - : « (رجم من عمل الشيطان) » فقد اعترض على وجه الدلالة منها من وجهين :

١ - لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية ، وذلك لقرن الميسير والأنساب والأذالم معها ، والمذكورات لا يتصور فيها نجاسة ولا طهارة ، فيحمل الرجس فيها على الحرام ^(٢) .

٢ - حمل الرجسية في الآية على القدرة ، وهذا ما ذهب إليه النووي وقال : بأنه ليست في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر ، ثم نقل قوله عن أبي حامد الغزالى بأنه يحكم ببنجاستها تغليظا وزجرا عنها كالكلب ، وجعل هذا الدليل مفرغا لـ (٣) وموئلا لكن ليت شعري ، فإذا لم تثبت نجاسة الخمر بالآية الكريمة فكيف تثبت بالرأى ^(٤) كما أنه لا يمكن حمل الرجسية على القدرة أيضا ، وذلك لعدم تصور القدرة في الميسر والأنساب والأذالم .

وقد تبني القرافي رأى الغزالى في جعل الحكم بالإبعاد علة لنجاسة الخمر ، لكنه ضمن إلى هذه العلة علة أخرى وهي الإسكار ، حيث قال :

(ونجاسة الخمر معللة بالإسكار ، ويطلب الإبعاد ، والقول ببنجاستها يفضي إلى إبعادها وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوبا) ^(٤) .

ولا يخفى عليك أن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد ، ولكن يمكن أن تعلل الخمرية بالإسكار بمعنى ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت علة الإسكار موجودة ^{مسما} النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار .

(١) المجموع : ٥٦٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ - ٦٥٨ .

(٢) السيل الجرار : ٣٥/١ .

(٣) المجموع : ٥٦٤/٢ .

(٤) الذخيرة : ١٥٥/١ .

وأما الآية الأخرى وهي قوله - سبحانه وتعالى - :
 « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً » فكما عرفت أن مفهوم المخالفة مختلف في حجيتها
 سيما وأن هذا مفهوم صفة .

وأما قولهم بأنه حرم لذاته من غير ضرر فيه فكان نجساً لذلك ، فمبني على التسليم
 بأن تحرير العين بلا ضرر هو آية النجاسة ، وهذا كما تعلم أصل لا أصل له ، ولو
 أخذنا به لما حكمنا بنجاسة شيء أبداً ذلك أن الشارع الحكيم ما حرم شيئاً إلا والضرر
 فيه غالب ، فلو قلنا بهذا الأصل لما حكمنا حتى بنجاسة البول والغائط لأن فسي
 التليس بهما ضرراً صحيحاً ، ومبني أيضاً على التسليم بأن الخمر قد حرمت من غير
 ضرر فيها ، وهذا ما يبيطله النقل والعقل - كما عرفنا - .

وأما قولهم : إنه حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها ، فلا أعلم أن هذا من الأدلة
 الشرعية ، وإنما قلنا : إنه من باب سد الذرائع ، فما علمت أن الشافعية يقولون به .
 وأما حديث أبي ثعلبة الخشنبي ، فقد أجاب عنه الشوكاني بأن الغسل المراد هو
 غسل أثر التحرير لا أثر النجاسة^(١) لكن سبق - إن عرفنا بعد هذا العمل - لأنّه
 إن كان على آنية الكفار جرم النجاسة أو دسوتها الظاهرة ، فإن الحكم حينئذ
 يكون معلوماً ولا يتصور من أبي ثعلبة الخشنبي أن يسأل عنه ، وإنما الذي توقف فيه
 أبو ثعلبة حتى يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو إذا ما كان استعمال
 الكفار لهذا الآنية في طبخ الخنزير وشرب الخمر ينجسها تنعيساً بحيث يتمتنع ذر
 على المسلمين استعمالها حتى بين له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك .

الترجمة

إن التأمل في النصوص التي جاءت في تحريم الخمر يجد أنها لم تكتفى بتحريم
 شربها ، وإنما حرمت سائر الانتفاعات بها ، فحرمت الإتجار بها ، ولعنت عاصرها
 ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه وبائعها ومتاعها ، بل إنها حرمت التداوى بها

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (إنها راء وليس بدواء)^(١) مع أن الشرعية أباح التداوى بأبواى الإبل، ولثا جلب بعضهم زقاً من الخمر كي يهدى إلـى الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال له : (أما علمت أن الله حرم الخمر ؟) ، قال : لا . فـسـارـهـ صـاحـبـهـ فـقـالـ لـهـ - صلى الله عليه وسلم - بم سـارـرـتهـ قال : قـلتـ بـهـ بـعـهاـ وـأـنـتـفـعـ بـتـعـنـهـاـ . فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ - : إـنـ الـذـىـ حـرـمـ شـرـبـهـ حـرـمـ بـنـعـهـاـ فـفـتـحـ الرـجـلـ فـمـ النـزـقـ وـأـرـاقـهـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ - صلى الله عليه وسلم - يـنـظـرـ إـلـيـهـ)^(٢) وجـاءـ النـصـوصـ بـالـأـمـرـ بـإـرـاقـهـاـ وـدـمـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـاـ حـتـىـ حـرـمـ تـخـلـيلـهـاـ لـأـيـتـامـ وـرـشـوـهـاـ . وكلـ هـذـاـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـدـلـ صـرـاحـةـ عـلـىـ النـجـاسـةـ ، إـلـاـ أـنـ فـيـهـ اـسـتـنـاسـاـ وـتـقـويـةـ للـأـدـلـةـ الـتـىـ ظـاهـرـهـاـ يـفـيدـ النـجـاسـةـ .

أـلـاـ تـرـىـ إـنـ الرـسـوـلـ - صلى الله عليه وسلم - أـبـاحـ الـأـنـتـفـاعـ بـجـلـدـ الـمـيـتـ بـعـدـ دـفـعـهـ ، وـلـمـ يـبـحـ مـنـ الـخـمـرـ شـيـئـاـ ، بـلـ حـرـمـ قـلـيلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ .

وـأـمـاـ الـعـتـرـاتـ الـتـىـ أـوـرـدـتـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـقـائـلـينـ بـالـنـجـاسـةـ ، فـبـعـضـهـاـ صـائـبـ ، وـبـعـضـهـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، وـحـتـىـ الصـائـبـ مـنـهـ ، فـهـوـ اـحـتـمـالـ ، وـجـلـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ تـحـفـهـاـ الـاحـتـمـالـاتـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـإـبـطـالـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـاتـ لـتـعـطـلـتـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ إـذـ جـلـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـسـيـنـىـ عـلـىـ الـظـواـهـرـ وـالـعـمـومـاتـ ، وـإـلـاـ فـأـمـنـ النـصـ الذي وـرـدـ قـاطـعـاـ فـيـ تـنـجـيـيـنـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ وـقـدـ حـمـلـ بـعـضـهـمـ قـوـلـهـ - صلى الله عليه وسلم - فـيـ الرـوـثـةـ : (إنـهاـ رـكـنـ) عـلـىـ الـقـدـارـةـ فـقـطـ - وـمـعـ حـمـلـ بـعـضـهـمـ أـيـضاـ الـأـمـرـ بالـغـسلـ عـلـىـ غـسـلـ أـثـرـ الـحـرـامـ .

فـلـمـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـصـبـ ذـنـوبـ مـنـ مـاـ عـلـىـ بـولـ الـأـعـرـابـيـ ، وـالـأـمـرـ بـغـسلـ دـمـ الـحـيـضـ

(١) أـخـرـجـهـ سـلـمـ ، فـيـ كـتـابـ الـأـشـرـبةـ ، بـابـ تـحـرـيمـ التـداـوىـ بـالـخـمـرـ ، مـنـ حـدـيـثـ وـاثـلـ الـحـضـرـيـ وـفـيهـ : إـنـ طـارـقـ بـنـ سـوـيدـ الـجـعـفـيـ سـأـلـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلمـ عنـ الـخـمـرـ . . . فـقـالـ : إـنـهـ لـيـسـ بـدواـءـ ، وـلـكـنـهـ رـأـءـ : ١٥٧٣/٣ : ١٩٨٤ .

(٢) أـخـرـجـهـ سـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ ، بـابـ تـحـرـيمـ بـيـعـ الـخـمـرـ ، مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـامـ : ١٢٠٦/٣ .

(٣) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ كـتـابـ الـأـشـرـبةـ ، بـابـ مـاجـاءـ فـيـ الـخـمـرـ . تـخـلـلـ : ٤/٨٢-٨٣ .

من باب إِزالة النجاسة ، ولا يكون غسل أُوانِي الكفار ورخصها - أَي انقاذهَا بالمساء
من أثْر الْخَمْر - إِلَّا إِزالة أثر التحرير .

كما أن الإخبار عن صاحبي القبرين ، وعن عذاب أحدهما بأنه كان لا يستنزه مسن بوله يحمل على نجاسة البول ، مع عدم الوصف بالرجسية لا من قريب ولا من بعيد وينزع وصف النجاسة عن الخمر مع التصریح برجسيتها لورود هذا اللفظ في كلام الشارع الحکیم وكلام العرب بمعنى القدر وبمعنى الحرام في بعض الأحادیث . مع أنها نعلم أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .

ويترن عنها أيضاً لقرن العيسى والأنصاب والأزلام معها ، مع أن الراجح أن خروج بعض أفراد العام بمخصص من المخصصات لا يبطل حجيته في الباقى .

ويعد فهناك من الآثار ما يصرح بنجاسة الخمر ومنها :

ما رواه ابن عساكر عن أبي عثمان والبربيع وأبي حارثة عن عمر - رضي الله عنه (أنه كتب إلى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه بلفني أنك تدللك بالخمر وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم من الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أ أجسامكم فانها نجس)^(١)

والذى يظهر لدى المنصف المتبع للتصوّص الذى جاءت بشأن الخمر أن الخمسة نجسة نجاسة عينية تنجز ما تقم فيه وما تختالط به .

نجاسة الكولونيا والعطر التي يدخلها الغول

لقد شاع في هذه الأيام استعمال (الكولونيا) بعد العلاقة ، والتطهير بالعطور الأjenبية بأصنافها المختلفة والتي تحتوى على كميات من الغول تتغساot نسبتها حسب نوع العطر الذى صنع منها ، ودار الجدل بين العلماء في نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناً على نجاسة الغول ، وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن :

(١) تهذيب التاريخ الكبير لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدaran: ٥/١٠١.

- إن الغول موجود بمنسوب ضئيلة في خميرة العجين ، وله وجود أيضا في المشروبات الغازية (كالبىسى كولا) وغيرها ، بل موجود أيضا في أمصالنا . (١)
- إن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر ، وإنما

٢ - أن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر ، وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية ، ومنها تحويل غاز (الإيثان) إلى (الغول الإيثيلي) أو كما يسمى علمياً (الإيثانول) ، ومن هذا يتضح أنه لا يتأتى القول بتجارة الغول على القول بأن عين الخمر فقط هي النجسة :

٣ - إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على
البدن ولا الثوب ، وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى ،
وهي : هل بخار النجاسة نجس أيضا ؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء ،
الراجح أنه ليس بنجس بناءً على أنه مستهيل ، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا
الاستباح بالاردان النجسة ، مع أنه لا يوجد من تلوث الشياط والأبدان بدخانها .

٤ - وجود بعض الفتاوى التي تجيز استعمال (الكولونيا) و(السبيرتو) ومن ذلك ما نقله الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في تعليقه على كتاب فتح باب العناية، عن الشيخ زاهد الكوثرى ، والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة (السبيرتو) وقول الكوثرى إن هذا هو مذهب أبي حنيفة في الأشربة المسكرة غير الخمر، ولقد أشار أبوغدة بهذه الفتوى ، لكنه لم يوضح لنا من أين أتى شيخه الكوثرى بها (٢).

(١) الخمر بين الطب والفقه ، الدكتور محمد على البار - الطبعة الخامسة :
الدار السعودية للنشر والتوزيع) ص ٥٢ - ٥١ .

٢) نفس المرجع السابق .

^{٣)} فتح باب العناية ، على القاري الهروي ، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة: ٢٥٨/١

٤) أضواء البيان : ١٢٩/٢

خمرا ولذلك رجحت في بداية هذا الفصل تعددية اسم الخمر وحكمها على كل مسكر ، وهذا ما شهدت له الأحاديث الصحيحة المتضافة .

وعليه فإن الذي يترجح أن كمية الغول إذا كانت في أي مركب سواء كان ذلك المركب عطراً أو دواً أو غير ذلك ، إذا كانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يحرم قليلاً وكثيراً شرباً واستعمالاً وتضخماً ، وإذا كانت الكمية الموجودة في العطر أو غيره بحيث لو شربت الكثير منها لا يسكر ، فإنه لا يحرم الانتفاع بها شرباً أو استعمالاً وهذا هو الحال في المشروبات الفازية فإن المشاهد المعروف أن شرب الكثير منها لا يسكر ، ولذا فإنها حلال ، وعلى أية حال فالمعروف عن الكولونيا أنها تسكر ، وأن بعض الأفراد يشربونها في المجتمعات التي يحظر فيها تداول الخمر ، وأنهم يسكون من ذلك .

ولذا فالكولونيا يحرم استعمالها والانتفاع بها بأى وجه لحرمة الانتفاع بالخمر . وأى مركب يثبت علمياً بأنه يسكر فإنه يلحق بالكولونيا في حرمة الانتفاع والحكم بالنجاسة ، ومع هذا فالأخلى لل المسلم أن يتتجنب العطور التي توجد فيها كميات من الغول وإن لم نجزم بحرستها ولا نجاستها ، ومنعاً على أن الغول في العطر عبارة عن غسارات متطايرة فإننا لا نقول بأن التعطر بالعطر الموجود به كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كفierre من النجاسات ، بل له حكم خاص وهو حرمة التضخ به نظراً لقوله - تعالى - (فاجتنبه) ، وما كان لسلم أن يأمره الله - سبحانه وتعالى - باجتناب الغول ، ثم هو يتطيب بها ويتلذذ .

وإنما لنهيب بالدول والحكومات الإسلامية أن تعمل على وقف استيراد كل مسماً يشتبه به أن فيه نسبة مسكرة من الغول ، وأن تتحقق من ذلك بالطرق المخبرية والتحليلية لما يتربّ على دخول هذه المركبات من فتنة في الأرض وفساد كبير ، وقبل هذا وذلك أن توقف صناعة الخمر في أراضيها ، وتحمّل الاتجار بها بعد أن ثبت ضررها بما لا يدع مجالاً للشك وفي ذلك تحقيق لأمر الله - سبحانه وتعالى .

— الباب الثاني —

١٦

* فِي حُكْمِ الْأَشْيَاَءِ تَخَالُطُهَا النِّجَاسَةُ *

تكلمنا في الباب الأول عن الأعيان النجاسة ، وخلاف فقهاء المسلمين فيها من حيث الحكم بنجاستها أو طهارتها ، واتضح لنا من خلال البحث ، أن الأعيان المتفق على نجاستها قليلة إذا ما قورنت ب تلك المختلف في نجاستها .

والحق أن خلاف فقهاء المسلمين لم يقتصر على الاختلاف في الحكم على الأعيان نجاسة أو طهارة ، ولكن تعداد إلى الأشياء التي تفالطها النجاسة ، أيحكم بتجسيسها أم لا يحكم لها بذلك ؟ وماضابط ذلك ؟ .

وسوف نتكلم في هذا الباب عن مذاهب فقهاء المسلمين في الحكم بتجسيس الأشياء التي تفالطها النجاسة ، وذلك في فصلين :-

الفصل الأول : في حكم الماء إذا خالطته نجاسة .

الفصل الثاني : في حكم سائر الأشياء تفالطها النجاسة ...
و فيه بحثان :-

البحث الأول : في حكم الجامدات والمائعات ، إذا خالطتها نجاسة .

البحث الثاني : في الآثار .

و سنحاول في هذا الباب التركيز على الأصول والكلمات ، وستبتعد قدر الإمكان عن الخوض في الفرعيات الكثيرة التي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية .

- الفصل الأول -

* في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة *

الماء هو عالم الحياة وأصل المخلوقات كلها ، قال تعالى : (وجعلنا من الماء)^(١)

ولذا فقد اهتم الشارع الحكيم ببيان أحكامه المختلفة أياً اهتم ، والذى يهمنا من هذه الأحكام في هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بطهارة الماء أو تنفسه بملائكة النجاسة .

فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ، فإنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الرائحة ، كما حكاه ابن المنذر^(٢) لكن سبأئتي أن ابن الماجشون من المالكية قد خالف في ما يتعلق بالرائحة فلم يعتبر تغيرها . وأما إن كان قليلاً ولم يتغير بالتجasse ، فقد اختلف فيه فقهاء المسلمين ، فذهبت طائفة إلى أن الماء غير المتغير ظاهر ، وذهب طائفة أخرى إلى أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير نجس ، واختلف هؤلاء في الحد الذي يكون فيه الماء قليلاً ، وسيأتي بسط هذه المذاهب مع أدلة كل منها .

وبسبب خلاف فقهاء المسلمين في الحكم بتنجيس الماء القليل الذي لم يتغير بالتجasse يرجع إلى الأمور التالية :

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل فيه)^(٣) .

(١) الأنبياء : ٣٠

(٢) الإجماع أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري ، الطبعة الأولى : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص : ٣٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم ، من حدديث أبي هريرة : ٦٥ / ١

وسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد بدون لفظ الذي لا يجري من حدديث أبي هريرة أيضاً : ٢٣٥ / ١ برقم ٢٨٢

وقوله - عليه الصلاة والسلام - :

(إذا استيقظ أحدهم من النوم فلم يغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها الإناء) .^(١)

وكذلك أحاديث ولوغ الكلب وحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) .^(٢)

فظاهر هذه الأحاديث أن الماء ينبع بسلامة النجاسة، ولو لم يتغير.

يعارض هذه الأحاديث حديث بشر بضاعة؛ وفيه : (خلق الماء طهوراً لا ينبع شئ).^(٣)

وحدث بول الأعرابي عندما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإراقة ذُوب من ماء عليه .

فظاهر هذين الحدثين عدم تنفس الماء القليل بسلامة النجاسة، فمن الفقهاء من أخذ بهذين الحدثين، وكان التغيير عنده ضابط التجفيف، ومن الفقهاء من أخذ بظاهر الأحاديث الأولى فحكم بتجفيف الماء القليل إذا لاقته نجاسة حتى لو لم يتغير، وطعن في حدث بشر بضاعة أو أوله، أو فرق بين ورود النجاسة على الماء أو وروده عليها راداً بذلك على الدلالات من حدث الأعرابي الذي قال في المسجد، وسيأتي بيان ذلك عند بسط الأدلة .

٢ - الاختلاف في الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، ومن ذلك ما وقع في حدث القلتين .

٣ - الاختلاف في تخصيص العام أو إجرائه على عمومه، ومن ذلك ما وقع في حدث بشر بضاعة المتقدم، وهو عام، فمن الفقهاء من خصصه بحديث النهي عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غسل الماء غيره يده المشكوك في نجاستها في الانان قبل غسلها ثلاثة : ١٢٣ / ١ .

(٢) سبق تخرير أحاديث ولوغ، وحدث القلتين ص: ٢٠٣ ، ١٩٥ .

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينبع شئ من حدث أبي سعيد، وقال عنه (هو حدث حسن)، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد (١/ ٩٥) وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة، من حدث أبي سعيد أيضاً : ١/ ٥٣ - ٥٤ .

وأخرجه النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة : ١/ ١٢٤ .

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكبير لا ينبع = =

البول في الماء الدائم ، وحديث أمر المستيقظ بفسل يده ثلاثة قبل إدخاله إلى ناء ، وأحاديث الولوغ ، وغيرها ، ومنهم من أجراه على عمومه ، ولم يرفق الأحاديث المخصصة القوة التي تؤهلها لتخصيص حديث بشرب بضاعة سواء من حيث السند أو الدلالة .

٤ - الاختلاف في أصل المسألة : من حيث المعنى : وبيانه أن النجاسة إذا وقعت في الماء واستهلكت فيه ، فلم يبق لها أثر يدل عليها من طعم أو لون أو ريح أثرها في الماء تتجسساً أم لا ؟ فمن الفقهاء من قال : إنها تؤثر - على خلاف في القدر الذي يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير - ، ومنهم من لم يرجح للتجسيس إلا ظهور أثر النجاسة في الماء طعماً أو لوناً أو ريحأً (١) وسنورد فيما يلى مذاهب الفقهاء مع أدلةهم فنقول وبالله التوفيق :

مذهب الحنفية :-

يرى الحنفية أن الماء الراكد ، إذا خالطته نجاسة وكان قليلاً ، فإنها تتجسس وإن لم يظهر أثرها فيه تغيراً ، وقد فسروا ذلك القليل بالحوض الذي إذا حرك طرفه تحرك طرف الآخر لأن الغالب أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر في مثل هذه الحياض . (٢)

لكنهم اختلفوا في تقدير الحوض أو البركة التي تخلص النجاسة فيها إلى الطرف الآخر على النحو التالي :

(أ) فمنهم من اعتبر الخلوص بالحركة - أي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر - وإن لم يتحرك الطرف الآخر فلا يتجسس إلا بالتغيير ، وهؤلاء اختلفوا في أي حركة هي المعتبرة على النحو التالي :

= بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير : ٢٥٧/١ .

وقد توسع في تلخيص الحبير في الكلام عن الحديث ، ونقل تصريح الإمام أحمد وبهبي بن معين ، وأبو محمد بن حزم للحديث . انظر : تلخيص الحبير : ١٤-١٢/١ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٣٢-٣٣ ، بداية المجتهد : ١٢/١٩-١٢/١٨ ، سبل السلام : ١٢/١٨-١٢/١ .

(٢) شرح فتح القدير : ١/٢٠ ، تبيين الحقائق : ١/٢١ .

١ - فعن أبي يوسف ، ومحمد في رواية ، التقدير بحركة المختسلا ، وذلك لعموم البلوى اذ أن الغالب في الحياض الاغتسال منها ، وأما الوضوء فانما يكون في البيوت .^(١)

٢ - وروى عن أبي حنيفة ، ورواية عند محمد وأبي يوسف التقدير بحركة المتوسط لأنها أخف ، وهو المتسق مع التخفيف في أصل النجاسة ، فالقياس أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة تنجز ونجس ماجاوره وهكذا فيفضي إلى تنجز الماء الكبير ، ولكن هذا ترك مراعاة للتخفيف ، فإذا روعي التخفيف في أصل المسألة فيراعى في الحركة أيضا .^(٢)

(ب) ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة : وهؤلاء اختلفت أقوالهم اختلافاً بينا :

١ - فمنهم من قدرها بعشر أذرع في عشر .

٢ - ومنهم من قدرها بثانية أذرع في شان ومنهم محمد بن سلمة .^(٣)

٣ - ومنهم من قدرها باشتنى عشر في اثننتي عشر .^(٤)

ويعتمد هذه الأقوال الثلاثة أن محمد بن الحسن قد سئل عن الماء الذي لا ينجس إلا بالتفير فقال : (قدر مسجدي هذا) ، واختلفت الأقوال في تقدير مساحة مسجد محمد بن الحسن ، فقيل إنه قيس من الداخل ، فوجد شان في شان ، وقيس من الخارج فوجد عشرا في عشر ، ومن أعجب ما استدل به الحنفية على تقوية مذهبهم في رواية العشر في العشر ، مقاله العيني : فقد قال بعد سوقه رواية العشر في عشر : (. . . فيكون مائة والمائة منتهى العشرات والعشر منتهى الآحاد ، والألف منتهى المئتين والمائة وسط ، وغير الأمور أوسطها ، فلذلك اختياره أكثر العلماء . . .)^(٥)

(١) شرح فتح القدير : ١/٢٠-٢١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي ، ولد سنة اثننتين وتسعين ومائدة ، وتفقه على أبي سليمان الجوزجاني ، ومات سنة ثمان وسبعين وما تسعين (انظر : الغوائد البهية : ص : ١٦٨) .

(٤) تبيين الحقائق : ١/٢٢ .

(٥) البناء على الهدایة : ١/٣٢١ .

فهلرأيت أعجب من هذا الاستدلال؟

٤ - ومنهم من قال : عشرين في عشر ونقل ذلك عن أبي مطیع البلاخي^(١)
وقال : حينئذ لا أجد في قلبي شيئاً^(٢).

٥ - ومنهم من اعتبرها خمس عشرة في خمس عشرة .

(ج) ومنهم من قال : يوضع في الماء صبغ فحيشاً وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة .
(د) ومنهم من اعتبر التكدر .

(هـ) ومنهم من فوّضه إلى رأي المبتلى به ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وقد
رجحه صاحب البدائع^(٣) والزيلعى في شرحه على الكنز^(٤). وقد نصر ابن نجيم هذا
الرأى ونقله عن أبي يوسف .

ونقل أيضاً عن محمد الرجوع عن تقديره عشرة في عشر إلى رأى أبي حنيفة ثم
أورد مجموعة من النقول تثبت ذلك ، ثم اعتبر ل أصحاب المتنون الذين رووا العشر
في العشر على أنه المذهب ، بأن الأصل هو رأى أبي حنيفة في التغويض إلى رأى
المبتلى ، ولكن أصحاب المتنون نقلوا رواية محمد على أنها المذهب خشية التعارض
والاضطراب في الآراء لأن آراء الناس تختلف في تقدير القليل والكثير اختلافاً بيناً
فجعلت رواية محمد هي التقدير توسيعة على الناس ودفعاً للتعارض والاضطراب ، بيناً
آراء المبتلين في تقدير القليل والكثير ، ثم قال : إنما على فرض عدم رجوع محمد عن
مذهبه فإن هذا هو رأيه ولا يلزم غيره .^(٥)

(١) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي ، أبي مطیع البلاخي تلمسن
على يديه بعض الفقهاء كخلاد بن أسلم وغيره ، كان جهرياً ، قال أحمد (لا ينفعني
أن يروي عنه) ، وقال ابن معين : (ليس بشيء) مات سنة تسعة وسبعين وماة عن
أربع وثمانين سنة . (انظر الفوائد البهية ص: ٦٩-٥٨ ، الضعفاء للعقيلي : ١/٢٥٦).

(٢) البناء على الهدایة : ١/٣٣٣.

(٣) بداع الصائغ : ١/٢٢.

(٤) تبيان الحقائق : ١/٢٢.

(٥) البحر الرائق : ١/٧٩-٨٠.

وأما إذا كان الحوض مدورا فقد قيل : إنه يعتبر فيه شانية وأربعون ذراعا ، وقيل : ست وثلاثون وهو الصحيح ، وقيل : أربع وأربعون وقيل : بل أربع وثلاثون .^(١)
واختلفوا أيضا في العمق المعتبر :

١ - فمنهم من لم يعتبر العمق أصلا وإنما اعتبر البسط ، ونقل هذا الكاساني
عن أبي سليمان الجوزجاني .^(٢)

٢ - وقيل : أن العمق المعتبر هو العمق الذي إذا افترف منه الرجل بكده انحصر
وانكشف حتى لو اتصل بذلك لم يجز الوضوء منه ، لأنه بانحساره نقص عن
المساحة المعتبرة تخلص إليه النجاسة ، وقد رجح المرغناوي^(٣) وابن نجم هذا
القول .^(٤)

٣ - وقيل ذراع ، وقيل شبر وقيل قدر الدرهم الكبير المثقال .

٤ - وقيل ليس فيه تقدير ، وإنما هو مفهوم إلى رأى المبتلى به ، وقد رجح هذا
الزيلعي في شرحه على الكنز .^(٥)

هذا كله في الماء الراكد ، وأما الجاري فإن الحنفية يفرقون بين النجاسة المرئية
وغير المرئية ، فأما النجاسة المرئية كالجيفنة ونحوها فانهم يفرقون بين ما إذا كان
أكثر الماء يجري عليها ، أو أقله ، فإذا كان أكثره يجري عليها لم يجز الوضوء من أسفلها
لأن للأكثر حكم الكل .

(١) البناء على الهدایة : ٠٣٣١ / ١

(٢) بدائع الصنائع : ٢٣ / ١ ، وأبو سليمان الجوزجاني ، هو موسى بن سليمان
الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل الأصول ، والأمالى ، عرض عليه
المأمون القضاة فلم يقبل ، توفي بعد المائتين . (انظر الغوائد البهية ص: ٢١٦).

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغناوى ، فقيه مفسر محدث
ومن مؤلفات بالإضافة إلى الهدایة ، كتاب المنتقى ونشر المذهب ، والتنجيم ،
والمزيد ومناسك الحج ، ومختارات النوازل وكتاب في الفرائض ، توفي سنة ثلث
وتسعين وخمس مائة . (انظر الغوائد البهية : ص: ١٤٤-١٤٥) .

(٤) البناء على الهدایة : ٣٣٤ / ١ ، البحر الرائق : ٠٨١ / ١

(٥) تبيين الحقائق : ٠٢٢ / ١

وأمّا إذا كان أفعى يجري عليها فإنه يجوز التوضوء من أسفلها لأنّ الأصل طهارة الماء
والنجاسة مشكوك فيها ، ولا ينبع الماء بالشك .

وأما إذا كانت النجاسة الواقعة في الماء الجاري غير مرئية كالخمر والبول ونحوهما فمذهبهم جواز التوضؤ من أسفل موضع السقوط، وذلك إذا لم يظهر أثر النجاسة في الماء كالللون أو الطعم أو الرائحة.

وقد اختلفوا في حد الماء الذي يعتبر جاريًا ، فقيل : إنه مالا يتكرر استعماله فإذا غسل رجل يده وسالت على نهر وأخذ من نفس المكان ، الذي سالت فيه ، لم يكن نفس الماء الأول ، وقيل : إنه مازهب بالتبين والورق ، وقيل : مالا ينحصر عند اغتراف الرجل منه ، وقيل : مالا يتوقف جريانه إذا وضع الرجل كفه في عرضه ، وقيل : ما يعده الناس جاريًا .^(٢)

ذهب المالكيّة :-

يرى المالكية أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فانه
تجسّه ، وهذا موافق للذاهب الآخرى ، لكن عبد الملك بن العاجشون لم يعتبر
التنجيس في الرائحة وقال : إنه لو تغيرت رائحة الماء فقط ، فإنه لا ينجس.

(١) البناء على الهدایة : (٢١)، بدائع الصنائع: (٣٢٨، ٨٩، ٨٨)، حاشیة ابن عابدین : (١٨٦-١٨٥) .

(٢) البناء على الهدایة : ١/٣٢٨-٣٢٩، بدائع الصنائع : ١/٢١٠

واستدل له القرافي فقال :-

(ووجه قول عبد الملك أن الشياط لا تنبع بروائح النجاسات فذلك الماء، لأنه أقوى في الدفع عن نفسه ، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا ، لذكر في الحديث)
وأما إذا لم يتغير أحد أوصافه ، فالراجح عند المالكية طهارته أيضا ، لفرق بين ما إذا كان الماء قليلا أو كثيرا ، وبين ما إذا كانت النجاسة قليلة أو كثيرة .

بيد أن في المذهب المالكي روايات في الماء القليل :

أحداها : كراهة استعماله ، والثانية : عدم جواز استعماله لأن ذلك الماء القليل الذي خالطته نجاسة تعاقف النفوس فلاتقا به القراءات ، وما لا يرضاه الإنسان لنفسه فكيف يرضاه لربه ؟ ، فلو استعمله وصلى أعاد في الوقت .

(٢) وقد حمل ابن عباس هذا القول على الاستحباب .

والثالثة : أن ذلك الماء مشكوك فيه ، فيستعمله ويتم خروجا من الخلاف وهو
الأخوط .
(٣)

وقيل أن نختم الكلام في تصوير مذهب المالكية يجدر بنا أن نشير إلى أن الروايات الثلاث الأخيرة في الماء القليل ، لم تحد له حد .

وقد نصر مذهب المالكية في اعتبار التغير سواء أقل الماء أو أكثر ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم الإمام الشوكاني .
(٤)

مذهب الشافعية والحنابلة :-

ذهب الشافعية إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرته ، فإنه ينبع سواء كان الماء قليلا أو كثيرا .

(١) الذخيرة : ١٦٣/١

(٢) الخطاب على مختصر خليل : ٢٠/١ ، الكافي لأبي عبد البر : ١٢٨-١٢٩ .

(٣) خطاب على مختصر خليل : ٢٠/١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/٢١ ، الدراري المضيئة : ١١-٨/١ .

وأما إن لم تغيره النجاسة ، فيفرق الشافعية بين قليل الماء وكثيره ، فيحکمون بنجاسة قليل الماء وإن لم يتغير .

وضابط التفرقة عند هم بلوغ الماء قلتين أو عدم بلوغه ذلك القدر ، فإن بلفهم ما لم يتنجس إلا بالتغيير ، وإن لم يلتفهم تنجس وإن لم يتغير .
(١)

صيغة
هذا كله في ما يتعلق بالماء الراكد ، وأما الماء الجاري ففي القديم الشافعية لا ينجس إلا بالتغيير واحتاج له بحسب النهي عن البول في الماء الراكد فمفهومه أن الجاري لا ينجس ببول البائل فيه ، وهذا مفهوم صفة وهو حجة عند الشافعية .
(٢)

وأما في الجديد فالاعتبار بالجرية ، وهم يعرفونها بالماء الذي بين حافتي النهر عرضا ، وعندهم أن الجريمة بهذا المعنى إذا بلغت قلتين لم تنجس بمرورها على النجاسة .

وتعتبر الجريمة التي بعدها غسلة لها فلو كانت النجاسة كلبية فتطهيرها يحتاج إلى سبع جريات ، ويرى الشافعية أن للجريمة حكما منفصلاً عما بعدها لأن كل جريمة طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ، وعلى هذا فلو كانت الجريمة الواحدة دون قلتين ثم تبعها جريات كثيرة دون القلتين أيضاً تنجست كل جريمة ، حتى لو بلغ طول الجريات فراسخ ، وحتى لو بلغت قللاً متعددة .

ويرى الشافعية أيضاً أنه إذا صادف الجريمة مرتفع أو منخفض فحجز الماء فيبلغ أكثر من قلتين فالماء ظاهر وإن لم يتغير .
(٣)

واختلفوا في تقدير القلتين ، ويحدثنا النووي عن ذلك الخلاف فيقول (ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه :

(١) حاشيتا القليوبى وعيرة على المحلى : ٢١/١ ، أنسى المطالب : ١٤/١ ، نهاية السحتاج : ٦٢/١ ، المجموع على المهدب : ١١٢/١

(٢) طرح التشريب : ٣٢/٢

(٣) أنسى المطالب : ١٢/١ ، حاشيتا القليوبى وعيرة على شرح المنهاج : ٢٣/١ ، المجموع : ١٤٣/١ ، روض طالبيين : ٢٦/١ ، نهاية المحتاج : ٢٥-٢٤/١

الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنها خمس مائة رطل ببغداد ^(١) ، والثاني ست مائة رطل ، حكاها إمام الحرمين وغيره ، عن أبي عبد الله الزبيدي صاحب الكافي ، قال الإمام : وهو اختيار القفال قال صاحب الإبانة : وهو الأصح وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالى : هو الأقصد ، وهذا النهى اختياراه ليس بشيء بل شاذ مردود ، واستدل له الغزالى بأبطل منه وأكثر فسادا ، فزعم أن القلة مأمورة من استقلال البغيير ، وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل : والوجه الثالث : أنها ألف رطل وهو محكم عن الشيخ الصالح أبو زيد ، محمد بن ~~أحمد~~
ابن عبد الله المروزى ، وهو شيخ القفال المروزى . ^(٢)

واختلفوا أيضا في تقدير القلتين أتحدى هو أم تقريري : على وجهين : حكاها النوى في المجموع :

أحد هما : أن ذلك تحديد ، وبالتالي يضر نقص حصل فيهما .

والثاني : أنه تقريري ، وقد اختلف القائلون بالتقريب في القدر الذي يضر نقصه على خمسة أقوال : حكاها النوى أيضا وهي واختلفت عباراتهم فيه ويجتمعها وجه : أحد هما : لا يضر نقص رطلين ويضر مازاد ، وهذا ظاهر عبارات المصنف والمحاملى ، في التجريد وآخرين ، ونقله الغزالى في الوسيط عن أكثر الأصحاب .

والثاني : لا يضر نقص ثلاثة أرطال ، ويضر مازاد حكاها الغزالى وغيره ، وقطع به البغوى ،

(١) الرطل البغدادى يساوى اثنا عشرة أوقية ، والأوقية تعادل في أيامنا هذه أربعة وثلاثين غراما فيكون الرطل البغدادى أربعين غراما وثمانين غرامات ، وأما القلتان فهما حاصل ضرب (أربعين غراما وثمانين \times خمسين غراما) ، ويساوي (مائتان وأربعين ألف وتساوى) مائتان وأربعة كيلوغرام ، انظر إلى إيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الانصارى ، حققه وقدم له د . محمد أحمد اسماعيل الخاروف .

(٢) المجموع : ١٢٠ / ١

والثالث : لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها ، قاله السحايلي في المجموع ، وتبعد طبيعة صاحب البيان آخرون .

والرابع : لا يضر نقص مائة رطل ، وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج ، وهذا قول صاحب التقريب ، حكاه عنه إمام الحرمين والمتولى ، وقطع به المتولى ، قال الإمام : " وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جداً وليس بياناً للتقريب وكأنه رد القلتين إلى أربع مائة رطل ، وطرح المشكوك فيه " قال الإمام : " ولست أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر " .

والخامس : اختاره إمام الحرمين والغزالى ، وجزم به الرافعى ، أنه لا يضر نقص قدر ما يظهر بنقضه تفاوت فى التغير بمقدار صغير معين من زعفران أو نحوه .^(١)
ويرى الحنابلة أيضاً أن كثير الماء لا يتنجس إلا بالتفير ، وعندهم في قليل منه وهو ما دون القلتين ثلاث روايات .

١ - أشهرها : وهي الرواية الراجحة في المذهب ، أن الماء دون القلتين ينجس بخلاف النجاسة تغيراً أو لم يتغير ، وسواء كانت النجاسة كثيرة أو سريرة مما يدركه الطرف أولاً يدركه إلا في النجاسات المفرونة عن يسيرها في التوب ، فإنه يعفى عن يسيرها في الماء ، لأن حكم الماء المتنجس حكم النجاسة التي حلّت فيه ، لأن تنفسه فرع عن نجاستها ، فيثبت للفرع حكم الأصل المفروع عليه .^(٢)

٢ - وهناك رواية عن الإمام بأن الماء الملaci للنجاسة لا ينجس إلا إذا تغير سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً وفقاً لمالك ، وقد نصر هذه الرواية ابن عقيل^(٣) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) . يكتب حكمه ابن حميد أنه يكون حباً حارماً كتروباً حرم

(١) المجموع على المذهب : ١٢٣/١ .

(٢) الانصاف : ٥٥٥/١ ، المغني : ٣٠/١ .

(٣) على بن عقيل ، بن محمد البغدادي الظفري ، فقيه أصولي ، واعظ متكلم ، شيخ الحنابلة في عصره ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعين مائة ، له تصانيف كثيرة منها كتاب الفنون ، توفي سنة ثمان وثمانين وأربعين مائة . (انظر: المندرج الأحمد : ٢/٢ ، شذرات الذهب : ٤/٣٥ ، الناج المكمل ص : ١٩٤) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/٢١ .

٣ - التفرقة بين عذرة الإنسان وبوله ، وبين سائر النجاسات ، فينجسون من الماء ما وقعت فيه عذرة الإنسان أو بوله ، سواء أقل مقدار الواقع منها أو أكثر ، المقدار الذي لا يشق نزحه ، فان شق نزحه كالحياض بطريق مكة فلا ينجس إلا بالتغيير ، وأما سائر النجاسات فكالرواية الأولى .

وقد ذكر البهوثي والمرداوى^(١) أن رواية التفرقة هي مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين

من الحنابلة ، وأما المؤخرون فأكثرهم على الرواية الأولى^(٢) .

وقد استدل القائلون من الحنابلة بالتفرق بين عذرة الإنسان وبوله من جهة ، وبين سائر النجاسات من جهة أخرى ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا يبولن أحدكم في الماء الراكد . . . الحديث ، فإنه لم يفرق بين قليلة وكثيرة والتغوط في الماء الراكد كالبول فيه وأولى .

وأما القائلون بعدم الفرق بين النجاسات كلها فقالوا : إن بول الكلب ورجيمه أغلظ نجاسة من بول الأدمس وعذرته ، فإذا لم ينجس بول الكلب ورجيمه الماء فلن لا تنجسه عذرة الإنسان وبوله من باب أولى .

وقد أجابوا على حديث النهي عن البول في الماء الراكد بأنه مخصوص بما يشـق نزحه إجماعا ، فيخص أيضا بغير القلتين وتخصيصه بالأثر أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم^(٣) .

هذا كله بالنسبة للماء الراكد ، وأما الماء الجاري ، فللحنابلة فيه ثلاث روايات :

(١) هو علاء الدين ، أبوالحسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدي ثم الصالحي ، الحنبلي ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ، في بلدة مردا ثم انتقل منها إلى الخليل ثم دمشق ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي ، له مصنفات كثيرة نافعة أشهرها الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، صحيح الفروع وهو مذهب الإمام أحمد ، وكتاب التنقیح الذي يعتبر اختصارا للإنفاق ، وتصحیح الفروع وغيرها كثير ، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة . (انظر: شذرات الذهب: ٢٣٩-٣٤٣)

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٨/١ ، تصحيح الفروع بهامش الفروع ، للمرداوى : ١٥٨-١٦٠ ، الإنفاق : ١/٥٩

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١٨/١ ، ١٩-٢١

- ١ - أرجحها : أن الماء الجارى كالراکد فى ما تقدم من الأحكام دون اعتبار الجرية .
- ٢ - أن الماء الراکد كالجارى ، ولكن باعتبار الجرية .
- ٣ - أنه لا يتنجس إلا بالتفير سواه أقل الماء أو أكثر ، وفاقا لأبى حنيفة وقد نصر ابن قدامة هذه الرواية فقال :

(نقل عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على الفرق بين الماء الجارى والراکد ، فإنه قال : في حوض الحمام : قد قيل: إنه بمتزلة الماء الجارى ، وقال في البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجري ، ليس هو بمتزلة ما يجري ، فعلى هذا لا يتنجس الجارى إلا بتغيره لأن الأصل طهارته ، ولا نعلم في تنفسه نصا ، ولا إجماعاً فبقى على أصل الطهارة ، وأنه يدخل في عموم قوله - عليه السلام - : " الماء طهور لا ينجسه شيء " ، قوله : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما يغلب على ريحه وطعمه ولو نسمة " ، فان قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، قلنا هذا حجة على طهارته لأن ما الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث ، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ، ثم الخبر إنما ورد في الماء الراکد ، ولا يصح قياس الجارى عليه ^{لحوظه واعتباره} (١) واختلف الحنابلة في مقدار القلتين ، فقيل : خمس مائة رطل ، وهو أرجحها ، وقيل : أربع مائة ، وقيل : أربع مائة وستون وقيل : غير ذلك .

واختلفوا أيضاً في تقدير القلتين ^{أبي} أتحددهى هو أم تقربي ؟ على ثلاثة أقسام :

١ - أن ذلك تحديد ، وهو قول الحسن الأمدى ودليله أن مقدار الخمس مائة رطل قد ثبت احتياطاً وثبتت احتياطاً كان الأخذ به تحديداً أحوط ، كفسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء ، وكإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم .

٢ - أن ذلك المقدار تقربي ، وقد نصر ابن قدامة هذا القول فقال :

(وال الصحيح أن ذلك تقريب ، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد إنما قال ابن جريج : " القدرة تسع قربتين أو قربتين و شيئاً " ، وقال يحيى بن عقيل : " أطنها تسعة قربتين " ، وهذا لا تحديد فيه ، فإن قولهما يدل على أنها قرباً الأمر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه ، مع أنه يقع على المجهول ، والظاهر قوله لا أن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين ، وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين ، وكلام أحمد يدل على هذا ، فإنه روى عنه : أن القدرة قربتان ، وروى قربتان ونصف ، وروى وثلث ، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حداً .

ثم ليس للقدرة حد معلوم ، فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً فلابد أن قربتان يتتقان في حد واحد ، لهذا لو اشتري منه شيئاً ، مقدراً بالقرب أو أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك ، ولا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزتونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به ، وإنما أراد أن من وجده ما فيه نجاسة ، فظننه مقارباً للقتلين توضأ منه ، وإن ظنه ناقضاً عنهما من غير مقاربة لهما تركه)^(١)

٣- وقيل بالتفصيل : فإن كانت القلتان خمس مائة فتقريب ، وإلا فتحديد وتظهر شرارة الخلاف بين القائلين بالتحديد ، والقائلين بالتقريب ، فيما إذا نقص الماء رطلاً أو رطليين ، فالقايلون بالتحديد ، قالوا : إن ذلك يضر فيتجس الماء بسقوط النجاسة فيه ، والقايلون بالتقريب لم يروا في ذلك بأيّاً ، فلم يحكموا بنجاسة الماء الذي نقص منه ذلك القدر .

فأنتم ترى أن مذهب الشافعية والحنابلة متقارب من حيث الأصل ، وأن الفروق بسيطة وقد عرفنا أن أهمها :

١- أن الحنابلة لم يفرقوا بين النجاسة التي يدركها الطرف ، و تلك التي لا يدركها ، فحكموا بنجاسة الماء بوقوعهما ، بينما عفا الشافعية عن الثانية .

- ٢ - أن الشافعية قد اعتبروا الجرية بينما لم يعتبرها الحنابلة - في راجح
من هبهم - .
- ٣ - فرق بعض الحنابلة بين عذرة الإنسان وbole وبين سائر النجاسات ، بينما
لم تر ذلك الفرق عند الشافعية .

الأدلة :أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في تنبيه الماء القليل الذي تيقن خلوص النجاسة
عليه على التفصيل الذي عرفنا بما يلى :

١ - قوله تعالى - : ((ويحرم عليهم الخبائث))
قال ابن نجيم مبينا وجه الدلالة من الآية :
(والنجاسات لا محالة من الخبائث ، فحرمتها الله تحريمها مبهمًا ، ولم يفرق بين حال
انفرادها واحتلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزء من النجاسة ،
وتكون جهة المحظوظ من طريق النجاسة أولى من جهة الاباحة ، لأن الأصل أنت
إذا اجتمع المحرم والبيح قدم المحرم ، وأيضا لا نعلم بين الفقهاء في سائر
المائعات فإذا خالطه البسيير من النجاسة كاللبن والأدهان أن حكم البسيير
في ذلك حكم الكثير ، وأنه محظوظ عليه أكل ذلك وشربه ، فكذا الماء بجامع لسرزوم
احتساب النجاسات)^(١) .

٢ - حديث أبي هريرة وفيه : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه ، وفي لفظ ثم يغتسل منه ، وفي آخر ثم يتوضأ منه) ، ومعلوم أن بول
الفرد فيه لا يغيره ، ولم يفرق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين دائم و دائم
فلولا أن البول ينبع عنه - لما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - .^(٢)

(١) البحر الرائق : ١/٨٣ .

(٢) البناء على الهدامة : ١/٢١٢ ، البحر الرائق : ١/٨٣ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا أَسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَفْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَى نَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ)
فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بفسل اليد خشية أن تكون قد باشرت النجاسة
فيتتجس الماء بنفس اليد فيه ، فإذا كان هذا هو الشأن في النجاسة المتوجهة فما بالك
بالمتيقنة .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقِمْ وَلْيَفْسِلْ ... الْحَدِيثُ)
فلو أن ولوغه لا ينجسه لما أمر باراقتما في ذلك من إرضاعة المال ، ولما أمر بفسل
الإناء .

٥ - واستدلوا من النظر أيضا ، بأننا نتيقن استعمال النجاسة باستعمال الماء
الذى خلصت إليه النجاسة ، أو يغلب على ظننا ذلك ، وأيا كان الأمر فإن **الأخذ**
بغلبة الظن واجب فننفع عن استعمال ماغلب على ظننا خلوص النجاسة إليه .^(١)
والذى يتأمل من هذه الأدلة ، يجد ها لا تدل مباشرة على ماذ هب إليه
الأحناف والذين مناقشة هذه الأدلة مع إبراد بعض الاعتراضات عليها .

٦ - **أَمَا الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ :** وهي قوله - سبحانه وتعالى - : ((وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ
الْخَبَائِثُ)) ، فهنئ كما ترى عاملا لا مساس لها بجوهر المسألة ، وإن سلم لهم أنها
خاصة فأين الدلالة فيها على الحركة وعلى العسر في العشر ، وغير ذلك مما عرفنا
تفصيله من مذهب الأحناف .

٧ - **وَأَمَا قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - :** (لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ...
الْحَدِيثُ) فقد أجب عن الدلالة منه بمجموعة من الأحجوبة ها كأبرزها :
(١) أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدْبُ وَالتَّنْزِيهِ ، فَيَكُونُ الْبُولُ فِي المَاءِ الدَّائِمِ عَلَى
(٢) هَذَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ .

(١) البحرالرايق: ٨٣/١، بداع الصنائع: ٧٢/١، تبيين الحقائق: ٢٢-٢١/١ ،
البناء على الهدایة: ٣١٦/١ ، ٣١٢-٣١٦/١

(٢) المجموع: ١١٦/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٣٤ ، ٢٢-٢١/١

ولقد أجاب ابن الهيثم عن هذا الاعتراض فقال :

(ب) أن النهى عن البول لسد الذريعة، فإنه لو بال هذا، ثم بال هذا، فإنه يفضي إلى الأكثر من البول في الماء الدائم مما يؤدي إلى التغير.^(٢)

وقد أجاب الجناد عن هذا الاعتراض فقال :

(فإن قيل إنما منع البول القليل لأنّه لو أتيح لكل أحد لكثر حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته فيفسد ، قيل له : ظاهر نهيه يقتضي أن يكون القليل منهيا عنه نفسه لا لغيره ، وفي حمله على أنه ليس بمنهي عن نفسه ، وأنه إنما منع لئلا يفسد بغيره ، إثبات معنى غير منكور في اللفظ ، ولا دلالة عليه ، وإسقاط حكم المذكور في نفسه ، وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته ، وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أو لونه أو رائحته محظوظ استعماله بغيره هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمه رأساً ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه من جنابة) ، فمنع البائل من الاغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير) .

(ج) أن هذا الحد يث عام يخص بحد يث القلتين توفيقاً بين الأدلة.

(٥) أن النص خاص في البول ، وهو أغلظ النجاسات ، وصيانة الماء عنه مكنته لأنّه يكون باختيار الإنسان فناسب غلط نجاسته التفلطط في النهي عن تنجييس الماء به . ووضح الفرق بينه - أي البول - وبين سائر النجاسات ، بأن الأخيرة لا يمكن صيانة الماء عنها :

(١) شرح فتح القدير: ٦٦/١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٣-٣٤ ، ٦٥ ، المجموع على المهدب : ١١٦ / ١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ص: ٣٤٢ / ٣

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٦٥ ، المجموع على المذهب : ١١٦ / ١ .

(ه) أن التقدير بالحركة غير منضبط، وينافي مفهوم الحديث ، قال ابن القيم موضحا ذلك : (وأما من قدره بالحركة فيدل على بطلان قولهم أن الحركة مختلفة اختلافا لا ينضبط والبول قد يكون قليلاً ، وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ، حركة الطهارة ميزان وعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها !) ونعلم بالضرورة أن حركة المفتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه قطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الصغيرة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حدأ فاصلاً بين (الحلال والحرام) .^(١)

(و) أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بدليل أنكم تجيزون التوضوء مازاد على المقدار عندكم ولم يتعرض له الحديث.^(٢)

والحق أن هذا الحديث قد يستدل به كل المذاهب على ما ذهبوا إليه ، وذلك بإخراجه عن ظاهره ، وإليك ما قاله ابن دقيق العيد في توضيح ذلك :

(واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتفصيص أو التقييد ، لأن الإنفاق واقع على الماء المستبحر الكبير جداً لا تؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله .

فمالك - رحمة الله - إذا حمل النهى على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير ، لا بد أن يخرج عن صور التغيير بالنجلسة ، أعني عن الحكم بالكراهة - ، فإن الحكم التحرير ، فإن لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل .

فالأصحاب أبين حنيفة أن يقولوا : خرج عنه المستبحر الكبير جداً بالإجماع ، فيبقى ماعداه على حكم النص ، فيدخل تحته مازاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعى :

(١) تهدى السنن لابن القيم : ٦٨/١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٢٣-٢٤/١ .

خرج الكثير المستبهر بـإلا جماع الذي ذكرتموه ، وخرج القلتان فيما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلًا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول (١) أحمد المذكور: خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلًا تحت النص ، إلا أن ما زاد على القلتين ، مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس ، فيخص ببول الآدمي . ولعواليفهم أن يقول : قد علمنا جزماً أن هذا النهي إنما هو لمعنى النجاست ، وعدم التقرب إلى الله بما خالطها ، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس ، ولا يتوجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى ، فإن المناسب لهذا المعنى ، - أعني التغزه عن الأقدار - أن يكون ما هو أشد استقداراً أوقع في هذا المعنى وأناسب له ، وليس بول الآدمي بأقدر من سائر النجاست بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه ، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المعنون ، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبئها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقدار والوقوف على مجرد الظاهر لها هنا ، مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محسنة .^(٢)

لكن ابن تيمية نقض الاستدلال عند الأحناف والشافعية والحنابلة بهذه الحديث فقال : (. . . وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير ، فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله في ما فوق القلتين ؟ ، إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص وإن حرسته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزعه ، وما لا يمكن : أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ؟ ، إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم ، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، إلا نقضت قوله .

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق ، أتسوغ لأهل القرية البول فيه ؟ ، فإن سو거ته خالفت ظاهر

(١) يعني الرواية المفرقة بين بول الآدمي وعدرته ، وبين سائر النجاست ، وهي رواية تقدم ذكرها .

(٢) العدة شرح العدة ، ابن دقيق العيد : ١٢٦/١ - ١٣٠

النص ولا نقضت قولك ، فإذا كان النص ، بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينبع منه البول بل تقدير الماء وغير ذلك ، فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير ، مستقلًا بالنهى ، فلم يجز تعلييل النهى بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينبع منه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع .^(١)

٣ - وأما أمر المستيقظ بغسل يده قبل إدخالها إلى إرادة ثلثا ، فقد أجب عنه بجوابين :

(أ) حمل هذا الأمر على التعبد الممحض يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول :

(زعم قوم أن هذا الفصل خوف نجاسة تكون في اليد ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأنه - عليه السلام - لو أراد ذلك لما عجز أن يبينه ، ولما كتبه عن أمته ، وأيضاً فلو كان ذلك خوف نجاسة ، لكان الرجل كاليد في ذلك ، ولكن ياطن الفخذين وما بين الإلبيتين أولى بذلك ، ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد ، يجب غسلها ثلثا ، فإذا تيقن كون النجاسة فيها ، أجزأة إزالتهم بغسلة واحدة ، وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد ، هو مانع عليه عليه السلام - عن مغبة النائم عن درايته أين باتت يده فقط ، ويجعل الله تعالى - تعالى - ما شاء سبباً لما شاء ، كما جعل الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء وغسل الوجه ، ومسح الرأس ، وغسل الذراعين والرجلين .^(٢))

وكلام ابن حزم هذا عليه بعض الملاحظات إليك أبرزها :

١ - أن ابن حزم زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين لأمته أن الفصل قبل الفحص كان لخوف نجاسة - على فهم الحنفية للحديث - والحق أنه بيته على ذلك الفهم أيضاً - فإنه قال : (فإنه لا يدرى أين باتت يده) ، وهذا كاف في البيان لأن اليد إنما تبيت مباشرة للنجاسة ، وإنما أن لا تبيت مباشرة لها ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٣٥.

(٢) المحللى لابن حزم : ١/٢٠٢.

ولا يعقل أن يأمر بغسلها - على الفرض الثاني - ولما لم يكن للنائم طريق إلى علسم ذلك ، أقيمت المظنة مقام العلم ، وهذا معهود في الشريعة الإسلامية الغراء في كثير من أحكامها السمحاء .

٢ - أما قول ابن حزم ، بأنه لو كان المراد خوف النجاسة لأمر بغسل الرجل أيضاً ولكن باطن الفخذين والإليتين أحق بالغسل من اليد ، فهو من أعجب ما سمعت ، وذلك لأن المتوضئ لا يدخل رجله ولا فخذه ولا إليته في الإناء عند ارادة التوضوء وإنما يدخل يده ، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسلها ثلاثة .

٣ - وأما حمله الأمر على التعبيد : فهو من غرائب ابن حزم أيضاً ، وذلك لأن الحديث نص على العلة ولست أدري كيف يستقيم العمل على التعبيد ، مع أن الحديث نص على العلة .

وأما جعله عدم العلم بالبيتوته عذة للأمر فغير مستقيم .
٤ - أما استغرابه كيف تغسل النجاسة المتوجهة ثلاثة ، ولا تغسل المحققة إلا واحدة بناء على أصول الحنفية فليس كما قال : لأن الحنفية فرقوا بين النجاسة ذات الجرم ، فالمطلوب عندهم تحقق إزالتها سواء تحققت الإزالة بمرة أو مرتين أو أكثر ، وبين النجاسة التي لا جرم لها ، فالمطلوب عندهم تثليث الغسل قياساً على أمر المستيقظ بذلك على مasisياتي بيانه في حينه ، فأنت ترى أن ابن حزم قد أخطأ في النقل عن أصول الحنفية .

(ب) حمل الأمر في حديث المستيقظ على الاستحباب يوضحه الباجي حين يقول :
(اختلاف الناس في غسل اليد لمن قام من النوم ، فقال ابن حبيب في واصحته : "أنه أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد يiss من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها ، أو غير نجاسة مما يتعدى ،" وقيل أيضاً : إنما ذلك لأن أكثرهم كان يست Germ بالحجارة فقد يiss بيديه أثر النجاسة ، وهذه الأقوال ليست ببينة ، لأن النجاسات في الفالب لا تعلم إلا بعلم من تخرج منه ، وما لا يعلم به فلا حكم له ، وكذلك موضع الاستجمamar لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لا أمر بغسل الشياط التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه ، أو لجسواز

أن تمس اليـد موضع الاستـجمـار، وهذا باطل ، والأـظـهـر ما ذـهـبـ اليـهـ شـيـوخـناـ العراقيـونـ منـ المـالـكـيـنـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ النـائـمـ لاـ يـكـادـ أـنـ يـسـلـمـ منـ حـكـ جـسـدـهـ ، ومـوـضـعـ بـشـرـةـ فـيـ يـدـهـ ، وـمـسـ رـفـقـهـ وـابـطـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ مـغـابـنـ جـسـدـهـ ، وـمـوـاضـعـ عـرـقـهـ ، فـاسـتـحـبـ لـهـ غـسلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـ خـلـهـاـ فـيـ وـضـوـئـهـ ، عـلـىـ مـعـنـىـ التـنـظـيفـ وـالتـنـزـهـ . . .)^(١)

والـحـقـ أـنـ حـمـلـ الـبـاجـيـ ^{أـخـرـ} فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـاستـحـبـابـ مـتـجـهـ ، يـدـلـ عـلـيـهـ التـعـلـيلـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : (فـإـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـنـ بـاتـتـ يـدـهـ) ، ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ مـشـعـرـ بـأـنـ إـذـاـ دـرـىـ أـيـنـ بـاتـتـ يـدـهـ ، لـمـ يـؤـمـرـ بـالـفـسـلـ ، وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ فـإـنـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ كـافـيـةـ فـيـ صـرـفـ الـأـمـرـ مـنـ الـوـجـوبـ إـلـىـ الـاستـحـبـابـ ، يـؤـيدـ ذـلـكـ قـوـلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـ مـنـ نـوـمـ فـلـيـسـتـنـثـرـ ثـلـاثـاـ فـإـنـ الشـيـطـانـ يـبـيـتـ عـلـىـ خـيـشـومـهـ) ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـاستـنـثـارـ بـعـدـ الـاستـيقـاظـ مـنـ النـوـمـ لـيـسـ بـوـاجـبـ مـعـ أـخـبـارـ الـحـدـيـثـ عـنـ بـيـتـوـتـةـ الشـيـطـانـ عـلـىـ خـيـشـومـهـ ، فـهـذـاـ الـأـمـرـ - أـعـنـ أـمـرـ الـمـسـتـيقـظـ - أـولـىـ بـالـاستـحـبـابـ لـعـدـمـ الـجـزـمـ بـبـيـتـ يـدـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ ، لـكـنـ الـبـاجـيـ وـقـعـ فـيـ مـاـوـقـعـ فـيـهـ أـبـنـ حـزـمـ عـنـدـ مـاـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ الـاستـحـبـابـ بـعـدـ الـأـمـرـ بـفـسـلـ الـأـخـازـ والـشـيـابـ ، وـالـرـدـ عـلـىـ كـالـرـدـ عـلـىـ أـبـنـ حـزـمـ .

وـقـدـ جـزـمـ أـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ ، بـأـنـ غـسلـ الـيـدـ فـيـ إـلـيـاءـ قـبـلـ غـسلـهـاـ ثـلـاثـاـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ المـاءـ الـذـيـ فـيـ إـلـيـاءـ تـأـثـيرـ تـنـجـيـسـ وـحـرـمـةـ ، وـإـنـاـ يـؤـثـرـ فـيـهـ تـأـثـيرـ كـراـهـةـ فـقـطـ ، فـقـدـ قـالـ بـعـدـ أـنـ سـاقـ اـسـتـبـاطـ الـقـائـلـيـنـ بـأـنـ يـؤـثـرـ فـيـهـ تـأـثـيرـ تـنـجـيـسـ وـحـرـمـةـ :

(. . . وـفـيـ نـظـرـ عـنـدـيـ لـأـنـ مـقـتضـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ وـرـودـ النـجـاسـةـ عـلـىـ المـاءـ مـؤـثـرـ فـيـهـ ، وـمـطـلـقـ التـأـثـيرـ أـعـمـ مـنـ التـأـثـيرـ بـالـتـنـجـيـسـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ الـأـعـمـ ثـبـوتـ الـأـخـصـ الـمـعـينـ ، فـإـذـاـ سـلـمـ الـخـصـمـ أـنـ المـاءـ الـقـلـيلـ بـوـقـوعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ ، يـكـوـنـ مـكـروـهـاـ ، فـقـدـ ثـبـتـ مـطـلـقـ التـأـثـيرـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ ثـبـوتـ خـصـوصـ التـأـثـيرـ بـالـتـنـجـيـسـ ، وـقـدـ يـوـردـ عـلـيـهـ أـنـ الـكـراـهـةـ ثـابـتـةـ عـنـدـ التـوـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ أـثـرـ الـيـقـيـنـ هـوـ الـكـراـهـةـ ، وـيـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ ثـبـتـ عـنـدـ الـيـقـيـنـ زـيـادـةـ فـيـ رـتـبـةـ الـكـراـهـةـ . . .)^(٢)

(١) المـنـقـىـ ، شـرـحـ المـوطـأـ : ٤٨/١

(٢) الـعـدـةـ ، شـرـحـ الـعـدـةـ : ١١٧/١ - ١١٨

وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بإراقة ماولغ فيه الكلب، وغسل الإناء
 بعد ذلك، فالحق أنه يدل على التنجيس، ولكن هذا في ما قليل، لقوله
 - صلى الله عليه وسلم - : (في إناء أحدكم)، وغالباً ما يكون الإناء يسع
 دون القلتين فأين الدليل في الحديث على العشر في العشر؟، وعلى الحركة
 وغيرها؟، وعلى أية حال فقد رد ابن القيم على استدلال الحنفية بأحاديث الولوغ
 فقال: (ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء قيماً جداً، وهو
 منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة أن يكون ظاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان
 عقيقاً جداً، وهو متضايق بحيث تبلغ الحركة طرفيه أن يكون نجساً ولو كان أضعاف
 أضعاف الأول، وهذا تناقض لا محيد عنه.)^(١)

٥ - الرد على مجمل تقديرات الحنفية وأدلة تم : قال النووي :

(قال أصحابنا : اعتبروا حداً واعتبرنا حداً، وحدنا ما حده رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - الذي أوجب الله طاعته، وحرم مخالفته : وحدهم مخالف
 حده - صلى الله عليه وسلم - مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضاً حد لا ضبط فيه،
 فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته، وقد يضيق موضع الماء كثيراً لعمقه، ويتسع
 موضع القليل لعدم عمقه . . .)^(٢)

وللحنفية أن يقولوا : بأن حدكم لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتضعييف
 حديث القلتين، فإذا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك حد
 رجمتنا إلى التقدير بالعرف والرأي.

وعلى أية حال، فستأتي مناقشة حديث القلتين بعد .

وأيا كان الأمر فإن تقادير الحنفية لا دليل يسند لها، ويدلك على ضعفها وتهاونها
 مارأينا فيها من الاختلاف والاضطراب، ومن التحكم الذي لا دليل عليه، فقد رأينا
 كيف أن المقدرين بالحركة بعضهم اعتبر حركة المختلس، وبعضهم اعتبر حركة المتوسط
 فليست شعرى هل بقى من أعضاء الجسم مالم تقدر به الحركة؟

(١) تهذيب السنن على مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٦٩/١

(٢) المجموع على المذهب : ١١٢/١

والمقدرون بالمساحة اختلفوا هم أيضا - كما رأينا على أقوال كثيرة ، وصدق الله
 العظيم ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً))^(١)
 وأما التغويض الذي رأى المبتدئ به فهو غير منضبط أيضا ، فان بعض الناس متهاونون
 سماهون فلربما قدره هؤلا ، بأقل من ذراع في ذراع ، وبعضهم متشددون موسوسون
 فلو وقعت نجاسة في بحر لما توضأوا منه ، ولو فوضوه إلى العرف والعاده لكان أحري
 وأجدى فما رأاه الناس كثيرا ، فهو كثير ، وما رأوه قليلا فهو قليل .

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية ومن معهم على مذهبهم في عدم تنفس الماء قليلا وكثيرا
 بخلاف النجاسة إلا بالتفير بما يلى :

١ - ظاهر قوله - تعالى - : ((وأنزلنا من السماء ما نَدِرَ طهورا))^(٢) فقد سماه
 القرآن طهورا ، وهو إنما يكون طهورا بصفته ، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنفي
 هذه الصفة عنه بالتفير.^(٣)

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : (أنتوضأ من بشر بضاعة وهي بشائر
 يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : "إن الماء
 طهور لا ينجسه شيء") وفي رواية : (إلا ما غير لونه أو طعنه أو ريحه)^(٤)
 فها هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخبر عن طهورية الماء بعد وقوع هذه
 الأشياء كلها وهي من أغلفظ النجاسات.^(٥)

(١) النساء : ٠٨٢ :

(٢) الفرقان : ٠٤٨ :

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤١٩/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :
 ٠٤٢/١٣

(٤) سبق تخرجه ص : ٢٥٣ .

(٥) الذخيرة : ١٦٣/١ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١/٣٢-٣٣ .

قال أبو داود^(١) : (سمعت قتيبة بن سعيد قال : « سألت قيم بئر بضاعة عن عقها ؟ فقال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العائنة قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العسورة » قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة برأيي - مددته عليها ثم ذرعته - فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لى باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ما لا متغير اللون .)^(٢)

٣ - حديث الأعرابي الذي قال في المسجد ، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(أرقوا على بوله ذنوبها من ما)

(. . . وهو حجة على أبي حنيفة والشافعى ، وغيرهما ، فى قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، وهذا مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو أرفع الموضع الذى يجب تطهيرها ، وقد حكم فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بحسب دلو من ما على مانجس منه بالبول ، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه (٣) . وقد قدمت حديث بئر بضاعه على هذا الحديث ، مع أنه أصح منه ، لأن الأول أصرح في الدلالة على مذهب المالكية وإن كان هذا أصح منه سنتا .

٤ - واستدل لهم این تیمیة من حيث النظر فقال :

(. . . وذلك لأن الله - تعالى - أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والخبث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيرها صفات الطيب دون الخبيث ، وجوب دخوله في الحلال ، دون الحرام ثم ذكر حديث بشير بضاعه . . . ثم قال : وأما إذا

(١) هو أبو داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني ، ولد سنة ثنتين و مائتين ، أحد أئمة الأحاديث ، الراحلين السُّنَّى الآفاق في طلبها ، جمع وصنف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان ، من مؤلفاته كتاب السنن ، والمراسيل وغيرها ، توفي سنة خمس وسبعين و مائتين .

(انظر: تذكرة الحفاظ : ٢٦٥ ، طبقات الحفاظ : ص: ٢٦٥ ، البداية

والنهاية : ١١ / ٥٤ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٥٥٠

(۲) مختصر سنن أبي داود : ۱ / ۷۴

٣) المنتقى ، شرح الموطأ : ١٢٩/١ :

تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق ، ففي استعماله استعمال لها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء ظهور ، وليس هناك نجاسة قائمة وما يبين ذلك ، أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر ، إن لم يبق شيء من طعمها ولو نهياً وريحها ، ولو صب لبين امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر ، وشرب طفل ذلك الماء لم يضره أبداً من الرضاعة بذلك .

وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله - تعالى - : " فلم تجدوا ماء " ، فإن الكلام إنما هو في مالم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه)١(- إن أواني الصحابة ، ومن بعدهم كثيراً ما كانت تكون في أيدي عبيد هـ ونسائهم وصبيانهم ، ولم يكونوا يتحرزون من ذلك مخافة إصابتها بالنجاسة ثم إنهم لم يسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عما ينجز الماء فدل ذلك على أن الماء لا ينجز إلا بعلامة ظاهرة ، وهي التغير)٢(.

وقد أجب عن أدلة المالكية هذه بمجموعة من الأدلة وإليك مناقشة هذه الأدلة .

١- أما الآية الكريمة ، فلا دليل للمالكية فيها ، لأنها لم تتعرض للمسألة محل النزاع ، فالله - سبحانه وتعالى - قد امتن بالماء الظهور الذي أنزله - سبحانه - من السماء فهو يكون ظهوراً حال نزوله من السماء ، أما بعد نزوله ، فقد يستتر على وصف الظهورية وقد ينجز ، بوقوع النجاسة فيه ، فأين الدليل في الآية على ماذ هبوا اليه ؟

٢- وأما حديث بشر بضاعة فقد أجب عنه بمجموعة من الأدلة هاك أبرزها :

(١) إعلاله بجهالة اسم الرواية له عن أبي سعيد الخدري : قال العيني موضحاً ذلك : (وضعفه ابن القطان باختلاف في أسناده ، فقوم يقولون : عبد الله بن رافع

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٣٢-٣٣ .

(٢) انتصار الفقير السالك ، لترجمة مذهب مالك ص : ٢٥٣ .

ابن خديج وقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون :

(١) عبد الرحمن بن رافع . . .

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان^(٢) عن هذا الاعتراض فقال :

(وقد أعله ابنقطان باختلاف الرواية في اسم الراوى له عن أبي سعيد ، واسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولمس يken ذلك موجبا للجهالة)^(٣)

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، ذلك أن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر حتى لو أدى إلى جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول ، فجهالتهم لا تضر ، فما بالك إذا كان الاختلاف في الاسم لا يؤدي إلى الجهالة كاختلاف في اسم أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأما الاختلاف الذي يؤدي إلى جهالة الراوى فلم يقل أحد بأنه لا يضر ، ذلك أنه يمكن أن يقع الخلاف في اسم الراوى أو اسم أبيه ويكون الاتفاق قائم على كنيته أو لقبه فيكون معروفا ، وموثقا ، أما في سألتنا فقد رأيت الاضطراب في اسم الراوى دون معرفة من هو ، وما إذا كان عدلا أم لا ، وما إذا كان ضابطا أم لا ، فالاختلاف هنا يفضي إلى جهالة الراوى ، وهذا يضر اتفاقا .

(ب) تضليل زيارة إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه برشدين بن سعد^(٤)

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان عن هذا الاعتراض قائلا :

(وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيارة ، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها ، كما نقله ابن السندر ، وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدى في البحر ، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيارة هو الإجماع

(١) البناء على المهدى : ١/٣١٩

(٢) هو أبوالطيب محمد بن علي بن حسن ، لطف الله الحسني ، الفقيه الأصولي ولد سنة ثمان وأربعين وما تئن وما تئن وألف هجرية في الهند لم تصنف كثيرة ، منها : الروضة الهندية ، توفي سنة سبع وثلاثمائة وألف هجرية . (انظر: الفتح المبين :

١٦٠ ، الثاج المكلل ص: ٥١٩)

(٣) الروضة الهندية ، شرح الدرر البهية : ١/٦٥

(٤) البحر الرائق : ١/٨٣ ، والراوى هو: رشدين بن سعد بن مفلح بن هشلال المهرى ، أبوالحجاج المصرى ، روى عن الأوزاعى وأبي هانى وغيرهم ، ولد سنة مائة وتوفى سنة ثمان وثمانين وعشرين ، (انظر: تهذيب التهذيب : ٣/٢٢٨)

ومن كان لا يقول بحجية الإجماع ، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الروايات
 لكونها صارت ساً أجمع على معناها وتنقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع^(١)
 وهذه الطريقة في تصحيح الأحاديث لا يعرفها المحدثون .

(ج) القول بأن بئر بضاعة بتر كبيرة ، ذات ما ، كثير لا تؤثر فيه هذه النجاسات ،
 وقد وضح الخطابي ذلك فقال :

(قد يتوجه كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ، أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم
 كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وعمداً ، وهذا مالا يجوز أن يظنن بهم ، بل وشني
 فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قد يما وحديتا مسلسهم وكافرهم تنزيه المياه
 وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل
 الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز وال الحاجة إليه أنس أن يكون
 هذا اصنعيهم بالماء وامتها لهم له ؟ ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 من تفوط في موارد الماء ومساريه فكيف من اتخد عيون الماء ومنابعه رصد الأنجلوس
 ويطرحا للأقدار ؟ ، وهذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه
 البئر موضعها في حدود من الأرض وأن السبيل كانت تتسخ هذه الأقدار ، من الطرق
 والأقنية وتحملها قتليتها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ،
 ولا يغيره ، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شأنها ليعلموا حكمها في
 الطهارة والنجلسة ، فكان من جوابه لهم : (أن الماء لا ينجسه شيء) ، يريد
 الكثير منه الذي صفتة صفة ما هذه البئر ، في غزارة وكثرة جمامة ، لأن السؤال إنما
 وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها)^(٢)

(د) القول بأن حدث بئر بضاعة عام وحدث القلتين خاص ، والخاص مقدم على
 العام .^(٣)

(١) الروضة الندية : ٦٥ / ١ .

(٢) معالم السنن : ٢٣ / ١ .

(٣) المجموع شرح المهدب : ١١٨ / ١ .

(ه) الادعاء بأن ما يبشر بضاعة كان جاريا في البيساتين، ويروون في ذلك أثرا عن الواقدي^(١)، ويستدلون على ذلك أيضاً بالقاء المحايس والعدرات ولحسوم الكلاب فيها وهذه التجassات كفيلة بتغيير مائتها لو كانت راكدة، فيتنجس بذلك اجمعاعاً، فسببت من هذا أنها كانت جارية.^(٢)

وقد رد ابن تيمية على هذا الاعتراض قائلاً، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارحة أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتاج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما جار، وعين الزرقا، وعيون حمرزه محدثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبشر بضاعة باقية إلى اليوم، في شرقى المدينة وهي معروفة.^(٣)

(و) إدعاء أن السؤال كان عن حكم الماء فيها بعد الإسلام هل تتأثر بما أقصى فيها من نجاسات في الجاهلية، يوضح ذلك السرخسي حيث يقول: وقيل: إنما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فإن في الإسلام نهوا عن مثل هذا وكان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من التنزه والتقدّر ما يمنعه من التوضوء والشرب من بشر يلقى فيه ذلك في وقته، وإنما أشكّل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البشر في الإسلام، فأزال إشكالهم^(٤)

(ز) إدعاء أن السؤال كان عن حالها بعد النزح: فإنهم استشكلوا ذلك لكون جدرانها لم تفسل، وطينتها المتلوث بالنجاسة لم يخرج، فأخبرهم النسائي - صلى الله عليه وسلم - بأن ذلك غفو، نظيره قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن المؤمن لا ينجس)، فلا يعني ذلك أنه لا يتنجس إذا لا يمس النجاسة.^(٥)

(١) هو محمد بن عرب بن واقد الواقدي، مولىبني سهم، ولـى القها، ببغداد زمن المؤمن، وقيل الرشيد، قال ابن حجر: (متروك مع سعة علمه) مات سنة سبع مائتين. (انظر التقريب: ١٠٩٤/١٠، الديجاج المذهب: ٤٣٠، شذرات الذهب: ٢٠١٨/٢)

(٢) البحر الرائق: ١/٨٣، البناء على الهدامة: ١/٣٢٠، تبيين الحقائق: ١/٢١

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤١

(٤) المبسوط: ١/٥٢

(٥) البحر الرائق: ١/٨٤

وهذا الجواب فضلاً عما فيه من تكلف وتحمل يحتاج في إثباته إلى نقل ، ولم يوجد
 (ح) وأما قصة ذرع أبي داود للبئر وعدم تغيير بنائتها ، فقد أجاب عنه ابن نجيم
 بما يلي :

١- أَفَالبَسْتَانِيُّ الَّذِي أَخْبَرَ أَبَا رَأْوَدَ عَنْ عَدْمِ تَغْيِيرِ بَثَرِ بَضَاعَةٍ مَجْهُولِ الْحَالِ
وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْتَاجَ بِخَبْرِهِ .

٢- أن أبا داود توفي في نصف شوال سنة خمس وسبعين وأمائتين ، وهذه المدة كافية لتغير بناء البئر في تلك الأزمنة المتطاولة .^(١)

والحق أن أوجية الحنفية المتعلقة ببئر بضاعة وطبيعتها وسؤال الصحابة عن
أوجية ضعيفة لأن استدلال المالكية ومن معهم كان يقوله - صلى الله عليه وسلم -
(الماء طهور لا ينجزه شيء) ، وهذا لفظ عام ينطبق على بئر بضاعة وغيرهما ،
وما قصه بئر بضاعة إلا سبب لذلك الحديث ، وقد تقرر في علم الأصول أن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، نظيره ذلك الرجل الذي جاء يسأل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء بما في البحر ، فقال له رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : (هو الطهور ما وءى الحل ميتة) ، ونظائر ذلك كثيرة
في القرآن والسنّة المطهرة ، فإن كثيرا من أحكام القرآن الكريم ، وكذا السنّة
المطهرة ، كانت جوابا عن سؤال سائله بعض الصحابة ، ولم يقتصر ذلك الحكم على
الصحابة السائلين ، فتبين من ذلك ضعف أوجية الحنفية هذه ، وأن الأوجية
المتعلقة بتضييف الحديث هي أقوى من تلك الأوجية .

ولقد اعترف ابن العريس نفسه ، مع شاشة تثبيت المذهب المالكي ، بضعف الحديث
ولجأ الى التمسك بظاهر قوله - تعالى - : (وأنزلنا من السماء ماء طهروا) (٢) وقد
عرفنا أن الآية أبعد ما تكون عن الدلالة لمذهب المالكية ومن معهم . أهـ

(١) نفس المرجع السابق .

^{٤٢}) أحكام القرآن، لابن العربي : ١٤١٩/٣ :

٣ - وأما حديث أنس في قصة بول الأعرابي فإن المالكية لم يفرقوا فيه بين ورود النجاسة على الماء، كما في حديث المستيقظ وغيره، ووروده عليهما كما فسّى هذا الحديث، وقد أجاب الشافعية بالتفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة، ففي الحالة الأولى يتتجس الماء الملاقي للنجاسة، وفي الحالة الثانية لا يتتجس، وقد ذكر هذا الفرق كل من الحافظ العراقي، وأبن دقيق العيد في استنباطهما من حديث المستيقظ^(١).

لَكُنَا نَنْقُلْ وَجْهَةَ نَظَرِ الشَّافعِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَحَدِ كُتُبِهِ الْمُعْتَدَدَةِ، قَالَ التَّوْفِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ :

(والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين :
أحدها : من حيث النص وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما ، وذلك فى
حديثين : أحداًهما : حديث "إذا استيقظ أحدكم "فمنع - صلى الله عليه وسلم -
من إيراد اليد على الماء ، وأمر بإيراده عليها ، ففرق بينهما .
والثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - ، أمر باراقعة ماولع فيه الكلب لورود النجاسة ،
وأمر بإيراد الماء على الإناء ، فإن قالوا : الكلب ظاهر عندنا قلنا : سنوضح الدلائل
على نجاسته في بايه - إن شاء الله تعالى -

والجواب الثاني : من حيث المعنى : وهو أنا إذا نجسنا دون القلتين بورود التجasse
لم يشق لإمكان الا حتراس منها ، ولو نجسنا دون القلتين بوروده على التجasse لشـق
وأدى إلى أن لا يظهر شيء حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الالام فسقط
والله أعلم)٢(

ويتبين من هذا الجواب ، أن الشافعية اعتبروا مجرد الورود مداراً للتفرقة ، وهذا مشكل ، إذ لا يمكن اعتبار مجرد الورود مثاطاً للتفرقة ، لكن الصناعي ، في سبيل

(١) أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، ابن دقيق العيد: ٢٠، طبع التهذيب: ٤٨٢/٢

٢) المجموع على المذهب : ١١٨ / ١

السلام ، وكذا ابن رشد في بداية المجتهد حقاً هذه المسألة - أعني التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها - تحقيقاً دقيقاً ، وسنكتفي بنقل كلام الصناعي حيث أن عبارته أوضح من عبارة ابن رشد في هذه المسألة . قال الصناعي : بعد أن حكى مذهب الشافعية في التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها :

أدلّة الشافعية والحنابلة ومناقشتها:

١ - حد يث ابن عمر - رضي الله عنهم - وفيه : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ
الْخِبْرَ ، وَفِي رَوْاْيَةَ : لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ)
ومفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بمتلاقة النجاسة تغير
أولم يتغير، والمراد بالقلتين في الحديث ، قلتان بقلال هجر، ويدل على ذلك مارواه
الشافعى عن ابن جريج (٢) من تقدير القلتين بقلال هجر، ويدل عليه أيضاً ما في الصحيحين

(١) سبل السلام: ١/١٨، وانتظر: بداية المجتهد: ١/١٩.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز، بن جرير الأموي، أحد الأعلام، روى عن أبيه ومجاهد وخلق من التابعين، ومن أقران الأوزاعي، مات سنة خمسين ومائة، (انتظر : تاريخ بغداد : ٤٠٠ / ١٠٠، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٤)

عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل)

(١) قلال هجر)

٢ - مجموعة من الأحاديث التي تدل على أن الماء القليل يتنفس بورود النجاسة عليه ، حتى ولو لم يتغير ، ومن هذه الأحاديث :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء)

(ب) (إذا ولع الكلب في إناء أحدكم ، فليفرقه ، ثم ليغسله سبعا ... الحديث)

(ج) حديث أبي قتادة : (٢) عندما جاءت هرة فأصفعي لها الإناء ، فعجبت منه كبشة ، فقال أتعجبين يا بنت أخي ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إنما لغست بتجسدة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٣)

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة : ٤ / ٢٢-٢٨ ، ومحمل الشاهد منه : (رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا نبقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنه آذان الفيل ...) .

وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات : ١ / ٤٥-١٤٧ ، الحديث رقم ٢٥٩ من حديث أنس بنحوه .

(٢) هو الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي ، شهد أحداً وما بعدها ، مات سنة أربع وأربعين هجرية ، وقيل ثمان وثلاثين (انظر: تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٤٢ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٤٦٣) .

(٣) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنبارية ، روت عن أبي قتادة ، قال ابن حبان : (لها صحبة) وتبعه الزبير بن بكار ، وأبي موسى . (انظر: التقريب ، الاصابة) .

(٤) أخرجه الترمذ في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة ، من حديث كبشة وقال : (هذا حدث حسن صحيح) : ١ / ١٥٣-١٥٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، من حدديث كبشة أيضاً : ١ / ٦٠ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة : ١ / ٥٥ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الهرة ، والرخصة في ذلك : ١ / ١٣١ ، برقم : ٣٦٢ ، وأخرجه البهقى في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة مسن =

ووجه الدلالة من حديث المستيقظ وحديث الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق فيها بين ما إذا تغير الماء أو لم يتغير، بل الظاهر عدم تغيره، لأن النجاسة التي على يد المستيقظ محتلة، ولا لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي ولوغ فيه،

وقد استدل الحنفية - كما عرفنا - بهذهين الحديثين، والحق أن الشافعية والحنابلة ومن قبلهم الأحناف يشتركون في قدر معين من الدلالة، وهو أن النجاسة إن لاقت ماء قليلاً نجسته، لكنهم يفترقون في تحديد قدر ذلك القليل، فعلى حين قدره الحنفية بالتقديرات التي فصلناها استناداً إلى الرأي، قدرها الشافعية والحنابلة بالقلتين استناداً لحديث ابن عمر المتقدم.

وأما حديث أبي قتادة، فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنها ليست بنجسة) معناه أنها لو كانت نجسة لنجست الماء الذي تلخ فيه، والحق أن هذه الأدلة غير مباشرة في الدلالة لكلا المذهبين.

٣ - واستدلوا من النظر أيضاً بما يلى :

(١) الفرق بين الماء القليل والكثير، يوضح هذا الفرق التوسيحي حيث يقول : (واحتاج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء : أحداً) : وهو العيدة - على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيس -، وموضع النجو، وسلام البول، والاستحاضة، وإن لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات :، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فمفسى عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين، فتعين اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه .)^(١)

= كبشرة: ١/٣٢-٣٣، برقم (٧٣) .

وآخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسورة الهرة: ١/٥٥ .

وانظر التلخيص الحبير: ٤١/١، برقم (٣٦) .

(١) المجموع، المهدب: ١/١١٦ .

(ب) أنه لا يمكن أن يتصور عاقل أنه لو وقعت قطرة خمر أو نقطة بول في رطل من الماء، لا يتتصور عاقل أن السلف كانوا يحيزون التوضوء بذلك الماء.^(١)

مناقشة الأدلة:

اعتراض على الشافعية والحنابلة المفرقين بين القلتين ، وبين ماد ونها بما يلى :

١- أما حديث ابن عمر وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فقد

اعتراض عليه بما يأتى :

(١) أن الحديث موقف على ابن عمر، وقد وقته معاذ عليه.

والحق أن هذا الاعتراض ضعيف جداً، وذلك لأن عبد الله، وعبد الله ابن عبد الله ابن عمر قد صرحا برفع الحديث، وهو ما ثقنان يقبل رفعهما وزيارتهما.

(ب) أن الحديث ضعيف، وقد نقل ذلك عن حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر، وضعفه أيضاً أبو بكر بن العربي بالوليد بن كثير فإنه أبا ضي من أتباع عبد الله
ابن أبي ضي، من غلة الخوارج.^(٣)

(ج) أن الحديث مضطرب في سنته، ومتنه: أما السند فإنه مختلف على أبيأسامة أحد رواة الحديث، فإنه مرة يقول: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ومرة يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(١) المراجع السابق ص: ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، نهاية المحتاج ، الرملسى :
 ٦٢/١٥ ، أنسى المطالب شرح روض الطالب : ١/٤ ، حاشيتا قديوى وعميره
 على شرح المنهاج : ١/٢٣-٢٤ ، شرح منتهى الارادات : ١/١٦-١٧ ، المفنى
 ابن قدامة : ١/٤٦-٥٢ ، كشاف القناع : ١/٤٤-٤٥ .

(٢) تهدیہ السنن: ۱/۶۲

(٣) البناء على المذهبية: ١/٣٢٥، عارضة الأحوذى: ١/٨٤، التمهيد لابن عبد البر: ٠٣٢٥/١٠

وأما اضطرابه في المتن ، فإنه تارة يروى (لم يحمل الخبر) ، وتارة يروى ، (لم ينجزه شيء) ، وتارة يروى ، (وما ينوبه من السباع) ، وأخرى ، (وما ينوبه من السباع والدواب) وأخرى السباع والدواب والكلاب .

وقد وقع الاضطراب في عدد القلال أيضا ، فتارة يروى : قلتين بالجزم ، وأخرى : قلة أو قلتين ، بالشك وثالثة : أربعين قلة ، ورابعة : أربعين دلوا ، وخامسة : أربعين غربا ، وهكذا ، وما كان هذا شأنه فلا تقوم به حجة .^(١)

وقد أفاد الزيلعى في نصب الرأية في الكلام على حدث القلتين ، وسوق علّمه ،^(٢)
بيان الاضطراب في سنته ومتنه ومعناه .

وقد أجاب النوى عن الاضطراب في سنته ومتنه فقال :

..... فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عمار بسن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وهذا اضطراب ثان ، فالجواب أن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن عمار ، ومحمد بن جعفر ، وهو ثقنان ، معروfan : رواه أيضا عبد الله وعبد الله ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيهما ، وهو أيضا ثقنان ، وليس هذا من الاضطراب؛ وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المسلمين ، وعبد الله وعبد الله ، وذكر طرق ذلك كلها ، وبينها أحسن بيان شم قال : " فالحدث محفوظ عن عبد الله وعبد الله ، وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهم ، وكلاهما رواه عن أبيه ، قال : وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية : وكان اسحق بن راهويه يقول : غلط أبوأسامة

(١) البناء ، على المهدية : ١/٣٢٥-٣٢٨ ، شرح فتح القدير : ١/٦٢ ، البحر الرائق : ١/٨٢-٨٦ ، تهذيب السنن : ١/٦٢ .

(٢) نصب الرأية للزيلعى : ١/١٠٤-١١٤ .

في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبد الله بن عبد الله بالتصغير " وأطيب البيهقي
في تصحیح الحديث بدلاته ، فحصل أنه غير مضطرب . . . فأجاب أصحابنا بأن
الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتین ، ورواية الشك شاذة غريبة ، فهم
متروكة ، فوجودها كعدسها . . . فإن قالوا : روى أربعين قلة ، وروى أربعين غربا ،
وهذا يخالف حديث القلتین ، فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - ، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
وأربعين غربا - أي دلوا - عن أبي هريرة كما سبق ، وحديث النبي
- صلى الله عليه وسلم - مقدم على غيره ، فهذا مانعتده في الجواب :
وأجاب أصحابنا ، بأنه ليس مخالفًا بل يحمل على أن تلك الأربعين صفار تبلغ
قلتین بقلال هجر فقط) ١ (

وقد أفرد الشيخ المبارك صورى ، في كتابه : تحفة الأحوذى ببحثها فيما في الشذوذ
عن حديث القلتین ، رد فيه اعتذارات الحنفية ، ومن معهم مبينا فيه وهن هذه
الاعتذارات .) ٢ (

(١) إدعاء الشذوذ ، يوضح ذلك ابن القيم حين يقول :
(أ) الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام ، والظاهر والنرجس ،
وهو في المياه كالاؤسق في الزكاة ، والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهورا شائعا
بين الصحابة ، ينطلق خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتها إلى
نصب الزكاة ، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكوة ، والوضوء بالماء الظاهر فرض على
كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ، ووجوب غسله ،
ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك .

(١) المجموع : ١١٤ / ١ - ١١٥ .

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى المبارك فوري ، الطبعة الثالثة :
(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٣٩٩ هـ ، ٢١٥ / ١٤ م)

- ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبد الله
وعبد الله خاين نافع، وسالم، وأيوب وسعيد بن جبير، وأين أهل المدينة
وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزّة
الماه عندهم؟ ومن بعيد جداً أن تكون هذه السنة عن ابن عمر، وتختفي على علماء
 أصحابه وأهل بلاده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويدرسونها بينهم،
ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند
ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها فأى شذوذ
أبلغ من هذا؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عند سنته
من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهذا وجه شذوذ (١)
ولا يخفى عليك ما في بعض هذا الكلام من ضعف، ففيه ما يشعر أن الشذوذ كان من
طريق ابن عمر، ومعلوم أن تعريف الشاذ لا ينطبق على الحديث، من جهة ابن عمر
لأن الشاذ هو ما انفرد به الثقة مخالفًا من هو أو ثق منه، ولا مجال للمغافلة بين
الصحابة في العدالة، وأما إن أراد بالشذوذ انفراد عبد الله وعبد الله، فلا يصح
أيضاً، وذلك لأن لا مخالفة في الحديث أصلًا، فلم تزوره الثقات الذين هم أو ثقوا
من ابن عبد الله بن عمر بل فقط مخالف لهم.

(هـ) القول بجهالة القدة: وأنها لفظ مشترك، فإنها تطلق على الأواني وعلسى
الجرار وعلى قامات الرجل، وعلى رأس الجبل قال طه:
لنقل الصخر من قلل الجبال * * أحب إلى من ذل السؤال.
وقد علمت أن مستند الشافعية ومن معهم في تعين المراد بالقلتين شبيثان:
الأول أثر ابن جرير، وفيه: (بقلال هجر).

(١) تهذيب السنن، لأبن القيم: ٦٢/١.

(٢) البناء على الهدایة: ٣٢٢/١، تبیین الحقائق للزیلیعنی: ٢١/١، شرح
فتح القدیر: ٦٢/١، شرح معانی الآثار للطحاوی: ١٦/١.

والثاني : الإِحالة على حديث الإِسْرَاءِ والذى فيه : (وَإِذَا نَبَقَهَا كَفَلَ هَجْر) . وقد أجبَ بِأَنَّ أَثْرَ ابْنَ جَرِيجَ مُنْقَطِعٌ ، بَلْ دُونَ الْمُنْقَطِعِ ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَ رَوَى الْأَثْرَ قَائِلاً : (حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ خَالِدٍ الْزَّنْجِيُّ بِأَسْنَادٍ لَا يُحَضِّرُنِي عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ) ، وَهَذَا دُونَ الْمُنْقَطِعِ ، وَلِفَظُ (بَكَلَ هَجْر) لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيجٍ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، ثُمَّ إِنَّ شِيخَ الشَّافِعِيَ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيجٍ لِلْقَدْهَةِ أُولَى مِنْ تَفْسِيرِ مجاهِدِ الذِّي قَالَ هَمَا جَرَتْنَا .

وَأَمَّا الإِحالةُ عَلَى القَلَالِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ فَلَا يَلِزِمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ قَدْهَةٍ وَرَدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ ، وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِرْدَاعِ الإِشْتِرَاكِ فِي لِفْظِ الْقَدْهَةِ وَنَكَفَ هَذَا بِنَقْلِ مَا قَالَهُ الْخَطَابِيُّ ثُمَّ ابْنِ تِيسِيرَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ذَلِكَ الْاعْتَرَافِ .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : (قَدْ تَكُونُ الْقَدْهَةُ إِلَيْنَا الصَّفِيرُ الَّذِي تَلَهُ الْأَيْدِيُّ ، وَيَتَعَاطَى فِيهِ الشَّرْبُ كَالْكَيْزَانِ وَنَحْوُهَا ، وَقَدْ تَكُونُ الْجَرَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يَقْلِهَا الْقَوَىُّ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ مَخْرُجَ الْخَبَرِ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ لَيْسَ النَّوْعَ الْأُولَى ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَةِ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْمَصَانِعِ وَالْوَهَادِ وَالْغَدَرَانِ وَنَحْوُهَا ، وَمِثَالُ هَذِهِ الْمَيَاةِ لَا تَحْمِلُ بِالْكَوْزِ وَالْكَوْزِينِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لِأَنَّ أَدْنَى النَّجْسِ إِذَا أَصَابَهُ نَجْسَهُ ، فَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيجٍ (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ بَكَلَالَ هَجْر) ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الدِّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَرْسَلًا ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : (بَكَلَالَ هَجْر) قَالَ : وَقَلَالَ هَجْرٌ مُشْهُورٌ مِنَ الْمَصْنَعَةِ مَعْلُومٌ الْمَقْدَارُ لَا تَخْتَلِفُ كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الْمَكَابِيلُ وَالصَّيْعَانُ وَالْقَرْبُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ إِلَيْ الْبَلْدَانِ الْمَحْدُودَةِ عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقَلَالِ وَأَشْهَرُهَا ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْعُدُ بِالسَّجْهُولِ ، وَلِذَلِكَ قَبِيلُ قَلْتَيْنِ عَلَى لِفْظِ التَّثْنِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهَا قَدْهَةٌ فِي الْكَبِيرِ لَأَشْكَلتَ دَلَالَتِهِ ، فَلَمَّا تَنَاهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ الْقَلَالِ ، لِأَنَّ التَّثْنِيَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ فَائِدَةٍ وَلَيْسَتْ فَائِدَتِهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ) .

وقال ابن تيمية :

(وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة ، كالحب ، وكـان صلـى الله عليه وسلم - يـمثل بها كما في الصحيحين ، أنه قال في سدرة المنتـهـى : " وـإذا ورقـها مـثـل آذـان الغـيلـة ، وـإذا نـيـقـها مـثـل قـلـال هـجـر " ، وهـى قـلـال مـعـروـفة الصـنـعـةـ والمـقـدـارـ ، فـإـنـ التـمـثـيلـ لاـ يـكـونـ بـصـفـتـ مـتـفـاـوتـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـيـطـلـ كـوـنـ المـرـادـ قـلـةـ الجـبـلـ ، لـأـنـ قـلـالـ الجـبـالـ فـيـهـاـ الـكـبـارـ وـالـصـفـارـ ، وـفـيـهـاـ الـمـرـتفـعـ كـثـيرـاـ ، وـفـيـهـاـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـوـجـودـ مـاـ يـصـلـ إـلـىـ قـلـالـ الجـبـالـ إـلـاـ مـاـ الطـوفـانـ ، فـحـمـلـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ يـشـبـهـ الـاستـهـزاـءـ بـكـلامـهـ . وـمـنـ عـادـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـدـرـ المـقـدـرـاتـ بـأـوـعـيـتـهـاـ كـمـاـ قـالـ : " لـيـسـ فـيـ مـاـ دـوـنـ خـسـةـ أـوـسـقـ صـدـقـةـ " ، وـالـوـسـقـ حـمـلـ الجـبـلـ ، وـكـمـاـ كـانـ يـتـوـضـأـ بـالـسـدـ وـيـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ ، وـذـلـكـ مـنـ أـوـعـيـةـ الـمـاءـ ، وـهـذـاـ تـقـدـيرـ الـمـاءـ بـالـقـلـالـ مـنـاسـبـ فـإـنـ () القـلـةـ وـعـاءـ الـمـاءـ)

لكن ابن القيم أجاب عن كلام الخطابي ، وابن تيمية ، وعلى التقدير بالقلتين بوجه عام بجواب حسن إليك هو :

(قالوا : وأما ذكرها في حديث المراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحـدـثـ الفـاـصـلـ عـلـىـ تـشـيـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـيـقـ السـدـرـةـ بـهـاـ : وـمـاـ الرـابـطـ بـيـنـ الـحـكـيـمـينـ ؟ ، وـأـيـ مـلـازـمـ بـيـنـهـمـ ؟ أـلـكـونـهـاـ مـعـلـوـمـةـ عـنـهـمـ مـعـرـوفـةـ لـهـمـ مـثـلـ بـهـاـ ؟ ! وـهـذـاـ مـنـ عـجـيبـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـعـقـيدـ ، وـالـتـقـيـيدـ بـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـراجـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ ، فـكـيـفـ يـحـمـلـ اـطـلـاقـ حـدـيـثـ الـقـلـتـينـ عـلـيـهـ ؟ ، وـكـوـنـهـاـ مـعـلـوـمـةـ لـهـمـ لـاـ يـوجـبـ أـنـ يـنـصـرـفـ إـلـاـ طـلـاقـ إـلـيـهـاـ حـيـثـ أـطـلـقـتـ الـقـلـةـ ، فـإـنـهـمـ كـانـواـ يـعـرـفـونـهـاـ وـيـعـرـفـونـ غـيـرـهـاـ .

والظاهر أن إلـاطـلـاقـ فـيـ حـدـيـثـ الـقـلـتـينـ إـنـاـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ قـلـالـ الـبـلـدـ الـتـيـ هـىـ أـعـرـفـ عـنـهـمـ ، وـهـمـ لـهـاـ أـعـظـمـ مـلـابـسـةـ مـنـ غـيـرـهـمـ ، فـإـلـاطـلـاقـ إـنـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـاـ

كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل النبي - صلى الله عليه وسلم - بقلال هجر، لأنّه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة في الشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره — من أشجارهم لأنّه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم .
وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنّه هو الواقع لكونها أعظم القلال عندهم ، وهذا بحمد الله واضح .

وأمّا قولكم : إنّها متساوية المقدار ، فهذا إنّما قاله الخطابي ، بينما على أن ذكرهما تحدّيد ، وإنّما يقع بالمقادير المتساوية ، وهذا دور باطل ، وهو لم ينفعه عسّن أهل اللغة وهو الثقة في نقله ، ولا أخبر به عن عيان ، ثم إنّ الواقع بخلافه ، فإنّ القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو القالب ، ولا تعمل بقالب واحد ، ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن الصدر - أحد رواة الحديث - : « القلال الخوابي العظام » ، وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فلا تنازعكم فيه ، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقريتين من القرية فرأها تسعهما ، فهيل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر ، تأخذ قريتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلهما على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإنّما مستنده أن قال : التحدّيد لا يقع بالمجھول ، فياسبحان الله ! إنّما يتم هذا أن لو كان التحدّيد مستندًا إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحدّيد يحيى ابن عقيل ، وابن جرير ، فكان ماذان .)١(

(و) تأويل الحديث تأويلاً يخرجه عن ظاهره : فلا يكون للشافعية ومن معهم فيه حجة فيقولون قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لم يحمل الخبث) بأنه يضعف عن حمل النجاسة ، وبالتالي يتّبعها ، نظير ذلك قولنا : فلان لا يحتمل الضرب أولاً يحتمل أذى الناس أو هذه الاسطوانة لا تتحمّل نقل السقف وغير ذلك .)٢(

(١) تهذيب السنن : ٦٣/٦٤

(٢) البناء على الهدایة : ١/٣٢٧ ، شرح فتح القدیر : ١/٦٢-٦٩ ، البحر الرائق :

وقد أجاب النووى وغيره^(١) عن هذا الاعتراض بجواب حسن فقال النووى : (فإن قالوا : إنما لم يحمل خبئاً لضعفه عنه ، وهذا يدل على نجاسته ، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعانى الكلام وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ، ففى رواية صحصحة لأبي داود ، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، وقد سبق بيانها ، فإنما ثبتت هذه الرواية تعين حمل الآخرى عليها ، وأن معنى لم يحمل خبئاً لم ينجس ، وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء فى رواية أخرى لذلك الحديث ، وأما جهله بمعانى الكلام فيبيانه من وجهين :

أحد هما : أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعم هذا القائل ، لكان التقييد بذلك باطل ، فإن مادون القلتين يساوى القلتين فى هذا .

والثانى : أن العمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ، فإذا قيل فى حمل الجسم : فلان لا يحمل الخشبة - مثلا - فمعنى أنه : لا يطيق ذلك لثقلها ، وإذا قيل فى حمل المعنى : فلان لا يحمل الضيم ، فمعنى لا يقبله ولا يتزمه ، ولا يصبر عليه قال الله تعالى :- " مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها " ^(٢) ، معناه لم يقولوا أحكامها ، ولم يتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك فى هنا من له أدنى فهم ومعرفة ^(٣) .

(ز) إنكم لا تعلمون بظاهر الحديث ، فإن ظاهره يقتضى أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، سواء تغير أو لم يتغير ، فليس فى الحديث ما يدل على التفرقة بين المتغير ، وغيره ، فإن قلتم : دل على ذلك حديث آخر ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه) قلنا : هذا الحديث منقطع ، وأنتم لا تحتاجون به . ^(٤)

(١) انظر المفتني لابن قدامة : ٠٢٢/١

(٢) الجمعة : ٥

(٣) المجموع : ١١٥/١ - ١١٦/١

(٤) شرح معانى الآثار : ٠١٦/١

(ح) إدعاء النسخ بحديث أبي هريرة (لا يقولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) ، فإن إسلام أبي هريرة متأخر، وحديث القلتين رواه ابن عباس، وإسلامه متقدم^(١) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من بعد وتكلف ، وذلك لأن الحديث المذكور - أعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد - لم يتعرض للمقدار الذي لا يتتجس بعلاقاة النجاسة من جهة ، ومن جهة أخرى فالحديث استدل به الشافعية أيضاً ، وقد عرفت أن كل المذاهب قد أخرجوه عن ظاهره .

(ط) وأجاب المالكية ومن معهم ، بأن حديث القلتين دل على تنفس ما دونهما بما في مفهومه ، وحديث بشر بضاعة دل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير بمنطقه ، والمنطق مقدم على المفهوم^(٢) .

(ى) تأويل الحديث ، بأن معناه أن ما يبلغ قلتين لا يحتمل النجاسة ، أي لا تؤثر فيه تغيراً لكثرة ، وأما ما دونهما فيمكن أن تؤثر فيه تغيراً غالباً ، فإن ما يبلغ القلتين غالباً ما يحتوى النجاسة ويستوعبها ويستهلكها ، فلاتتغيره ، وأما ما دونهما فهو لقلته الغالب فيه أن لا يستوعب النجاسة ، ولا يحتويها^(٣) .

٢ - وأما حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الراكد ، وكذلك حديث نهى المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثة ، وكذلك أحاديث الولوغ ، فقد تقدمت مناقشتها عند مناقشة أدلة الحنفية^(٤) .

لكن قبل أن نختم الكلام في هذه الأحاديث ، فإننا نورد رد ابن القيم على استدلال الشافعية من حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الدائم ، وآخر على استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فنقول وبالله التوفيق .

(١) البحر الرائق : ٠٨٢/١

(٢) الذخيرة ، للقرافي : ٦٣/١ ، الغواكه الدواني ، على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى ، النغراوى المالكى ، (دار الفكر بيروت - لبنان) : ٠١٢٢/١

(٣) المرجع السابق : ٠١٢٢/١

(٤) انظر من : ٢٦٢ - ٢٧٤

(٩) الرد على الشافعية بالزامهم بتجويز البيول في ما فوق القلتين مما يخالف مقصود الشرع، وقد وضح ابن القيم هذا الرد قائلاً :

(أما النهي عن البول فيه ، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجمس بمجرد ملاقة البول البعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتجسيمه ، لأن الأ بواس متى كثرت فـى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كان قللاً عظيماً ، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس أن يقولوا في قلتين فصاعداً ، وحاشى للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول في كل ما بلغ القلتين أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا الفائز؟ يقول : " لا يقول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري) ومراده من هذا اللفظ العام أربع مائة رطل بالعراقى ، أو خمس مائة مع ما يتضمنه التجويف من الفساد العام ، وإفساد موارد الناس ومياههم) عليهم ()

ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من ضعف ومبالغة، وذلك لأن ابن القيم يلزم الشافعية بما لا يقولون به، وبما لا يلزمهم أصلاً، فإن الشافعية لم يجوزوا البول في مازاد على القلتين، ولكنهم لم يمنعوا من الوضوء به إن لم يتغير، وفرق بين تجويز البول وأيا حته، وبين تجويز الوضوء به، وهذا الأمر لا يخفى على كل عاقل.

(ب) أما استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فقد رد عليهما ابن القيم قائلاً : (قالوا : وإن احتج به من يقول بالقلتين ، فإنه يخصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بغضله وإراقتها على هذا المقدار ، وعلوّم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ، ولا يدل عليه بواحدة من الدلائل الثلاث ، وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ، ومخالفة ظاهرة ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتمد في الآنية المعتمدة التي يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع في آنية صفار يتخلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التفسير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالساء ، وإن لم تر ، فأمر بإراقتها وغسل الإناء ، فهذا المعنى

أقرب إلى الحديث ، وألصق به ، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره ، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر ، فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر فلا يسب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة فيكون أولى على التقديرين^(١)

٣ - وهنالك ردود عامة على مذهب الشافعية ومن معهم والزamas للقائلين بهذا المذهب منها خير تمثيل ابن القيم حيث يقول :

(وأما قولكم أن العدد خرج من التحديد والتقييد ، كنصب الزكوات فهذا باطل من وجده)

أحد ها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام ، والظاهر والنجس لوجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانه بيانا عاما متتابعا تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الإبصار به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتافق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيئه بهذا ولو يكون ذلك حدأ عاما للأمة كلها لا يسع أحدا جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعا بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه !

الثاني : أن الله - سبحانه وتعالى - قال : " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون^(٢) " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم .

فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام : والآخرون

(١) تهذيب السنن: ٦٩/١

(٢) التوبه : ١١٥

يقولون: لا بد من مخالفة المسكت للمنطق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة ، لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا فتبيين أنه ليس في المنطق ولا في المسكت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم ، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطق ، ولو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتمدا ، ك قوله : ((لا تقطلوا أولادكم خشية إملاق))^(١) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا اختصاص الحكم به ، ونظيره " لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " ^(٢) ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال ، نعم لو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة حضرها ويدوها على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الظاهر والنجس ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على مالا سبيل لأكثرهم إلى معرفته فإن الناس لا يكتلون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين ، لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة ، فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من ياب علم الغيب ، وتتكيف مالا يطاق ؟

فإن قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان ، قيل ليس هذا شأن العدود الشرعية ، فإنهما مضبوطة لا يزيد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائل الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين فمن قائل : ألف رطل بالعربي ، ومن قائل ست مائة رطل ، ومن قائل : خمس مائة ومن قائل : أربع مائة ، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديدا !

(١) آل عمران : ٠١٣٠ :

(٢) تهذيب السنن : ٠٢٢-٢١ / ١

فإذا كان العلماً قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ،
فما الظن بسائر الأمة ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحدثين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا ، منها : أن يكون ما ، واحد
إذا ولغ فيه الكلب تنفسا ، وإذا بال فيه لم ينفسه ، ومنها : أن الشعرة من الميتة
إذا كانت نجسة فوقيعت في قلتين إلا رطلا - مثلا - أن ينجس الماء ، ولو وقع رطبل
بول في قلتين لم ينجسها ! ومعلوم أن تأثير الماء بهذه التجاوة أضعاف تأثيره
بالشعرة فحال أن يجيء الشرع بتجسيس الأول وطهارة الثاني ، وكذلك ميزة كاملا
تقع في قلتين لا تنفسها ، وشعرة منها تقع في قلتين لا تنفسها ، وشعرة منها تقع
في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنفسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التي يسند
بطلانها على بطلان ملزماتها .^(١)

الترجيح :

لقد رأينا من استعراض المذاهب وأدلتها كيف أن الأحاديث التي استدل بها
كل فريق بكلم فيها سواء من حيث سندها أو دلالتها على المدعى ، وهي بعد ذلك
معارضة - في ظاهرها - والذين حاولوا الجمع بينها ، رأعوا في الجمع تأييد مذاهبهم
وعلى أية حال فأحسن طريقة للجمع هي طريقة الشوكاني وذلك لأن طريقة الشافعية
في الجمع ، وهي طريقة النموي - كما عرفت - إنما هي ترجيح وليس جمعا فتضييق
 الحديث بضاعة بحديث القلتين - كما رأيت - أدى إلى الخروج عن ظاهر الحديث
بشيء بضاعة ، هذا بالإضافة إلى أن طريقة النموي أدى إلى أن يخصص منطق الحديث
بضاعة بمفهوم حديث القلتين ، وهذا من أضعف التخصيصات .

لكن طريقة الشوكاني التي سنتقلها بعد قليل ، قد عملت بالحدثيين معا ، فكانت
طريقة جمع حقا ، ويوضح الشوكاني نفسه هذه الطريقة قائلا :

... وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، وإذا كان
دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حدديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" .

بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، كذلك يقيد حديث القتلين ، فيقال : أنه لا يحمل الخبر إذا بلغ قتلين في حال من الأحوال ، إلا في حال تغير بعضاً وأصافه بالنجاسة ، فإنه حينئذ قد حمل الخبر بالشاهد وضرورة الحس فلامنافاة بين حديث القتلين ، وبين تلك الزيادة المجمع عليها .

وأما ما كان دون القتلين ، فهو مظنة لحمل الخبر ، وليس فيه أنه يحمل الخبر قطعاً ويتنا ، ولا أن ما يحمله من الخبر يخرجه عن الطهورية ، لأن الخبر المخرج عن الطهورية هو خبر خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبر الذي لم يغير .

وحاله أن مادل عليه مفهوم حديث القتلين ، من أن مادونهما قد يحمل الخبر لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار ، إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملامة بين حمل الخبر والنجاسة المخرجة عن الطهورية ، لأن الشارع قد نفي النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم - يعني حديث بثر بضاعة - ، وما يشهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقتلين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم . أيضاً ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام ، فقال في الأول : " لا ينجسه شيء " ، وقال في الثاني : أيضاً كما في تلك الرواية " لم ينجسه شيء " ، فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض ظاهر ، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرياً بأنه يصير الماء نجساً ، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، فإنهما وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، وكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله ابن عمر - على القول الراجح في الأصول - وهو أنه يبني العام على الخاص مطلقاً .

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القتلين ، وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه أن مادون القتلين أن حمل الخبر حمله استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة ، والمخرج عن الطهورية ، وإن حمله حمله لا يغير

أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحال مستلزمًا للنجاسة .^(١)

غير أن كلام الشوكاني هذا فيه بعض التجاوز ، من ذلك قوله : إن تخصيص حديث بشربضاعة وحديث القلتين جاء بزيادة (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و قال : إن هذه الزيادة مجمع عليها ، فإن أراد الشوكاني الإجماع على مضمونها فهو صواب لولا مخالفة ابن الماجشون - كما عرفنا - ، وإن أراد الإجماع على صحتها استناداً إلى أن الإجماع على مضمونها يفيد صحتها فقد تقدم أن الإجماع على مضمون حديث لا يفيد صحته ، لأن مستند الإجماع قد يكون حديثاً أو استناداً إلى قواعد الشرعية .

وقد مر بنا تضليل هذه الزيادة برشد بن بن سعد .

وطريق الشوكاني هذه ترجمة مذهب المالكية ، ومن معهم في أن الماء لا يتنفس إلا بالتنفس ويؤيد ذلك أيضاً الأخذ بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فالأسأل في الماء الطهارة لكن قد يخرج عن هذا الأصل بوقوع النجاسة فيه ، والذى يدلنا على وقوع النجاسة أو على تأثيرها بعد العلم بوقوعها ، هو ظهور أثرها في الماء باللون أو الطעם أو الرائحة ، وأما النصوص التي استدل بها القائلون بتنفس الماء القليل - على التفصيل الذي مر - فهي صحيحة في محلها ، لكنها لا تدل على ماذ هبوا اليه .

وطريقة الشوكاني المتقدمة في الجمع بين الأحاديث - على جودتها - اقتصرت في جمعها على الجمع بين حديث القلتين ، وحديث بشربضاعة ، وأهللت حديث النهي عن البول في الماء الراكد ، وحديث أمر المستيقظ بفضل يده ثلاثة قبل غمسها في الإناء ، وأحاديث الولوغ وغيرها ، فلم تجمع بين هذه الأحاديث ، وبين حديث بشربضاعة من جهة ، وبينها وبين حديث أنس في قصة الأعرابي الذي بالمسجد من جهة أخرى .

وأولى من طريقة الشوكاني المتقدمة طريقة ابن رشد في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، ولترك ابن رشد نفسه يحدّثنا عنها حيث يقول :

(. . . وأولى المذاهب عندى وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهة^(١) وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها - أعني حديثي أبي هريرة - من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء ، وحد الكراهة عندى هو ماتعاشه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شريه يجب أن يجتنب استعماله في القرية إلى الله - تعالى - ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنـه كما يعاف وروده على داخله^(٢) . فهذه الطريقة - كما ترى - أبـقت للأحاديث كلـها قدرـاً معـيناً من العمل ، ولم تـهمـل أيـ منها معـ إجرائـها على ظـاهرـها .

ويؤيدـها الحـسنـ والـقطـرةـ السـوـيـةـ فإنـ كلـ نـزـىـ نـفـسـ سـلـيمـةـ ، تـأـبـيـ نـفـسـهـ أـنـ يـسـتعـمـلـ مـاءـ قـلـيلاـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ ، وـلـنـ لـمـ تـغـيـرـهـ ، وـبـهـذـاـ يـتـرـجـحـ لـدـيـنـاـ أـنـ المـاءـ الـقـلـيلـ لـاـ يـتـنـجـسـ بـمـجـرـدـ وـقـوـعـ النـجـاسـةـ فـيـهـ ، مـالـمـ يـتـغـيـرـ ، لـكـنـ يـكـرـهـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـطـهـارـةـ وـفـيـ الشـرـبـ وـغـيرـهـ ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ - كـمـاـ عـرـفـنـاـ .

وـقـبـلـ أـنـ نـخـتـمـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـفـصـلـ ، يـجـدـرـ بـنـاـ أـنـ نـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ المـاءـ الـسـتـعـمـلـ فـيـ رـفـعـ الـحـدـثـ مـنـ وـضـوءـ وـغـسـلـ ، وـكـنـتـ قـدـ جـمـعـتـ الـمـادـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ، لـكـنـ بـعـدـ أـنـ شـرـعـتـ فـيـ الـكـتـابـةـ ، تـرـجـعـ لـدـيـنـاـ أـنـ الـحـدـثـ لـيـسـ بـنـجـاسـةـ - كـمـاـ رـجـحـتـ ذـلـكـ فـيـ التـمـهـيدـ .

وـلـماـ كـانـ هـذـاـ الـفـصـلـ يـتـعـلـقـ بـحـكـمـ المـاءـ إـذـاـ خـالـطـتـ نـجـاسـةـ ، وـلـمـ كـنـتـ قـدـ رـجـحـتـ أـنـ الـحـدـثـ لـيـسـ بـنـجـاسـةـ ، لـمـ يـقـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ مـكـانـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

وـلـكـنـ لـتـامـ الـفـائـدـةـ فـإـنـيـ أـشـيرـ إـشـارـةـ سـرـيعـةـ وـنـحـيـلـ الـقـارـئـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ أـهـمـ الـمـرـاجـعـ الـتـيـ بـحـثـتـ الـمـوـضـوـعـ .

(١) هـذـاـ النـصـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ، وـالـأـصـحـ الـكـراـهـةـ .

(٢) بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ : ١٨-١٨ / ١ .

فالراجح من مذهب الأنفاس طهارة الماء المستعمل ، وهناك رواية عن الإمام أبي حنيفة بن جاسته ، وطهارة الماء المستعمل هو مذهب الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقد قالوا بظهورته في راجح مذهبهم ، - أي أنهم زادوا على الشافعية والحنابلة باعتبار الماء مطهراً لغيره ، وليس الاقتصار على طهارته في نفسه فقط . وهناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الموضوع ، كضا بط الاستعمال ، ومتى يصير الماء مستعملاً هل بانفصاله عن العضو أو قبل ذلك ؟ وهل الفصل الثانية والثالثة في الموضوع لها حكم الفصل الأولى في إضفاء صفة الاستعمال عليها أم لا ؟ فمن رام مزيداً من التفصيل فليرجع إلى كتب الفقه في الموضوع التي أحيله على بعضها .^(١)

(١) شرح فتح القدير: ٢٢/١، البحر الرائق: ٩١/١، المبسوط: ٤٦-٤٢، حاشية ابن عابدين: ١٥٢/١، بدائع الصنائع: ٦٨/١، تبيين الحقائق: ٢٥/١، البناءية على الهدایة: ٤٩-٣٥٢، الذخیرة: ١٦٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨/١، نهاية المحتاج: ٦١-٦٣، المجموع: ١٥١/١، كشاف القناع، عن متن القناع: ٣٥/١، المبدع: ٤٥-٤٢، الانصاف: ٤٥/١، العدة شرح العدة: ٦٦-٦٢/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٦٦-٦٩، الروضة التدبرية شرح الدرر البهية: ١/١١-١٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٥/٣، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٤-٢٥، ٢٢-٢٩، طرح التثريب: ٣٣-٣٤/٢، الملحني: ١٨٣-١٩١.

الفصل الثاني

* في حكم سائر الأشياء تغالطها النجاسة *

عرفنا في الفصل الأول حكم الماء إذا خالطته نجاسة ، ورأينا كيف أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً ، وسقنا المذاهب والأدلة هناك ، لكن خلاف العلماء في الجامدات والمائئمات غير الماء كان أقل من خلافهم في الماء ، المهم ما وقع من اختلافهم في الأُسَار ، وسيتضح من خلال دراسة بحث الأُسَار أن جل هذا الخلاف يرجع إلى ظهارة أو نجاسة الحيوانات المسئرة ، وليس للاقناع بعاب الحيوان الشيء الذي أكل منه ذلك الحيوان أو شرب ، وسندرس في هذا الفصل بحثين هما :

الباحث الأول : في حكم الجامدات والمائئمات تغالطها النجاسة .

الباحث الثاني : في الأُسَار .

وقد وضعت الأُسَار في هذا الفصل لأن نجاسة المحكوم بنجاسته من الأُسَار نجاسة حكيمية اكتسبها السؤر من ملاقاً لعاب الحيوان النجس ، وإلا فهى قبل أكل الحيوان النجس أو شربه منها ظاهرة ، وبعبارة أخرى فالأسار من المتنجسات لامن النجاست .

المبحث الأول

* في حكم الجامدات والمائعات تختلطها النجامة *

من المعلوم أن مخالطة الطاهر للنجس توجب تنفسه إذا ظهر أثر النجس فـى
الطاهر، وبالتالي فإن ملاقة النجاسة للجامدات أو المائمات توجب تنفسـهما
إذا ظهر أثر النجاسة فيـهما أو في أحدـها، وسنقتصر في بحثـنا هذا بالنسـبة
لـالجامدات على الأطعمة والأدـهان الجامدة، وما فى معناها، دون الكلام عن غيرـها
ما ينطبق عليه وصفـ الجامد كالثياب والعنـاب والجدران وغيرـ ذلك ما لا يمكنـ
تطهيرـه بـطـرح بعضـ الملاـقـى للـنجـاسـة، وذلك لأنـ حـكمـ الثـيـابـ وماـ فىـ معـناـهاـ مـعـلـومـ،
إـذـ أـنـ تـطـهـيرـهاـ يـكـونـ بـالـفـسـلـ بـالـمـاءـ أوـ غـيرـهـ مـنـ الـمـطـهـرـاتـ، وـلـاـ يـكـونـ بـطـرحـ بـعـضـهـ.
وـبـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ الـفـقـهـاءـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـجـامـدـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ إـذـ وـقـعـتـ فـيـ نـجـاسـةـ
فـإـنـهـاـ تـنـجـسـ مـاـ جـاـوـرـهـ فـقـطـ، وـبـالـتـالـىـ فـإـنـهـ يـكـنـىـ باـزـالـةـ الـمـجاـوـرـ لـالـنـجـاسـةـ وـالـأـنـفـسـ

وَهُدِ الْجَامِدِ عَنْهُمْ : (مَا زَانَ أَخْذَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَتَرَادُ مِنَ الْبَاقِي مَكَانَهُ)
 وَقَيْلٌ : (إِنَّ الْجَامِدَ مَا زَانَ قُورَ لَمْ يَسْتَوِ مِنْ سَاعَتِهِ) ، وَقَيْلٌ : (إِنَّ الْجَامِدَ
 مَالُو كَسْرَإِنَاؤَهُ لَمْ يَسْلُ) ، وَقَيْلٌ (مَا لَا يَكُنْ سَرِيَانَ النِّجَاسَةِ فِيهِ)
 وَأَمَّا الْمَائِعُ فَهُوَ عَكْسُ الْجَامِدِ ، فَإِنَّهُ يَتَرَادُ عَنْ الْأَخْذِ مِنْهُ ، وَيَسْتَوِ مِنْ سَاعَتِهِ وَيَسْلُ
 إِنَاؤَهُ .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه إذا لاقته نجاسة، وسبب خلافهم يرجع إلى أمرين :
١- اختلافهم في تصحیح الزيادة الواردة في حدیث أبي هریرة وفيه أنمائه
- صلی اللہ علیہ وسلم - سئل عن المفارة تقع في السمن فقال : (إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأُلْقُوهَا
وَمَا حُولَهَا وَكُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأُرْقِوهُ ، وَفِي رِوَايَةِ فَلَاتَقْرِبُوهُ)^(٢)

(١) مفنون المحتاج : ١/٨٦، البحار الرائق : ١٢٨، المبدع : ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) أخرج هذه الزيارة الترمذى فى أبواب الأطعمة، باب ما جاء فى الفارة تموت فسى السمن من حديث أبي هريرة، وقال عنه غير محفوظ، سمعت محمد بن اسماعيل
- يعني البخارى - يقول : (حدیث معاشر عن الزهری عن سعید بن المسیب عـن = =

فمن صحيحة هذه الزيادة فرق بين الجامد والمائع، فحكم بتجانس المائع قل أو كثر تغير أو لم يتغير، فلت التجانسة أو كثرة، ومن لم يصحح هذه الزيادة حكم بعدم تتجانس ^{في غير المجاور التجانسة} وبطهارة الباقى إن لم يتغير التجانسة.

وطى أية حال سياقى بسط الكلام حول هذا الحديث في الأدلة.

٢ - الاختلاف في قياس غير الماء من المائعتين عليه: فمن صحيحة القياس حكم بعدم تتجانس المائع إذا لم يتغير التجانسة كالماء، ومن لم يصحح القياس لم يسو بين الماء وغيره من المائعتين، وفرق بينهما بأن الأول يدفع التجانسة عن غيره بخلاف الثاني، ويفروق أخرى سياقى ذكرها في استعراض الأدلة وفي ما يلى مذاهب العلماء في المسألة:

(أ) ذهب ابن تيمية وبعض أهل الحديث كالبخاري إلى أن المائع لا يتجانس بملائمة التجانسة إلا إذا تغير، وهذا الذهب هو رواية عند الحنابلة.^(١)

(ب) وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المائع إذا خالطته تتجانسة فإنه يتجانس بها دون التفرقة بين قليل وكثير، أو بين التغير وعدمه.^(٢)

أما المالكية فالراجح من مذهبهم أنه يتجانس قل أو كثر تغير أو لم يتغير، وهناك رواية مرجوحة تفرق بين القليل والكثير، فتحكم بتجانس الأول دون الثاني، هذا في ما يتعلق بالتجانسة التي يتحلل منها شيء عند الملائمة، وأما التي لا يتحلل منها شيء كالعظام، فهي لا تتجانس المائع.^(٣)

= أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة (انظر جامع الترمذى: ٣/٦٥-٦٦) وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة بباب في الدارنة تقع في السمن من حديث أبي هريرة (٤/١٨١).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢١، ٤٨٩-٤٨٨، ٥١٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/٦٦٩.

(٢) مفتى المحتاج: ١/٢١-٢٢، أنسى المطالب: ١/٤١، المجموع: ١/١٢٥، الميسوط: ١/٩٥، حاشية ابن عابدين: ١/٣٢، البحر الرائق: ١/١٢٨، أحكام القرآن للجصاص: ١/١١٨-١١٩.

(٣) الخطاب على مختصر خليل: ١/١٠٨-١١٢، الخرشى على مختصر خليل: ١/٩٤، القوانين الفقهية من: ٢٨، بلغة السالك: ١/٢٣.

وأما الحنابلة فعندهم ثلاث روايات :

أرجحها عدم التفرقة في التنجس بين القليل والكثير، والمغير وغيره كالحنفي والشافعية والمالكية في الرواية الراجحة .

الثانية : أن حكم حكم الماء لا ينجس منه ما فوق القلتين إلا بالتفير.

الثالثة : التفرقة بين المائع المائي كالخل التمرى ، وغيره ، فيكون حكم حكم الماء ، وغير المائي كالزيوت والأدواء فـ فـ تـنجـسـ بـمـلـاقـةـ النـجـاسـةـ قلت المائعتان من ذلك الصنف أو كثرت ، تغيرت أم لم تغير !

(ج) وذهب الظاهري إلى أن المائعتان والجامدات ، إذا وقع فيها نجاسة ، فإنها لا تنجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيها ، إلا السمن تقع فيه الفارة فإنها تنجس المائع منه سواء ماتت فيه أو أخرجت وهي حية ، أو طرحت فيه ميتة ، وسواء كانت الفارة صغيرة أو كبيرة فالظاهري يحصر التنجيس بالسمن والفارأ ، ولو وقع في السمن أي نجاسة فإنها لا تنجسه ، إذا لم يظهر أثرها فيه تغيراً في السمن ، وإن وقعت الفارة في ماء غير السمن لم ينجسه ، أما الفارة إذا وقعت في السمن الذائب فإنها تنجسه ، ولو بلغ ألف ألف قنطار .

الأدلة :-

أما ابن حزم ومن معه من الظاهري ، فقد بـطـاهـرـ النـصـ فيـ حـدـيـثـ أبي هريرة ، وهذا من دأب الظاهري في خـالـدـ خـنـ بالظاهر ، ومعلوم أن السؤال وإن وقع على الفارة إلى أن هذا لا يعني تخصيص وحصر التنجيس بموطئها في الماء هناك ما هو أشد نجاسة من ميتة الفارة .

(١) المبدع : ٦١/١ ، كشاف القناع : ٤١/١ ، السفلى : ٣٩/١ ، ٤٥٠ .

(٢) المحلبي ، ابن حزم : ج ١ ص ١٣٦ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في تنبيه المائع بسلامة النجاسة بما يلى :

١ - حديث أبي هريرة قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن فقال : " إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأُلْقُوهَا وَمَا حُولَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ ")
وعن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر نحوه .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بإراقة الماء الذي وقعت فيه الفأرة ، وماتت فيه ، ونهى في رواية عن قرينه ، وهذا هو شأن النجاسات ، ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بين قليل وكثير .
(٢)

٢ - أن الماءات لا تدفع النجاسة عن غيرها ، فلاتدفعها عن نفسها بخلاف الماء
الذى يدفع النجاسة عن غيره ، فيدفعها عن نفسها .
(٣)

وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة والمالكية ، إن لا يمكن أن يستدل به الأحناف لأنهم قائلون أن غير الماء من الماءات يدفع النجاسة عن غيره ، إن يجوز إزالة النجاسة عندهم بكل ماء كالمعكرونة كما سيأتي في الباب الثالث - إِن شاء الله تعالى -

٣ - أن النجاسة إذا وقعت في الجامد فإنها تجاور موضع واحد وهو الجزء
الذى وقعت فيه بخلاف ما لو وقعت في ماء فإنها تجاوره كلها ، فيتنبئ بها .
(٤)

٤ - وفرق بعضهم بين الماء وبين الماءات الأخرى بأن الأول - أعني الماء -
يشق حفظه وصيانته عن وقوع النجاسة فيه بخلاف الثاني فإنه لا يشق حفظه ،
فلا يراعي التخفيف فيه .
(٥)

وقد أجب عن أدلة الجمهور هذه بمجموعة من الأدلة ها هي أبرزها :

(١) سبق تحريره ص : ٣٠٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١١٨ / ١ ، المبسوط : ٩٥ / ١
كتاب القناع : ٤ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٩ / ٢ : ٣٢٠

(٣) الصفني : ٢٩ / ١ ، عارضة الأحوذى : ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢

(٤) المبسوط : ٩٥ / ١

(٥) المجموع : ١٢٥ / ١

١ - أما حديث الزهرى عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السنن ، فقد أجب عنه

بما يلى :

(١) تضعيف الزيادة التي جاءت مفرقة بين المائع والجامد ، وهذا التضعيف من وجوه :

أحدها : أن الزهرى الذى مدار الحديث عليه قد رواه عن عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة ، عن ابن عباس عن ميمونة ، وذكر الحديث هكذا : (أن فأرة وقعت فى
سن فماتت ، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال : "ألقوها وما حولها
وكلوه")^(١) فهذا الحديث أصح إسناداً من الحديث الذى جاء بالتفرقة ، والذى
رواه معمر^(٢) عن الزهرى^(٣) وقد ضعف البخارى حديث معمر هذا ، قال البخارى فى
صحيحه بعد أن ساق الرواية المتقدمة : (قيل لسفیان فلن معمرا يحده عن
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن
عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد سمعته مراراً).
ثانيها : أن معمراً هذا كثير الغلط في البصرة ، ومعظم الذين رووا هذا الحديث
عنه بصرىون .

(١) أخرجه هكذا البخارى ، في كتاب الذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة في السنن
الجامد أو الذائب ، من حديث ميمونة : ٦/٢٣٢ ، وفي كتاب الوضوء ، بباب
ما يقع من التجاولات في السنن والماء : ١/٦٤ .

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي ، مولاً أبو عروة البصري ، تزيل اليمن ، ثقة
ثبت فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة (انظر: التقريب : ٢٦٦/٢ ، طبقات
فقهاء اليمن : ج ٦٦ ، تهذيب التهذيب : ١٠٠/٤٣٢).

(٣) هو أبو بكر محمد بن شهاب الزهرى ، المدنى ، تابعى جليل ، ولد سنة
ثمان وخمسين ، روى عن غير واحد من الصحابة ، وخلق من التابعين ،
وروى عنه أبو حنيفة ومالك ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . (انظر:
تذكرة الحفاظ : ١/١٨٠ ، البداية والنهاية : ٩/٣٨٣ ، طبقات الحفاظ :

ثالثها : فتيا الزهرى يخالف ما روی عنہ عمر، فلا يعقل أن يكون الزهرى قد نسى الطريق التي رواها عن أبي هريرة مفرقة بين المائع والجامد ، وهو أحفظ أهل زمانه ، وأذا كان الخطأ قد وقع إما من الزهرى ، وإما من عمر ، كانت نسبة إلى عمر
 أكثر من نسبة إلى الزهرى باتفاق أهل المعرفة بالحديث .^(١)

رابعها : شذوذ رواية عمر عن الزهرى ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى ، كيوسوس ومالك ، وأبن عبيدة رواوه دون التفرقة بين الجامد والمائع.^(٢)

(ب) أن حديث عمر عن الزهرى مضطرب ، ويوضح ابن تيمية هذا الاضطراب قائلاً :
 (. . .) فإن هذا يقول : "إن كان ذائباً أو مائعاً لم يأكل" ، وهذا يقول : " وإن كان مائعاً ، فلاتنتفعوا به واستصيحوا به" ، وهذا يقول : "فلا تقربوه" ، وهذا يقول : "فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح" ، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلغز مضبوط ، وإنما رواه بحسب ماذنه من المعنى فغلط)^(٣)
 (ج) حمل السمن المسؤول عنه على القليل : لأنَّه الظاهر من حال السائل ، فليس عند أهل المدينة من الأوانى التي تسع السمن الكثير ، فليس في الحديث - على التسليم - بصحة الزيادة المفرقة ، دليل على تنحيس الكثير من الماءات .

(د) أنكم تركتم العمل بظاهر حديث عمر هذا : فإنه جاء في إحدى رواياته "فلا تقربوه" ، وهذا يستلزم عدم الانتفاع به في أي وجه من الوجوه للنهي عن قربانه بينما كثير منكم يجيز الاستباح به ، وبعضكم يجوز بيعه وتطهيره ، وهذا مخالف لظاهر الحديث .^(٤)

- وأما قول الجمهور بأن الماءات لا تدفع النجاسة عن غيرها فلاتدفعها عن نفسها بخلاف الماء ، فقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بأوجه ملخصها :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٩٢/٢١ ، فتح البارى : ٦٦٩/٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٦/٢١ .

(٣) نفس المرجع السابق : ٤٩٥/٢١ .

(٤) نفس المرجع السابق : ٥١٦/٢١ .

أن هذه قضية خلافية ، فإن الحنفية قائلون بجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعتات وبالتالي فإن المائعتات تدفع النجاسة عن غيرها وفق هذا المذهب فلا يكون دليلاً ناهضاً لآيات المدعى ، ثم إن الماء كان رافعاً للنجاسة عن غيره لأنَّه يزييل النجاسة ويستوعبها ويحتويها ، والمائعتات تشاركه في ذلك بل إن بعضها كالخل أقوى استيعاباً واستهلاكاً للنجاسة منه ، ثم إن المائعتات إذا وقعت فيها نجاسة، ولم يتغيرلونها أو طعمها أو ريحها لأنَّ المائعتات تنحس بذلك ، لأنَّ عدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعتات ، وأنَّها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم وجود أوصاف النجاسة فيها ، إذ التنجيس مبني على وجود الأوصاف الموجبة له .^(١)

٣ - وأما استدلال الجمهور بالمشقة في صيانة الماء عن النجاسة ، وعدم ذلك في الماءات ، فلم ير في التخفيف ، فلابد أنَّه يمثل هذه الاستنتاجات أحکام شرعية ، وإنَّا سلمنا بذلك ، فإنَّ الجامدات تشاركنها في ذلك المعنى ، فما موجب التفرقة إذن؟

وقد رأينا أنَّ السرخسي من الحنفية قد فرق بين النجاسة إذا وقعت في جامد فإنَّها تجاور جزءاً منه ، بخلاف ما لو وقعت في الماء ، فإنَّها تجاوره كله ، لكنَّ هذا الفرق ~~متعين~~^{أو هي من خيال المتنكرين} ، لأنَّ النجاسة إذا وقعت في الماء ، فإنَّها تجاور الجزء الواقع فيه ، وإنَّما تجس من نجس الماء الكبير ، لأنَّ أجزاء الماء غير المجاورة للنجاسة تتنجس بجاورتها الأجزاء المجاورة المنتجسة ، فتنجس بها فتنجس ماجاورها ، وهكذا .

وهذا فرق فيه بين الجامد والماء ، يدل على ذلك بعض فتاوى الصحابة والتابعين وبعض المجتهدين ، والتي سنسوق طرقاً منها عند استعراض أدلة القائلين بعدم التنجيس .

أدلة القائلين بعدم تنجيس المائعتا إلأ بالتغيير :

استدل ابن تيمية ، ومن معه على م Baz هبوا إلأ إليه بما يلى :

١ - مارواه البخاري بسندہ عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْمُونَةَ : أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ :
(أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ)^(١) ، قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ مُوضِحًا وَجْهَ الدِّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ :
**(... فَأَجَابُهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَوَابًا عَامًا مُطْلِقًا ، بِأَنَّ يَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
وَأَنْ يَأْكُلُو سَمْنَنْهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُمْ هَلْ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا ؟ وَتَرَكَ الْاسْتَفْصَالَ فَسِيَّ
حَكَايَةَ الْحَالِ ، مَعَ قِيَامِ الْاحْتِمَالِ ، يَنْزَلُ مَنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، مَعَ أَنَّ الْفَالِبَ
عَلَى سَمْنِ الْحِجَازِ الْمِيَوَعَةِ وَقَدْ قَبِيلَ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَائِبًا ، وَالْفَالِبُ عَلَى السَّمْنِ
أَنَّهُ لَا يَلْغِي الْقَلْتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ؟**^(٢)

٢ - مجموعة من الفتاوى عن بعض الصحابة وغيرهم ، فعن ابن عباس : أَنْ رجلاً
سأله عن جرْأَتِ زيت وقع فيه جرز ^{لِنَادِيَّ زَيْتٍ} فقال ابن عباس : (خذه وما حوله فألقه وكلمه) ،
قلت أليس جال في الجر كله ؟ قال : (إنْ جال وفيه الروح فاستقر حيث مات) .
وعن ابن مسعود والزھری وأحمد مثله .^(٣)

٣ - أَنْ فِي تَنْجِيْسِ الْمَائِعَاتِ حِرْجاً وَمَشْقَةً ، فَهَنَالِكَ الْقَنَاطِيرُ الْمَقْنَطِرَةُ مِنَ الْزَيْتِ
الَّذِي تَكُونُ فِي مَعَاصرِ الْزَيْتُونِ وَغَيْرِهَا ، فَفِي تَنْجِيْسِهَا بِوَقْعِ قَلِيلٍ النِّجَاسَةُ فِيهَا
حِرْجٌ شَدِيدٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَبَّحَ الطَّيَّاَتِ ، وَحَرَمَ الْخَبَائِثَ ، وَالْزَيْتُونَ
وَالْأَلْبَانَ وَالْعَسْلَ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَائِعَاتِ ، مِنَ الطَّيَّاَتِ ، وَالنِّجَاسَةِ اسْتَهْلَكَتْ فِيهَا ،
وَلَمْ يَظْهُرْ لَهَا أَثْرٌ ، فَكَيْفَ تَنْجِيْسُ الطَّيَّاَتِ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُ الْخَبَثِ فِيهَا .^(٤)

(١) سبق تخرجه ص : ٣٠٨ .

(٢) الفتاوی لا بن تیمیة : ٥١٥ / ٢١ .

(٣) المرجع السابق : ٤٩٨-٤٩٢ / ٢١ .

(٤) المرجع السابق : ٥٠٢ / ٢١ .

الرجيم — ح

إن المظاهر في أدلة الفريقيين يرى أن الجمهور قد اعتقدوا في التفرقة بين المائتين والجامد على رواية معاشر عن الزهرى ، والتي تبين ما فيها من الضعف والوهن والشذوذ ، كما اعتقدوا أيضاً على أدلة عقلية ، واستنتاجات تبين ضعفها وتهافتها . والحق أن أدلة القائلين بعدم تناسق المائعتات إلا بالتفير هي أصلح سندًا من أدلة الجمهور ، وأقرب إلى موافقة روح التشريع الإسلامي ، هذا فضلاً عما يكتفي به استدلالهم بالفرق بين المائعتات والجامدات من ضعف ، أطراح ، وأضعف منه الغرر بين الماء وغيره من المائعتات ، وبهذا يتراجع لدى أن مذهب ابن تيمية هو الأوفق والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ، والأقوى في الدليل شرعاً وعقلاً ، والله أعلم وأحكم .



المبحث الثاني
في الأسرار

المطلب الأول

السُّورُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَفِي عِرْفِ الْفَقِيهِ

السُّورُ : بقية الشيء ، ويجمع على أسرار ، وقد يجمع على آثار ، ومنه قول الشاعر :

إِنَا لَنَضِربُ جَعْفَرًا بِسَيْوَفَنَا ضُرُبُ الْفَرِيرِيَّةِ تَرْكِبُ الْأَسَارَ

كثير ، ورئم إِذْ تَجْمَعَنَ عَلَى آثارِ وَآرَامِ .

وَاسَارٌ : أى أبقى - وفي الحديث : (إِذَا شَرِيتُمْ فَاسْتَرُوا) أى أبْقَوْا فِي الْإِنَاءِ شَيْئاً

مِنْ شَرِيكِمْ ، وَرَجُلُ سَارٌ : أى يَسْقُى بَعْدَ شَرِيهِ أَوْ أَكْلَهُ فِي الْإِنَاءِ شَيْئاً ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَشَارِبُ مَرِيجٍ بِالْكَأسِ نَادَ شَيْئِيْ لَا بِالْحَصُورِ وَلَا فِيهَا بِسَارَ

وَهَذَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، فَإِنَّ أَسَارَ مُسْتَرٌ كَأَكْرَمِ الْمَكْرَمِ ، وَنَظِيرُهُ أَجْبَرٌ فَهُوَ جَبَارٌ ، وَيَقُولُ

لِلْمَرْأَةِ الَّتِي جَاؤَتْ عَنْفَوَانَ شَيَابَهَا وَلَمْ تَصُلِّ إِلَى حَدِ الْمَهْرَمْ : إِنْ فِيهَا سُورَةٌ - أَى بقية

- قَالَ حَمِيدُ بْنُ ثُورَ :

إِزَارٌ مَعَاشٌ مَا تَحْلِي إِزَارَهَا من الْكَيْسِ فِيهَا سُورَةٌ وَهِيَ قَاعِدٌ

- أَى قَاعِدٌ عَنِ الْحَيْضِ - لَكِنْ فِيهَا بقيةٌ مِنْ شَيَابَ .

وَمِنْ سَائِرٍ : - أَى بَاقِي - وفي المثل : (أَسَارِ الْيَوْمِ ، وَقَدْ زَالَ الطَّهَرُ) ، يَضْرِبُ لِمَا

يَرْجِي نَيلِهِ ، وَقَدْ فَاتَ وَقْتُهُ .

وَيَقُولُ أَسَارُ مِنْ حَسَابِهِ - أَى أَبْقَى - .

(١) والسوارة من القرآن - أى بقيته - .

وَأَمَّا السُّورُ فِي عِرْفِ الْفَقِيهِ ، فَيَحْدِثُنَا عَنِ النَّوْوِي فِي قَوْلِهِ :

(٢) (وَمَرَادُ الْفَقِيهِ بِقَوْلِهِمْ : سُورُ الْحَيْوَانِ طَاهِرٌ أَوْ نَجْسٌ ، لِعَابِهِ وَرَطْبَهُ فِيهِ) .

قَالَ الْحَطَابُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ قَوْلَ النَّوْوِي الْمُتَقْدِمَ :

(قَلْتُ : الَّذِي يَظْهِرُ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِهِمْ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ -

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ : ٤/٤ - ٣٤٠ - ٢٣٩ ، تَاجُ الْعَرَوْسِ : ٣٤١/٣ ، الصَّبِيَّاحُ

الْمُنْيِرِ : ١/١٥٢ ، أَسَاسُ الْبِلَاغَةِ : ص ٩٩ ، الصَّاحِحُ لِلْجَوَهْرِيِّ : ٢/٦٢٥

(٢) المَجْمُوعُ : ١/١٧٢

أن السؤر بقية شرب الحيوان ، إلا أن يكون مرار النوى أنهم يحكمون بطهارة بقية الشرب ، أو نجاسته ، لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمله^(١) والحق أن مقاله الخطاب هو الذي يريد الفقهاء في أبحاثهم حول الأسّار وذلك لأمرين :

- ١ - أن لعاب الحيوان ، ورطوبة فمه تابعة لعينه أو للحمة ، فلو كان مرار الفقهاء في بحثهم للأسّار ذلك لما توجه إفراد الأسّار بحكم وحيث ، وذلك أن لعاب الحيوان ، ورطوبة فمه ، تابعة للحيوان نفسه ، طهارة ونجاسة.
- ٢ - أنهم يبحثون أثناً كلامهم عن الأسّار في جواز التطهير بالوضوء وغيره بهذه الأسّار ، وهذا متنع على التفسير الذي ذكره النوى ، ويبحثون أيضاً في جواز شرب الأسّار فيقولون بجوازه من الحيوانات المأكولة - مثلاً - ، ثم إن هذا التفسير - يعني تفسير الشرب ببقية الشرب - هو المتافق مع كلام أهل اللغة الذي قدمنا طرفاً منه .

المطلب الثاني :

في مذاهب الفقهاء في حكم الأسّار وأدلة لهم

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الآدمي ، واختلفوا في ما وراء ذلك اختلافاً بيناً .

وسبب اختلافهم يرجع في مجلته إلى أمرين :

- ١ - تعارض النصوص - في ظاهرها - ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في المهرة : (إنها ليست نجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٢) ، وهذا يقتضي طهارة سؤرها ، وهو متعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في المهرة : (إنها سبع)^(٣) وهذا يقتضي نجاسة سؤرها عند من يقول بنجاسة السبع ، ومن

(١) الخطاب على مختصر خليل : ١/٥١

(٢) سبق تخريرجه ص ٢٨٤ .

(٣) سبق تخريرجه ص ٢٠٣ .

هنا حكم الحنفية بكرامة سؤر الهرة - على ما سنعرفه - .

٢ - الاختلاف في نجاسة الحيوانات نفسها ، وبالتالي الاختلاف في نجاسة أسارها فالحنفية - مثلا - يحكمون بنجاسة سباع البهائم ، وبالتالي يحكمون بنجاسة سؤرها والشافعية لا يحكمون بنجاسة السباع وبالتالي لا يحكمون بنجاسة أسارها فانتقل الخلاف في السباع بين الحنفية والشافعية إلى أسار تلك السباع ، وقل مثل ذلك في خلاف المالكية مع الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، وسنورد في ما يلي مذاهب العلماء في الأسas التالية :

(أ) سؤر الآدمي وما يوكل من الحيوانات.

(ب) سؤر الحيوانات غير ماكولة اللحم خلا الكلب والخنزير.

(ج) سؤر الكلب والخنزير.

(أ) سؤر الآدمي ، وما يوكل من الحيوانات :

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الآدمي سواءً أكان سلماً أو كافراً ، وسواءً الجنب والمحain ، غير أن من الفقهاء من حكم بنجاسة سؤر شارب الخمر لأن حكم ريق شارب الخمر ، حكم الماء القليل إذا لاقته نجاسة ، وقال الأحناف

بطهارته إذا بلغ ريقه بعد الشرب ثلاثة لأن الماء غير الماء مطهرة عند هم .^(١)

وابن حزم ، - ولو كان يذهب إلى نجاسة المشركين ، إلا أنه يقول بطهارة سؤر الكافر إذا لم يظهر أثر لعابه في الماء ، وذلك لأن ملاقاة النجس للظاهر لا توجب تنجيس الظاهر عنده ، تماماً كملاقاة الحلال للحرام أو عكسه ، فلا يحرم الحلال بملاقاة الحرام ، ولا يحل الحرام بملاقاة الحلال .^(٢)

واستدل الفقهاء على طهارة سؤر الآدمي بما يلي :

١ - ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أتى ببعض لبن فشرب بعضه ،

(١) بدائع الصنائع : ٦٤ - ٦٣ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٢٢ / ١ ، تبيين الحقائق : ٣١ / ١ ، الخطاب على مختصر خليل : ٥٢ / ١ ، القوانين الفقهية :

ص ٢٥ - ٢٦ ، المفتني لابن قدامة : ٤٣ / ١ - ٤٤ / ٠

(٢) المحتلى : ١٣٢ - ١٣٣ / ١

وناول الباقي أعرابياً كان على يمينه فشرب ، ثم ناوله أبا بكر فشرب^(١)

٢ - وروي عن عائشة - رضي الله عنها - (أنها شربت من إناء ، في حال حيضها فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمه على موضع فمها حبا لهما^(٢) فشرب)

٣ - حديث (إن المؤمن لا ينجس)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناول الأعراب فشرب ، وأقر أبا بكر حين شرب بعد الأعرابي ، وتتبع موضع فم عائشة - رضي الله عنها - وهي حائض ، ومن هذا يتبيّن أن سؤره طاهر ، وأما حديث (إن المؤمن لا ينجس) فلا مفهوم له كما عرفت ، فإذا كان الآدمي لا ينجس فلا ينجس سؤره أيضاً لأن تنجيس سؤره مبني على تنجيسه .

٤ - أن لعاب الآدمي متحلّب من لحمه ، ولحمه طاهر ، فيكون لعابه طاهراً ، فإذا كان لعابه طاهراً ، فإن ملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب تنجلسيه ، وهذا الدليل عينة هو الذي يستدل به على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوانات^(٣) .

(ب) مذاهب الفقهاء في أسرار الحيوانات غير مأكولة اللحم حاش الكلب والخنزير
أختلف الفقهاء في أسرار هذه الحيوانات اختلافاً بيناً وإليكم تفصيل ذلك .

مذهب الشافعية والمالكية :

يرى الشافعية والمالكية طهارة أسرار الحيوانات كلها السأول منها وغير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الأيمان فالآئين ، من حديث أنس بن مالك ٢٤٨ بنحوه . وأخرجه سلم في كتاب الأشربة ، بباب استحباب إدراة الماء واللبن ، من حديث أنس أيضاً ١٦٠٣/٣ بنحوه .

(٢) أخرجه سلم في كتاب الحميس ، بباب الإضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، بدون لفظ حبا لها بنحوه : ٠٢٤٦/١

(٣) بدائع الصنائع : ٦٤/١ ، تبيين الحقائق : ٣١/١ ، المفتني : ٤٣/١

المأكول^(١) بناءً على طهارة أعيانها^(٢).

مذهب الأحناف والحنابلة :

يقسم الأحناف هذه الحيوانات حسب أسارها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول الحيوانات التي سورها ظاهر وهي :

(أ) الخيل فهي ظاهرة عند أبي يوسف ومحمد ، لأنها مباحة الأكل عند هم ، وظاهرة عند الإمام أبي حنيفة ، وإنما نهى عن أكل لحمها لأنها آلة الجهاد ، فإذا رخص في أكل لحمها أفضى ذلك إلى الإقلال من عددها ، وهو منوع لمسا فيها من إعزاز للدين وقوة للإسلام والمسلمين ، ويدلك على شرفها أن لها سهما مثلها في ذلك مثل الآدمي^(٣) .

(ب) سباع الطير : وطهارة أسارها عند الحنفية استحسان ، وذلك لأن القياس نجاسة أسارها لنجاسته لحمها ، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان ووجه الاستحسان أن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها والذي يكون فيه رطوبة من لعابها ، وهو نجم ، وسباع الطير تتنقض من على لشرب من الأوانى وفي الحكم بتنجسيس أسارها حرج شديد ، وهو مرفع^(٤) .

القسم الثاني : مشكوك في طهارته ، وهو سور البغل والحمار ، والحق أن في المذهب الحنفي أقوالاً كثيرة في سور البغل والحمار ، فهناك قول بالنجاست مع الخلاف فيها تخفيفاً وتقليلياً ، وأخر بالطهارة ، وثالث بالظهورية .
والأحناف مضطربون كثيراً في مسألة سور البغل والحمار ، ولذلك فإنهم قالوا

(١) يفترق الشافعية عن المالكية بالقول بنجاسته سور الكلب والخنزير دونه وسيأتي بعده .

(٢) المجموع : ١٢٢ - ١٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) البناء على الهدایة : ٤٦٣ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٤ / ١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ١١٤ / ١ ، بدایة الصنائع : ٦٥ / ١ .

بحكم غريب وهو المشكوك فيه مع أنه ليس في الأحكام الشرعية قسم اسمه المشكوك فيه . وقد اعتذر الحنفية عن ذلك باعتذارات منها :

١ - تعارض الأدلة يوجب الشك في الحكم ، وهو موجود هنا ، فالأدلة متعارضة في طهارة الحمار ونجاسته ، والتوقف عند تعارض الأدلة دليل المسوغ والعلم .

٢ - أن الشك ليس في نجاسة الحمار أو طهارته ، بل الشك في طهارة سورة أو ظهوريته ،

ومن هنا نرى أن الأحتاف مضطربون في سورة البفال والحمار ، والحقيقة أن لهذا الاضطراب سندان هو تعارض الأدلة في الظاهر ، فقد ورد في الحمار آثاراً ظاهرة للمتعارض منها :

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وأذن في لحم الخيل .^(١)

٢ - وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الخيل والبفال والحمير .^(٢)

٣ - حديث غالب بن أبيحر ، وفيه : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ أطعم أهلي إلا شيئاً من حمر ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : " يا رسول الله أصابتنا السنة ،

(١) سبق تخريرجه ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، من حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ، عن خالد بلفظ (نهى) عن أكل لحوم الخيل قال الخطابي في معالم السنن ، وفي إسناده نظر صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض ، انظر معالم السنن (٥ / ٣٠٨)

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح بباب لحوم البفال من حديث خالد بن الوليد ١٠٦٦ . وانظر تفصيل القول في الحديث في نصب الرأي : ٤ / ١٩٦ وما بعدها .

ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال :

^(١) أطعم أهلك من سفين حمرك ، فإنما حرستها من أجل جوال القرية.

٤ - اختلاف الصحابة في طهارته ، أو نجاسته ، فقد روى عن ابن عباس قوله : (تعلف القيت والتبن فسُوره ظاهر) ، وروى عن ابن عمر : أنه كان يقول :

هـ - ماروى عنه - صلى الله عليه وسلم - من أنه كان يركب حماراً ويفلا ، وأن الصحابة كانوا يركبون الحمير والبغال ولا يخلو بدن الحمار عن عرق خاصة ففي بلاد الحجاز حيث الحر الشديد ، فلو كان الحمار نجساً ، لتنجست شياطين راكبه ، وما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يغسلون شياطئهم عن عرق الحمر.

ومن أجل هذا فإننا نرى الأحناف قد أنشبوا معركة في ما بينهم ، في طهارة البغال والحمير أو نجاستها ، وبالتالي في طهارة آثارها أو نجاستها .
ويترتب على كون سرير البغل أو الحمار مشكوكا فيه ، أنه لا يقتصر عليه فـ——
الوضوء بل إن من لم يجد إلا سرير البغل أو الحمار ، فعليه أن يجمع بيـ——
الوضوء به وبين التيمم . (٢)

القسم الثالث : النجس : ويشمل سبعة أسماء ، كالأسد والدب ،
والثغر وغيرها . (٣)

القسم الرابع : الطاهر مع الكراهة ، وهو الهر وغيرها من سواكن البيوت ،
ويضررون لذلك أشلة كالغارة ، والحبة ومدار الطهارة عند هم كونهم

١٩٦ سبق تخریجه ص (۱)

(٢) البنية على المدالة : ١/٤٥٤ - ٤٦٣ ، تبيان الحقائق : ١/٣٤ ، البحر
الرائق : ١/١٣٠ - ١٤٢ ، بدائع الصنائع : ١/٦٥ .

(٣) البنية : ٤٣٩/١ - (٤)، المبسوط : ٤٨/١، بدائع الصنائع : ٦٤/١
تبين الحقائق : ١/٣١

وأما الحنابلة فليس عندهم ذلك التفصيل المتقدم ، بل يقولون بنجاسته سرور
جميع الحيوانات محرمة الأكل ما عدا الهر ، وما دونه في الخلقة ، كابن عرس والغارة
ونحوها .

وهم يحللون ذلك بالطواف ، لحديث : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)
والحق أن في هذا التعليل نظر ، لأن إبناطة الحكم كانت بعلة الطواف ، فإذا ناطته
بالصفر والكبير خروج عن العلة مناط الحكم ، فكثير من الحيوانات التي هي أكبر
من الهرة في الخلقة قد توجد فيها علة الطواف ، وكثيرة هي الحيوانات التي
دون الهرة في الخلقة تنتفي فيها علة الطواف ، فلا وجه لإبناطة الحكم بالصفر
والكبير :

ونلاحظ من الاستعراض السابق أن مذهب الأحناف في مسألة الأثار، يتسم بالتحفظ على الاضطراب، وعدم اطراد الأقىمة.

كما نلاحظ من الاستعراض السابق للمذاهب ، أن الحنابلة وافقوا الأحناف في القول بنجاسة سؤر الحيوانات التي لا تؤكل لكن الحنابلة كانوا أكثر تعميماً ، واختلفوا عنهم في القول بنجاسة سؤر سباع الطير ، ووافقوا الشافعية والمالكية في القول بظهور البهر ، وما دونه في الخلقة ، وعليه فإننا سنكتفي بما يراد أدلة

(١) تبيين الحقائق : ١/٣٣ ، بدائع الصنائع : ١/٦٥ ، البناء / الهدایة : ١/٤٤٦ - ٤٥٤ .

(٢) المبدع ، شرح المقنع : ١/٣٤٤ - ٣٤٣ ، المفني : ٤٢ - ٤٣ ، كشاف
القناع : ٢٢٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

الحنابلة والحنفية لا شراكمهم في القول بنجاسته سور ما لا يُؤكل من السباع ، وسنورد أدلةهم في طهارة الهرة مع الشافعية والمالكية لأن الأحناف قالوا بكرامة سورها كما عرفنا .

الأدلة

أدلة الأحناف والحنابلة ومناقشتها

استدل الأحناف على نجاسته سور ما لا يُؤكل من الحيوانات خلا سباع الطير ، وعلى كراهة سور الهرة ، كما استدل الحنابلة على نجاسته أسار ما لا يُؤكل لحمه من الحيوانات خلا الهر وما دونه في الخلقة بما يلى :

١ - حديث جابر بن عبد الله : أنه - عليه الصلاة والسلام ، نهى عن كسل ذي ناب من السباع ، وذى مخلب من الطير^(١) فدل ذلك على نجاسته المذكورة ، وذلك لأن النهي يقتضي التحرير ، وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتفادي دليلاً للنجاست ، وإذا كان لحمه نجساً فإن لعابه متحلباً من لحمه ، فيكون نجساً كذلك^(٢) . ومعلوم أن الأحناف يخرجون سور سباع الطير ، وذلك بالاستحسان كما سبق بيانه .

٢ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَنِينَ لَمْ يَحْمِلْ خِبَثًا ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) - قاله : عند ما سئل عن العياغن التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع ، فدل ذلك على أن ورودها ينجز تلك الحياض ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لتقديره بالقلتين فائدة ، فإذا كان ورود السباع ينجز الماء ، الذي ترد عليه تبين أن سورها نجس ، ومفهوم الشرط حجة عند الخصم ، فلتزم بما يعتقد^(٣)

(١) سبق تحريره ص ١٩٥ .

(٢) البنية ، على المهدية : ١/٤٤٠ ، تبيين الحقائق : ١/٣٣٠ .

(٣) تبيين الحقائق : ١/٣٢ ، المفتني : ١/٤٢ .

٣ - ماروى أن عمر وعمرو - رضى الله عنهمَا - وردا حوضا فقال عمرو بن العاص :
يا صاحب الحوض ، أترب السباع ماك هذا ؟ فقال عمر - رضى الله عنه - : (يَا
صاحب الحوض لا تخبرنا) .

٤ - واستدلوا من النظر بما يلي :

(١) أن مالا يؤكل لحمه حرم أكله لا لحرمه ويمكن التحرز عنه فكان نجس كالكلب .

(ب) أن الفالب من أمر هذه الحيوانات أكل النجاسة وعدم التوقي منها
فتتجمس أفواهها لذلك ، ولا يتغير وجود مطهر لها ، فتكون نجسة .
(١)

(ج) أن تحرير الشيء، وإنما لأنّه نجس في نفسه كالخمر، وإنما للمجاورة كما لو وقعت فيه نجاسة، وإنما لحرمة كالآدمي، ولا حرمة للسباع، ولا خبث فيها لأنّهم كانوا يأكلونها فتعينت النجاسة، وإذا كانت نجسة فإن سبّرها كذلك.^(٢)

٥ - واستدل الاختلاف على كراهة سور الهرة بما يلى :

(١) قوله - صلى الله عليه وسلم - (الهرة سبع)

قال الزيلعى :

(والمراد به بيان الحكم ، لأنَّه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعثَ لِهِ لِبَيَانَ الصُّورَةِ)^(٢)

(ب) حدث أبي هريرة : (طهور الإناء إذا ولع فيه الهرأن يغسل سرة
أو مرتين)

٤٣ / ١ : المفتي لابن قدامة :

(٢) البنية على الهدایة : (٤٤١ / ١)

(٣) تبيين الحقائق: (٤٣)

(٤) أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجا ، فى سؤر الكلب : ١٥٢ / ١ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤال الكلب ، من رواية أبي
هريرة موقفوا عليه (ولذا ولغ الهر غسل مرة) ٥٩ / ١ . قال المتندرى : (وقال
البيهقى : ادرجه بعض الرواية فى حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
والصحيح أنه من ولوغ الكلب مرفوعا ، ومن ولوغ الهر موقف) (انظر عـون
المعيوب : ١٣٦ / ١ الطبعة الثانية) .

وأخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ورجح وقته
(انظر البيهقي : ٢٤٢ / وما بعدها) .

(ج) أن لحم الهرة منهي عنه فيكون نجسا كالسباع ولكن سقطت نجاسته سؤرها
لما فيها من علة الطواف: (١)

وقد اعترض على مذهب الأحناف في نجاسة سفر سباع البهائم ، وكراهة سفر الهرة وعلى الحنابلة في نجاسة سفر ما لا يؤكل من الحيوانات بما يلى :

(١) القول بعدم الفرق بين سباع البهائم ، وسباع الطير ، قال ابن حزم :
 (هذا فرق فاسد ، ولأنعلم أحدا قبله فرق هذا الفرق ولوئن كان القياس حقا
 فقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولوئن كان القياس باطلًا
 فقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به)
 (٢)

(ب) وأما حديث جابر في النهي عن كل ذي ناب من السباع، فيمكـن أن يجاب عليه بجوابين:

١ - أن غاية ما يدل عليه الحديث حرمة لحم السباع ، فلا ملزمة بين حرمة اللحم ونجاسته ، فضلا عن نجاسة السير.

٢ - أنكم تركتم العمل بالحديث في سباع الطير ، فما الذي جعلكم تهتجون ببعض الحديث دون بعض ؟

(ج) وأما حديث ابن عمر وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً) فقد أجاب عنه النووي فقال :

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجهه :
أحدها : أنه تمسك بدليل الخطاب ، وهم لا يقولون به .
الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسابع ، فتشرب منه
وتبول فيه غالبا .

الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتجييس بسببها ، ويدل على ذلك أوجه :

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى : ١٩/١ - ٢١

(٢) المحلى لابن حزم : ١٣٣ / ١

أحدها : أنه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب.

الثاني : أنها من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلة في الدواب^(١)

(د) وأما أثر عمرو وعمرو - رضي الله عنهم - فليس فيه دلالة على نجاسة سباع السباع بدلليل أن عمر - رضي الله عنه - قد أنكر على عمرو ذلك السؤال ، وأخبر
 بأنهم يرون على السباع وترد عليهم ، وأما نهي عمر صاحب الهوض عن الإخبار ،
 فيحتمل أنه لا يتقدّر عمرو من شره ، أو لم يعلمه ألا يكتر من السؤال .

وعلى أية حال فالاُثر يتطرق إليه الاحتمال من أكثر من وجه ، والدليل
إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(ه) وأما الأقىسة فهي كما ترى استدلالات بعيدة ، وقياس سباع البهائم
على الكلب ليس أولى من قياسها على الهرة ، بدلليل حرمة اللحم في كل ، ولو كانت
سباع البهائم كالكلب في الحكم ، لورد الأمر بفصل الآنية من ولوغها ، ولم يرد شيء
من هذا .

(و) وأما أدلة الحنفية فيما يتعلق بكرامة سباع الهرة ، فيمكن الإجابة عليها
بما يلى :

١ - أما حديث (الهرة سبع) - فعلى تسليم صحته - لا يلزم منه النجاست ، وقد
رأيت الزيلعى ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الهرة سبع) لميسان
الشكل والصورة ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الأحكام الشرعية
لبيان الأشكال والبهائات ، ونحن نوافقه على ذلك ، ولكننا نقول : إن الزيلعى
نفسه قد حمل حديث ابن عباس في المني : (إنما هو منزلة المخاطط والمصاق)^(٢)
حمله هنا على الصورة والشكل ، فليت شعرى كيف يكون الرسول - صلى الله عليه
 وسلم - قد بعث لبيان الأشكال والبهائات في موضع ، ولبيان الأحكام الشرعية في

(١) المجموع : ١٢٤ / ١ .

(٢) انظر ص ١٠٧ .

موضع آخر.

ونحن مع الزيلعى في أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الهرة سبع) ليس لبيان المبئيات والأشكال ، ولكن ليس فيه دليل على النجاسة .
فإن لسباع البهائم حكمان : أولهما متفق عليه ، وهو حرمة اللحم ، وثانيهما : مختلف فيه ، وهو النجاسة ، فلم لا يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة (إنها سبع) على حرمة اللحم دون النجاسة ، سيما وأن الخصم ينزعهم في نجاسة السباع .

والحق أن سياق الحديث ، ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - الهرة سبع لبيان النجاسة ، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار - يعني لا يأتيها - فشق ذلك عليهم ، فقالوا : " يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ " ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن في داركم كلبا " قالوا : " فإن في دارهم سنورا " فقال - صلى الله عليه وسلم - : " السنور سبع ")^(١)

طعنا لنسلال الحنفية هل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السنور سبع) مما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب أم لا ؟ ، فإن قالوا : ليس فيه ما يشعر بذلك ، قلنا : ، فما فائدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السنور سبع) ، فإنه قاله جواباً لمن توهם التسوية ، بين السنور ، والكلب ، وإن قالوا فيه ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب ، قلنا لهم : وما هو ذلك الحكم : أهـ و تحريم الأكل أم النجاسة ؟ ، فإن قالوا : هو تحريم الأكل ، قلنا لهم : ناقضتم مذهبكم ، فإن تحريم الأكل يستوي فيه الكلب والسنور ، وهو مذهبكم ، ومذهب جماعت الفقهاء ، فلم يبق إلا أن يكون الحكم الذي يختلف فيه السنور عن الكلب هو النجاسة ، وهو المطلوب .

٤ - وقد أجبت عن حديث أبي هريرة : (طهور إنا، أحذكم إذا ولغ فيـه

الهر . . .) بأجوبة :

(أ) أنه مدرج من كلام أبي هريرة ، طيّس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -
 (ب) وحتى على التسليم بصحته ، وأنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -
 فقد تركتم العمل بظاهره ، لأن ظاهره يوجب الغسل من ولوغ الهر ، ولا قائل به
 (ج) ^(١)
 منا ولا منكم.

(ج) وعلى أية حال ، فإن هذا الحديث معارض بأحاديث أسنده منه ، ولذا
 يجب تأويله فيحتمل أن يكون قد ورد في الهر الذي أكل النجاسة ، وشوهدت في
 فمه ، فيكون الأمر بغسل الإناء من ولوغه لتنجس فمه لنجاسته .
 ٣ - وأما الاستدلال بالنهي عن أكل اللحم ، فهو بمنى - كما ترى - على أصل
 غير سلم ، وهو أن النهي عن أكل اللحم يقتضي النجاسة .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها

وأما الشافعية والمالكية القائلون بطهارة أسار الحيوانات كلها - على التفصيل
 الذي عرفنا - فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :
 ١ - حديث كبيشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، قالت :
 (دخل أبو قتادة فسكنت له وضواه ، فجاءت هرة لشرب منه ، فأصفعى لها الإناء
 حتى شربت فرأته أنظر إليه فقال : "أتعجبين يا ابنة أخي" : "قلت" : "نعم" فقال :
 "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين
 عليكم أو الطوافات .

٢ - وعن مولاة لعائشة - رضي الله عنها - أنها أهدت إليها صحفة هريرة
 فجاءت بها ، وعائشة قائمة تصلي ، فأشارت إليها عائشة أن ضعيها ، فوضعتها
 عند عائشة نسوة ، فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو قال لقمة ، فلما انصرفت قالت
 عائشة للنسوة "لكن" ، فجعلن يتقين موضع فم الهرة ، فأخذتها عائشة فدارت بها
 ثم أكلتها وقالت : "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنها ليست بنجس ،

إنها من الطوافين والطوافات عليكم ، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يتوضأ بفضلها .^(١)

والدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، وهي من وجهين :

(أ) التصريح بأن الهرة ليست بمنجسة .

(ب) الوضوء من سؤرها ، كما فعله أبو قتادة ، ولو كان فيه أى شيء من
الكراء لما أصفي لها الإناء كي تشرب منه ، والأكل من سؤرها كما في حديث
عائشة ، ولو أن سؤرها مكره ، لما أكلت منه عائشة .

بعد أن ساق ابن قدامة حديث : (إنها ليست بمنجس ، إنها من الطوافين
عليكم والطوافات) .

قال : (وقد دل بلغظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة ، ويعليه على نفسى
الكراء عمادونها مما يطوف علينا)^(٢)

وقد أفاد النحوى في تتبع طرق هذا الحديث وتصحيفها .^(٣)

وهذا الحديث اعتبره النحوى عدة المذهب فى حكم سؤر الهرة ، وسائل أسرار
الحيوانات من سباع البهائم والطير .

والحق أنه لا يدل إلا على طهارة سؤر الهرة ، إلا أن يريد النحوى الحال
سائل أسرار السباع بسؤر الهرة ، اعتمادا على أن الهرة سبع .

٣ - واحتجوا بحديث جابر : (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل لـ :
ـ أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : "نعم وما أفضلت السباع")^(٤)

ففي هذا الحديث تصريح بجواز الوضوء بسؤر السباع .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة :
٢٤٦ / ٢٤٢ من طريق داود بن صالح التمار عن أم مولا لهـ
أهدت إلى عائشة صحفة هرية . . . الحديث

(٢) المفتى ، لابن قدامة : ٤٤ / ٠

(٣) المجموع : ١٢١ / ١ .

(٤) سبق تخرجه ص ١٩٢ .

٤ - حديث عمر وعمرو الذي تقدم في أدلة الحنفية وفيه : (فاًنَا نرِدُ عَلَى السَّبَاعِ
وَتَرِدُ عَلَيْنَا)

قال النووي بعد أن ساق هذا الأثر :

(وموضع الدلالة أن عمر قال : " نرد على السبع وترد علينا " ولم يخالفه عمرو ،
ولا غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن
عبد الرحمن لكنه مرسلاً منقطع ، فإن يحيى - وإن كان ثقة - ، فلم يدرك عمر ، بل
ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : " يحيى بن عبد الرحمن بن حاتم عن عمر باطل " وكذا قاله غير ابن معين ، إلا أن هذا
المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعى إذا اعتمد احتاج به .. وهو حجة
عند أبي حنيفة مطلقاً فيحتاج به عليهم) .
(١)

٥ - واستدلوا من القياس ، بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره ظاهراً كالشاة .
٦ - قياس سائر السبع على الهر ، بجامع السبعة في كل ، فإذا كان سؤر
الهر ظاهراً ، وجب أن يكون أساير سائر السبع كذلك .

وفي ما يلى مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما حديث كبضة وعائشة قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما : (إنها
ليست بنسج إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فقد أجاب عنه الطحاوى فقال
بعد أن ساق قول أبي يوسف ومحمد في سؤر الهرة :

(وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوه ، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة
الأولى ، أن حدثت مالك عن إسحاق بن عبد الله ، لا حجة لكم فيه من قول رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : " إنها ليست بنسج ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " .
بأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ، وМАستها الثياب ، فاما
 ولوغها في الإناء ، فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

ولئما الذى في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة ، فلا ينتهى أن يحتاج من

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بما قد يحتمل المعنى الذي يحتاج به فيه ، ويحتمل خلافه)١(

وهذا القول -أعني قول الطحاوى - من أعجب ما سمعت ، فكيف يتأتى هذا القول من الطحاوى ، مع تصريحه - صلى الله عليه وسلم - بعدم تجاستها في قوله : (إنها ليست بتجesse) ، وهذا عام سواه في معاستها الشياط وغيرها ، ولم يمت شعرى كيف يكون الشئ نجسا ، ويختلف حكم معاسته من شئ إلى شئ ؟ فينجس بعض الأشياء إذا خالطتها ولا ينجس أشياء أخرى ؟ .

شم این راوى الحديث ، - وهو أبو قتادة - رضى الله عنه - قد فسر الحديث
بغعله كما رأيت ، وتفسير راوى الحديث ، أولى من تفسير غيره ، على فرض التساوى ،
كيف والفرق كما ترى .

فالطحاوى يريدنا أن نترك تفسير أبي قتادة الى فهمه هو ، مع أن تفسير أبي قتادة أقرب الى العقل ، فضلا عن القوة التى يكتسبها لكونه هو والى روى الحديث .

(١) شرح معانى الآثار ، للطحاوى : ١٩ / ١ - ٢٠

(٢) بدائع الصنائع : ١/٦٥

وسلم - فرع عنه .

ويرد عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُم
وَالطَّوَافَاتِ) فهل كل هر يطوف علينا ، نحن مأمورون بفحص فمه حتى تتبين أفيه
نجاسة أم لا ؟ وهل كان يعجزه - صلى الله عليه وسلم - ، إذا أراد ذلك أن يعبر
عنه بأوضح وأبلغ مما تأوله الكاساني ؟

(ب) أو يحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - بسُور الْهَرَةِ عَلَى بَيَانِ الْجَ— وَاز
وَيَكْفِي تَدْلِيلًا عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْجَوابِ ، افْتَرَاضَهُ فِي الرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم -
الْوَضْوَءُ مِنْ سُورٍ مَكْرُوهٍ .

٢ - وأجابوا عن حديث جابر ، بتضليل الحديث ، بدارود بن الحصين ،
وأنه لم يلق جابرا . (١)

والحق أن النمو قد اعترف أيضاً بضعف الحديث حيث قال:

... وهذا الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن ضعيفان جداً عند أهل الحديث ، لا يحتاج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب ، وربما اعتمد بعضهم ، فنبهت عليه ، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتراض ، واعتمدوا على حديث أبي قتادة^(٢).

٣ - حمل الماء الوارد في استدلالات الشافعية، على الماء الكثير ، وهذا لا ينجزه ولو بسباع.

٤ - أن هذه النصوص التي تبيح الطهارة ، بما أفضلت السباع ، ربما كانت قبل تحريم السباع.

وقد أيجاب النبوى عن هذه الاعتزاضات فقال :

(فَإِنْ قَالَ الْمُخَالِفُ : لَا حِجَةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، لَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا
كَثِيرٍ ، فَالْجَوابُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ ، فَلَا يَخْصُ بِالْأَدَلَلَاتِ ، فَإِنْ قَالُوكُمْ : هَذَا الْخَبْرُ

(١) البنية على المدایة : ٤٤٢/١

(٢) المجموع : ١٢٣ / ١

ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره :
أحدها : هذا غلط ، فلم تكن السباع في وقت حلالا ، وسائل هذا يدعى نسخا
والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد ، إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكل اللحم ، فإنه لا فرق
حيثئذ بين السباع وغيرها .

الثالث : لوضح هذا ، وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقي سور على مكان
من الطهارة حتى يرد دليل تنفيذه)١(.

هـ - وأما أثر عمر وعمرو فقد عرفت أن الأحناف استدلوا به على مذهبهم في
نجاسة سور السباع ، والحق أن الشافعية كانوا أسعد منهم في الاستدلال بهذا
الأثر لما سبق وأن قررناه من أخبار عمر (أنا نزد على السباع وترد علينا) ، وما كان
لعمر ، - وهو المعروف بشدته في الحق - أن يتراهل في مثل هذا الأمر .

الترجيح :

إن المتأمل في المذاهب المتقدمة ، يجد أن الأحناف مضطربون في سألة
الأثار اضطرابا شديدا ، ومرجع هذا الاضطراب محاولة الأحناف الجمع بين
أصول مذهبهم وبين ما تفيده الأحاديث الصحيحة ، فمن أصول الأحناف في هذه
المسألة نجاسة سباع البهائم على الطلق ، يعارض ذلك الأصل حديث : (إنهما
من الطوافين عليكم) ، ولذا فإن الحنفية قالوا بظهور سور الهرة مع الكراهة ،
ولأن كانت الهرة في حقيقتها نجسة عندهم ، ومن مظاهر الاضطراب أيضا ، توقفهم
وقولهم بالشك في الحكم على بعض الأثار ، كسور البغل والحمار ، معللين ذلك
بتعارض الأدلة .

والحق أنه ليس في هذه النصوص تعارض حقيقي ، وإن كانت متعارضة في ظاهرها
فإن الأدلة دلت على ظهارة سور البغل والحمار ، وأن قوله - صلى الله عليه وسلم -

في الحمر يوم خيبر (إنها رجس) ، إنما هولنجاسة لحمها ، فانهم يومذاك طبخوها وكانت في القدر ، وعلمون أن تذكية مala يؤكل لحمه ، من الحيوانات لا تعمل فيه تحليلًا ولا تطهيرًا ، وأما استثناؤهم سباع الطير من هذا الحكم ، فقد سبق رد ابن حزم عليه ولا موجب للتفرقة بين سباع البهائم ، وسباع الطير .
وأما الحنابلة ، فانهم بنوا الحكم بتجسيس سباع البهائم والطير على حرمة لحمها ولا يستقيم لهم ذلك ، لأنه ليس كل ما حرم لحمه يكون نجسا .

وأما حكمهم بظهور سبور الهر ، وما دونه في الخلقة ، فانهم بنوا ذلك على حديث (إنها من الطوافين عليكم) ، لكنهم جعلوا لحجم الحيوان مدحلا للطهارة والنجاسة ، وما علمت أن لصغر الحيوان أو كبره مدحلا في الطهارة أو النجاسة .

والحق أن مذهب الشافعية والمالكية هو المتواافق مع النصوص ومع قواعد الشريعة السمحنة ، ومنها قاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، وما يقوى ذلك من استصحاب البراءة الأصلية .

(ج) سبور الكلب والخنزير :

الكلام في سبور الكلب والخنزير ، مبني على الكلام في نجاسة عينهما ، وقد عرفت أن المالكية قد خالفوا الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، فقالوا بظهور عينهما . والحق أنهم قد أجروا الخلاف في السبور أيضًا ، وقد تقدم بسط مسألة نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير بأدلة لهم ومناقشتهما بما يغنى عن إعادته في هذه المسألة .

ولكن قبل أن نختتم الكلام في هذه المسألة فلننا ننقل ما قاله ابن رشد المالكي في سألة الأسار :

قال ابن رشد بعد أن ساق مذهب العلماء وأدلة لهم :

(والمسألة اجتهادية محضة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان ، الكلب والخنزير والمشرك ، لصحة الآثار

الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك ، من القياس وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سُوْرَةِ الكلب - فإن الأمر بآراقة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، - أعني أن المفهوم بالعادنة في الشرع ، من الأمر بآراقة الشيء وفضل الإناء منه هو لنجاسة الشيء - وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص بنجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظها .^(١)

ولكنا لأنقراب ابن رشد على القول بنجاسة سُوْرَةِ الكافر ، فإن ابن حزم وهو القائل بنجاسة عين المشرك^(٢) لم يقل بنجاسة سُوْرَةِ الكافر ، وإنما اكتفى بـ :

(١) بداية المجتهد : ٤٤ / ١ .

(٢) انظر : ص ٢١٩ .